CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/143
12 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة والثلاثون

١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تقرير عن الدورة السابعة والثلاثين

(جنيف، ١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

(A) GE.05-40044 040305 070305

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً-	المقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين		٤
ثانياً-	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١-١٥	٥
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	٥
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	٤	٦
	جيم- العضوية والحضور	٥-٩	٦
	دال- جدول الأعمال	١٠	٧
	هاء- الفريق العامل السابق للدورة	١١-١٣	٨
	واو- تنظيم العمل	١٤	٨
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٥	٨
ثالثاً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٦-٢٥٨	٨
	ألف- تقديم التقارير	١٦-٢٥	٨
	باء- النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية	٢٦-١٠١	١٠
	الملاحظات الختامية: البرازيل	٢٦-١٠١	١٠
	الملاحظات الختامية: بوتسوانا	١٠٢-١٦٧	٢٦
	الملاحظات الختامية: كرواتيا	١٦٨-٢٤١	٣٨
	الملاحظات الختامية: قيرغيزستان	٢٤٢-٣١١	٥٣
	الملاحظات الختامية: غينيا الاستوائية	٣١٢-٣٧٧	٦٧
	الملاحظات الختامية: أنغولا	٣٧٨-٤٥٢	٨٢
	الملاحظات الختامية: أنتيغوا وبربودا	٤٥٣-٥٢٦	٩٨
رابعاً-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٥٢٧	١١٣
خامساً-	أساليب العمل	٥٢٨-٥٣٠	١١٤
سادساً-	التعليقات العامة	٥٣١	١١٥
سابعاً-	يوم المناقشة العامة	٥٣٢-٥٦٣	١١٥

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
ثامناً-	يوم المناقشة العامة المقبل	٥٦٤	١٢٤
تاسعاً-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين	٥٦٥	١٢٤
عاشراً-	اعتماد التقرير	٥٦٦	١٢٤

المرفقات

الأول-	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٢٥
الثاني-	يوم المناقشة العامة حول موضوع "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة"	١٢٦
الثالث-	ما يترتب على المقرر الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب عملها من آثار في الميزانية البرنامجية	١٢٨

أولاً- المقـــررات الـــتي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين

الأطفـــال المحرومون مـــن الرعاية الأبوية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حقوق الطفل تسلِّم بحق الطفل في أن يرعاه أبواه وفي أن يحظى بالحماية ما دام في رعاية والده (والديه) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل وتـــنصّ تحديداً على أن من واجب الدول الأطراف توفير الرعاية البديلة الملائمة عندما لا يتمكن الطفل مؤقتاً أو بصورة دائمة من البقاء في محيطه الأُسري،

وإذ تسـلّم بـــتواتر علاج ملاحظاتها الختامية المقدَّمة إلى الدول الأطراف في أعقاب نظرها الدوري في تقاريـــرها للمصاعب الجدّية المتعلقة بتوفير الرعاية للأطفال في مرافق الحضانة غير الرسمية أو الرسمية بما في ذلك الـــرعاية التي يوفرها الأقرباء أو التبنّي أو الرعاية التي توفر في أماكن إقامة الأطفال والتوصية في أغلب الأحيان بتعزيز تدابير الرعاية البديلة ورصد هذه التدابير بانتظام،

وإذ تستذكر التوصية التي قُدِّمت في أعقاب اليوم الذي كرّسته للمناقشة العامة بشأن العنف الصادر عن الدولة والموجَّه ضد الأطفال في عام ٢٠٠٠ والقائلة بوجوب قيام الدول الأطراف بتطوير استخدام التدابير البديلة بغية تلافي إيداع الأطفال لأجل طويل في مؤسسات لا توفِّر نوع البيئة التي يحتاجها الأطفال لا للبقاء فحسب بل وكذلك للنماء، بما في ذلك النماء النفسي والذهني والروحي والخُلُقي والاجتماعي على النحو الذي يتمشى مع الكرامة البشرية ويعد الطفل لحياته كفرد في مجتمع حر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ تكرر الإعراب عمّا أبدته من قلق في يوم المناقشة العامة المكرّسة للأطفال المعوقين والتي أجرتها في عام ١٩٩٧ بشأن التنظيم المؤسسي لحياة الأطفال المعاقين،

وإذ تسـلّم بأنـــه على الرغم من وجود اتفاقية حقوق الطفل وبعض الصكوك الدولية الأخرى[(١)] إلا أن التوجيه الدقيق المتاح للدول العاملة على الوفاء بواجباتها فيما يخص الرعاية البديلة الملائمة يظل جزئياً ومحدوداً،

وإذ تلاحـــظ مع القلق العدد الكبير من الأطفال الذين يُتِّموا أو انفصلوا على نحو آخر عن أبويهم لجملة عريضة من الأسباب تشمل النـــزاعات والعنف والفقر ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وانهيار الأُسر وأن هذا العدد مرشح للزيادة،

---

(١) تشـــمل الصـــكوك ذات الصـــلة الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنّي على الصعيدين الوطني والدولي لعام ١٩٨٦ واتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمسؤولية الأبوية وإنفاذها والتعاون في مجالها والتدابير المتعلقة بحماية الأطفال.

١- *ترحب* بالجهود التي تبذلها الهيئات الإقليمية والمشتركة بين الوكالات من أجل تحديد مبادئ ومعايير رعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وبالذات توصية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن حقوق الطفل في المؤسسات التي يقيمون فيها والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال الذين لا مُرافق لهم أو المفصولين عن أبويهم؛

٢- *تلاحظ مع التقدير الكبير* أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف تقوم باستعراض سياساتها المتعلقة بالرعاية المؤسسية للأطفال وأخذت تدابير وبرامج شتى للرعاية البديلة بغية توفير الحماية المحسّنة لحقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وهي تشجع الدول الأطراف الأخرى على الاضطلاع باستعراضات مماثلة؛

٣- *توصي* لجنة حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن تنظر في دورتها الحادية والستين لعام ٢٠٠٥ في إنشاء فريق عامل يقوم بإعداد مشروع مبادئ توجيهية خاصة بالحماية والرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية لتُعتمد هذه المبادئ التوجيهية بحلول عام ٢٠٠٨؛

(ب) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية الدولية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة حقوق الطفل، بتوفير المعلومات والدعم للفريق العامل في سعيه لتحقيق هذا الهدف؛

(ج) تطلب تقديم تقرير بشأن التقدم المحرَز في هذا الصدد كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والستين لعام ٢٠٠٦.

ثانياً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة حقوق الطفل، ١٩٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة مستكملة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو انضمت إليه، ٨٢ دولة، والدول التي وقعت عليه ١١٦ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو انضمت إليه، ٨٣ دولة، والدول التي وقعت عليه ١٠٩ دول. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين في القرار ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفُتِحَ باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة مستكملة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (972-999). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة انظر (CRC/C/SR.972-974؛ و977-978؛ و981-982؛ و987-994؛ و999) سرد لمداولات اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين.

جيم - العضوية والحضور

٥- حضر الدورة السابعة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي (تغيب من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، والسيدة مشيرة خطاب (تغيبت أيام ١٦ و١٧ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والسيد حاتم قطران (تغيب في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والسيدة دجويس أليوش (تغيبت يومي ١٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والسيدة ماريليا ساردينبرغ (تغيبت في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) ولم تتمكن من حضور الدورة بأكملها.

٦- وأقرت اللجنة في جلستها ٩٧٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تعيين السيدة ألسن أندرسن (جامايكا)، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية. وقد رشحت حكومة جامايكا السيدة أندرسن لتحل محلّ السيدة مارجوري تايلور، التي استقالت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٧- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٨- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة؛ والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع؛ ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ولجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وشبكة العمل الدولية لأغذية الرضّع.

دال - جدول الأعمال

١٠- وفي الجلسة ٩٧٢ كذلك، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/141):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- تعليقات عامة

٨- يوم المناقشة العامة

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

هاء – الفريق العامل السابق للدورة

١١- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد إبراهيم الشدي والسيدة سازوري شوتيكول والسيدة يانغي لي والسيدة مارجوري تايلور. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١٢- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣- وتولّى السيد جاكوب دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لستة بلدان (أنغولا وأنتيغوا وبربودا والبرازيل وبوتسوانا وجزر البهاما وغينيا الاستوائية) والتقريرين الدوريين الثانيين لبلدين هما جمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إن أمكن.

واو – تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٩٧٢ المعقودة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السابعة والثلاثين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين (CRC/C/140).

زاي – الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- لاحظت اللجنة أن دورتها الثامنة والثلاثين ستعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن يجتمع فريقها العامل السابق للدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

ثالثاً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف – تقديم التقارير

١٦- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية الواجب أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية الواجب أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)، وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/142)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) أساليب عمل اللجنة: مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.11).

١٧- وأُبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقّى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردتها قبل دورتها السادسة والثلاثين (انظر CRC/C/133، الفقرة ١٦)، التقرير الأولي لسانت لوسيا (CRC/C/28/Add.23)، والتقرير الدوري الثاني لكل من تايلند (CRC/C/83/Add.15)، ولاتفيا (CRC/C/83/Add.16)، والتقرير الدوري الثالث لكولومبيا (CRC/C/129/Add.6).

١٨- وتلقت اللجنة، حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ما مجموعه ١٨٢ تقريراً أولياً و٨٨ تقريراً دورياً ثانياً و١٢ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٢٢ تقريراً (١٧٢ تقريراً أولياً و٥٠ تقريراً دورياً ثانياً).

١٩- وأبلغت اللجنة بتلقي التقارير الأولية التالي ذكرها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك منذ انتهاء دورتها السادسة والثلاثين: فنلندا (CRC/C/OPAC/FIN/1)، والنمسا (CRC/C/OPAC/AUS/1)، وإيطاليا (CRC/C/OPAC/ITA/1)، وأندورا (CRC/C/OPAC/AND/1)، وسويسرا (CRC/C/OPAC/CHE/1)، والدانمرك (CRC/C/OPAC/DEN/1)، وآيسلندا (CRC/C/OPAC/ISL/1).

٢٠- وأبلغت كذلك بتلقي التقارير التالية في إطار البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة: المغرب (CRC/C/OPSA/MOR/1)، وإيطاليا (CRC/C/OPSA/ITA/1)، وكازاخستان (CRC/C/OPSA/KAZ/1)، وأندورا (CRC/C/OPSA/AND/1)، وآيسلندا (CRC/C/OPSA/ISL/1).

٢١- وبحثت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، التقارير الأولية والتقارير الدورية المقدمة من سبع دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٤ جلسة من أصل جلساتها الـ ٢٨ للنظر في التقارير (انظر

CRC/C/SR.972) وكانت التقارير التسعة التالية، المدرجة بحسب تاريخ ورودها إلى الأمين العام ستبحث من قبل اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين: البرازيل (CRC/C/3/Add.65)، وبوتسوانا (CRC/C/51/Add.9)، وجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/104/Add.3)، وكرواتيا (CRC/C/70/Add.23)، وجزر البهاما (CRC/C/8/Add.50)، وقيرغيزستان (CRC/C/104/Add.4)، وغينيا الاستوائية (CRC/C/11/Add.26)، وأنغولا (CRC/C/3/Add.66)، وأنتيغوا وبربودا (CRC/C/28/Add.22).

٢٢- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بُحثت فيها تقارير دولهم.

٢٣- وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلبت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يؤجل النظر في تقريرها الدوري الثانية من قبل اللجنة، وقد كان هذا النظر مقرراً أن يجري في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد استجابت اللجنة لطلب التأجيل هذا.

٢٤- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلبت البعثة الدائمة لجزر البهاما لدى مكتب الأمم المتحدة أن يؤجل النظر في تقريرها الدوري الأولي من قبل اللجنة، وقد كان هذا النظر مقرراً أن يجري في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد استجابت اللجنة لهذا الطلب.

٢٥- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء – النظر في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية

الملاحظات الختامية: البرازيل

٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرازيل (CRC/C/3/Add.65) في جلستيها ٩٧٣ و٩٧٤ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.973 وCRC/C/SR.974) المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمدت، في الجلسة ٩٩٩ (CRC/C/SR.999) المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، الذي أعدّ وفقا لمبادئها التوجيهية. غير أن اللجنة تأسف بالغ الأسف لأن تقديم التقرير تأخر أكثر من ١٠ أعوام عن الموعد الذي كان ينبغي أن يقدم فيه. وترحب اللجنة بالردود المكتوبة على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/Q/BRA/1)، وهي ردود قدمت معلومات مستجدة عن حالة الأطفال في الدولة الطرف.

٢٨- وتنوه اللجنة مع التقدير بإيفاد الدولة الطرف وفدا رفيع المستوى، وتعرب عن ارتياحها إزاء نهج النقد الذاتي الذي سلكته الدولة الطرف في تحديد عدد من المجالات التي تدعو إلى القلق. كما تحيط علما بالحوار الصريح وبردود الفعل الإيجابية على ما قُدم خلال الحوار من اقتراحات وتوصيات.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٩- ترحب اللجنة باعتماد دستور البرازيل لعام ١٩٨٨، الذي يتضمن مبادئ حقوق الإنسان ويولي حقوق الطفل أولوية مطلقة في المادة ٢٢٧ منه. ويمثل تضمين الدستور هذه الحقوق خطوة ذات دلالة في مضمار الاعتراف بالأطفال كأشخاص لهم حقوق.

٣٠- وتنوه اللجنة باعتماد القانون رقم ٨٠٦٩ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالطفل والمراهق، الذي يتضمن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ويراعي بالتالي مبدأ عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان وترابط هذه الحقوق.

٣١- وتنوه اللجنة مع التقدير بَسن القانون ٩٢٩٩ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي ينقل حق النظر في القضايا المتعلقة بجرائم القتل الجنائي التي يرتكبها أفراد في الشرطة العسكرية من مجال اختصاص السلطة القضائية العسكرية إلى مجال اختصاص السلطة القضائية المدنية.

٣٢- وتحيط اللجنة علما باعتماد القانون ٩٤٥٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي يُعَرِّف جريمة التعذيب ويعاقب عليها بوصفها جريمة لا يجوز الإفراج بكفالة عن مرتكبها ولا يحق له طلب الرأفة به أو العفو عنه، ويُحمِّل مرتكبوها الأصليون والمشتركون في ارتكابها، فضلاً عمَّن في استطاعتهم منع حدوثها ولا يفعلون ذلك، المسؤولية القانونية عملاً بالبند الثالث والأربعين من المادة ٥ من دستور عام ١٩٨٨.

٣٣- وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين وبوضع نظام لمجالس الحقوق على صعيد الاتحاد والولايات والمحافظات، وبإنشاء مجالس الوصاية، وذلك بهدف تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين وحمايتها.

٣٤- وتنوه اللجنة مع التقدير بالتصديق في عام ٢٠٠٤ على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين بالزج بالأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٣٥- وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

٣٦- وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٧- وتـــنوه اللجـــنة مع بالغ القلق بمظاهر اللامساواة اللافتة، على أساس العرق والطبقة الاجتماعية والموقع الجغرافي وبين الجنسين، التي تعوق بقدر لا يستهان به إحراز تقدم في إعمال حقوق الأطفال المكرسة في الاتفاقية إعمالا كاملا.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٣٨- ترحـــب اللجـــنة بمـــا اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية بغية زيادة تعزيز حقوق الطفل وزيادة حمايتها. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تطبيق جزء لا يستهان به من الاتفاقية يندرج في نطاق اختصاص الولايات الاتحادية والمحافظات، ويساورها قلق لأن ذلك قد يؤدي، في بعض الأحيان، إلى حالات لا تُطبق فيها المعايير الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع الأطفال بسبب التباينات القانونية والسياسية والمالية على مستوى الولايات والمحافظات.

٣٩- توصـــي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ التشريع ذي الصلة، ولا سيما قانون الطفل والمراهق، تنفيذا كـــاملا. كما تحث اللجنة الحكومة الاتحادية على أن تضمن إدراك الولايات الاتحادية والمحافظات لالتزاماتها بموجب الاتفاقـــية وتطبيق الحقوق المكفولة في الاتفاقية في جميع الولايات والمحافظات بواسطة التشريع والسياسات وغير ذلك من التدابير المناسبة.

التنسيق

٤٠- تلاحظ اللجنة تعدد الفعاليات المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، لكنها قلقة إزاء انعدام التنسيق فيما بينها، على صعيد المحافظات والولايات وعلى الصعيد الوطني، رغم وجود مجلس وطني يُعنى بحقوق الأطفال والمراهقين.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام تنسيق مناسب على جميع المستويات كي تكفل تنفيذ القانون المحلي والاتفاقـــية تنفـــيذا كـــاملا، عملا بتوصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.87) وتوصيات بعض مقرري الأمم المتحدة الخاصين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالرجوع إلى تعليقها العام رقم ٥.

خطة العمل الوطنية

٤٢- تحـــيط اللجنة علما بإعداد خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، متضمنة الأهداف والغايات التي ترمي إلـــيها الوثيقة الختامية المعنونة "عالم يليق بالأطفال"، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بالطفل. كما تشعر اللجنة بالتشجيع إزاء تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بتنفيذ الخطة وتتولى تنسيقها الأمانة الخاصة لشؤون حقوق الإنسان.

٤٣- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على أن تكفل خطة العمل الجديدة تغطية جميع مجالات حقوق الطفل وأن تضـــمن توافـــر مـــا يكفـــي من الموارد البشرية والمالية في الوقت المناسب كيما تُنفذ الخطة تنفيذا فعالا على جميع المستويات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تؤمن مشاركة واسعة من أجل تنفيذ هذه الخطة.

هياكل الرصد المستقلة

٤٤- يســـاور اللجنة قلق لعدم وجود آلية مستقلة تملك، وفقا لمبادئ باريس، ولاية تمكنها من القيام، بصورة منتظمة، برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ومخوَّلة تلقي شكاوى الأفراد، بمن فيهم الأطفال، والبت في تلك الشكاوى.

٤٥- في ضـــوء التعليق العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تحث اللجنة الدولة الطرف عـــلى إنشاء آلية مستقلة وفعالة، وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وينبغي أن تزَّود هذه المؤسسة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية وأن يكونَ من السهل وصول الأطفال إليها، وأن تنظر بسرعة وعلى نحو يراعي الطفل، في الشكاوى التي يرفعها الأطفال، وأن تتيحَ لهم سبل الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهم المكفولة في الاتفاقـــية. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المشورة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

تخصيص الموارد

٤٦- إن اللجـــنة إذ ترحـــب بزيادة الإنفاق الاجتماعي على الصعيد الاتحادي خلال الفترة التي يتناولها التقرير، بما في ذلـــك إنشاء صناديق تتعلق بالأطفال، فهي ما زالت قلقة إزاء نقص المعلومات المتصلة بمخصصات الميزانية على مستوى الولايـــات والمحافظات. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق لأن مخصصات الميزانية وزعت دون مراعاة التباينات المحلية واحتياجات أضعف المجموعات.

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا، بأن تعطي الأولوية لمخصصات الميزانية، وأن تقوم، في ضوء آخر المستجدات الاقتصادية الإيجابية، بزيادة هذه المخصصات، على نحـــو يكفـــل على جميع المستويات إعمال حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى الفئات المهمشة والمحرومة اقتصـــاديا، بمـــن فيهم الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين، "إلى أقصى حدود... الموارد المتاحة، وعند الحاجة، في إطار التعاون الدولي".

جمع البيانات

٤٨- تحيط اللجنة علما بالبيانات الإحصائية المستفيضة المقدمة في التقرير وفي الردود المكتوبة على قائمة المسائل. غير أنهـــا تأسف لعدم وجود نظام وطني مفصل لجمع البيانات بشأن كل المجالات التي تتناولها الاتفاقية، وهو ما يحد من قدرة الدولة الطرف على اعتماد سياسات وبرامج ملائمة، لا سيما في ما يتعلق بمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال.

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم آليتها الرامية إلى دمج وتحليل البيانات المصنفة تصنيفا منهجيا والمتعلقة بجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة فيما يتصل بكل المجالات التي تتناولها الاتفاقية، وإدارة هذه الآلية إدارة مركزية، وإيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات (أي أطفال السكان الأصليين، والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي، والأطفال المعوقون، والأطفال المساء إليهم والمهملون، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال الجانحون). وتحث اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات استخداما فعالا في صياغة التشريعات و السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعليا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغير ذلك من الآليات الإقليمية المناسبة، بما في ذلك معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٠- إن اللجنة، إذ تقدر ما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل التوعية بقانون الطفل والمراهق، ترى أنه لا بد من تعزيز هذه التدابير، لا سيما في ما يتعلق بنشر الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق لعدم وجود خطة منهجية بشأن مواصلة تدريب وتوعية الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم.

٥١- في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تواصل تدعيم برنامجها المتعلق بنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بين الأطفال والآباء، وفي المجتمع المدني وجميع قطاعات الحكومة ومستوياتها؛

(ب) أن توفر أنشطة التدريب و/أو التوعية الكافية والمنهجية بشأن حقوق جميع الأشخاص العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، كالبرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين الصحيين، والمدرسين، ومديري المدارس، والمرشدين الاجتماعيين، وخاصة الأطفال أنفسهم؛

(ج) أن تنفذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بخصوص تقديم التدريب.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٢- تنوه اللجنة مع التقدير بالتعاون القائم بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشاريع ذات الصلة بحقوق الأطفال. غير أن اللجنة ترى أنه لا بد من زيادة النهوض بهذا التعاون.

٥٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن توثق أواصر التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، وأن تنظر خصوصا في إشراك هذه القطاعات بصفة منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٤- ترحب اللجنة بما جاء في دستور عام ١٩٨٨ من تجريم لأعمال العنصرية وذلك بعدم منح مرتكبيها حق الإفراج عنهم بكفالة أو حق التقادم وبمعاقبتهم بالسجن. وتحيط اللجنة علما بآخر التدابير التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية، بما في ذلك برنامج التنوع الثقافي والقانون المدني 10.406/02. الذي ينظم حق الهنود البرازيليين في المواطنة، إذ يلغي الوضع السابق القائم على اعتبارهم مواطنين "عاجزين". بيد أن اللجنة قلقة إزاء التمييز المتواصل ضد بعض المجموعات الإثنية، كالبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي، في بعض الممارسات الثقافية والاجتماعية، وإزاء مستوى التفاوت المستمر في النمو الاجتماعي داخل المناطق، ولا سيما في الأقاليم الشمالية والشمالية الشرقية، وهو ما يُعتبر بمثابة تمييز في حالات كثيرة.

٥٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ القوانين والسياسات القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال للمادة ٢ من الاتفاقية امتثالا كاملا، واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز ضد كل الفئات المستضعفة على اختلاف أسبابه، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الخاصة اللازمة لمعالجة أوجه انعدام المساواة المستمرة، داخل الدولة الطرف، في حق بعض الفئات الإثنية كالبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حملات التثقيف العام الشاملة واتخاذ كل ما يلزم من تدابير فعلية لمنع المواقف والممارسات المجتمعية السلبية ومكافحتها.

٥٦- تطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٥٧- ترحب اللجنة بتضمين دستور عام ١٩٨٨ وقانون الطفل والمراهق مبدأ مصالح الطفل الفضلى. غير أن اللجنة ما زالت قلقة لأن هذا المبدأ لا يؤخَذ به بصفة منهجية في تنفيذ السياسات والبرامج التي تمس الأطفال. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق لنقص البحوث وتدريب المهنيين في هذا الصدد.

٥٨- توصي اللجنة بأن يتجلى على النحو الواجب في جميع القوانين التشريعية والسياسات والبرامج والقرارات القضائية والإدارية التي تمس الأطفال مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بتعزيز تدريب المهنيين وتوعية عامة الجمهور بخصوص تنفيذ هذا المبدأ.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٥٩- إن اللجنة، إذ تنوه بأن الحق في الحياة والبقاء والنمو مدرج في التشريع الوطني، فهي ما زالت شديدة القلق إزاء عدد الأطفال الذين يتعرضون للقتل، حسبما أفادته المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا في البرازيل في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٤ الذي جاء فيه أن مرتكبي هذه الجرائم معظمهم من أفراد الشرطة العسكرية أو من أفراد الشرطة سابقاً (E/CN.4/2004/7/Add.3).

٦٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ على سبيل الأولوية القصوى كل ما يلزم من تدابير لمنع قتل الأطفال، وأن تُجري تحقيقاً كاملاً في كل من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وأن تُحيل الفاعلين إلى العدالة، وأن تقدم الدعم والتعويض الوافيين لأسر الضحايا.

احترام آراء الطفل

٦١- ترحب اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل تعزيز احترام آراء الطفل. غير أن اللجنة ما زالت قلقة لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع تحد من احترام آرائهم بصورة فعلية داخل الأسرة وفي المدرسة وسائر المؤسسات والمجتمع عامةً.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية، مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجب داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم وجميع العمليات الإدارية أو غير الرسمية التي تخصهم. وينبغي القيام بذلك من خلال جملة أمور، منها اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة وتدريب الموظفين المهنيين وتوعية عامة الجمهور واستحداث أنشطة إبداعية وغير رسمية محددة داخل المدارس وخارجها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٦٣- ترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات، وخصوصا كون الدستور الاتحادي يكفل تقييد شهادات الميلاد والوفاة في السجل المدني مجانا بالنسبة للفقراء. وتلاحظ اللجنة أيضا أن التسجيل المدني للولادات مجاني طبقا للقانون رقم 9,534 الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن العديد من الأطفال، رغم اعتبار التسجيل حقا جامعا، يبقون، كما أفادت الدولة الطرف، غير مسجلين، لا سيما في ضواحي المدن الكبرى والمناطق الريفية النائية وأراضي السكان الأصليين وهذا يعوق ممارسة الأطفال حقوقهم ممارسة كاملة.

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين نظامها الخاص بتسجيل المواليد كيما يشمل إقليمها كاملا على نحو يراعي التباينات بين المناطق، وباعتماد تدابير تُسَهِّل تسجيل المواليد وتستهدف أفقر الأطفال وأكثرهم تهميشا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٥- تلاحظ الدولة الطرف أن قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالتعذيب، والقانون الجنائي، وقانون الطفل والمراهق، قوانين تحظر التعذيب وإساءة المعاملة حظرا شديداً. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء الفجوة القائمة بين القانون وتنفيذه، إذ أبلغت جهات، من بينها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في الأعوام الأخيرة، عن عدة حالات تتصل بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة (E/CN.4/2001/66/Add.2).

٦٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ تشريعها تنفيذا كاملا وأن تراعي توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، لا سيما في ما يتعلق باعتماد تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. وتناشد اللجنة الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد حالات تعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية و/أو مهينة التي تُبَلَّغ بها السلطات أو الوكالات المختصة، وعن عدد مرتكبي هذه الأفعال الذين صدرت أحكام قضائية بحقهم وعن طبيعة هذه الأحكام.**

العقوبة البدنية

٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها لممارسة العقوبة البدنية على نطاق واسع في الدولة الطرف ولانعدام تشريع صريح يحظر هذه الممارسة فيها. وتستعمل العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات الجزائية، بينما تُمارس العقوبة "المعقولة" في المدارس وتعتبر "العقوبة المعتدلة" مشروعة داخل الأسرة.

٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر العقوبة البدنية حظرا صريحا داخل الأسرة وفي المدرسة والمؤسسات الجزائية، وبأن تباشر حملات تثقيف لتعليم الوالدين أشكال التأديب البديلة.**

٤- البيئة الأُسَرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٦٩- يساور اللجنة قلق لارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات ولأوضاعهم المعيشية المتردية. كما يساورها قلق لأن برامج الرعاية الداخلية قلما توجد لوائح محددة ناظمة لها مما قد يعوق حماية حقوق الأطفال، ولأن هذه البرامج لا تخضع لمراقبة حسنة.

٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة شاملة لتقييم حالة الأطفال المودعين في مؤسسات، بما في ذلك أوضاعهم المعيشية والخدمات المقدمة لهم؛**

(ب) وضع برامج وسياسات ترمي إلى تفادي إيداع الأطفال في المؤسسات، باعتماد أساليب من بينها تقديم الدعم والتوجيه لأضعف الأسر على نحو يراعي البرامج الاجتماعية القائمة، وتنظيم حملات التوعية، وعند الحاجة، وضع تدابير الرعاية البديلة للأطفال من قبيل الكفالة؛

(ج) مواصلة اعتماد كل التدابير اللازمة لتمكين الأطفال المودعين في المؤسسات من العودة إلى أسرهم حيثما أمكن، واعتبار إيداع الأطفال في المؤسسات ملاذا أخيرا؛

(د) وضع معايير واضحة للمؤسسات القائمة وإجراء استعراض دوري لعمليات إيداع الأطفال في المؤسسات، في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية.

التبني

٧١- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان. غير أنها تأسف لعدم وجود بيانات إحصائية بشأن التبني على الصعيد المحلي وفيما بين البلدان، وتعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا توفر ما يكفي من الضمانات إزاء الاتجار بالأطفال وبيعهم لأغراض من بينها التبني.

٧٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز رصد ومراقبة نظام تبني الأطفال في ضوء المادة ٢١ وغيرها من أحكام الاتفاقية، والتأكد من اللجوء إلى التبني فيما بين البلدان كملاذ أخير؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية لاهاي تنفيذاً فعالاً، بطرق منها تزويد السلطة المركزية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛

(ج) القيام، على نحو منهجي ومستمر، بجمع البيانات الإحصائية والمعلومات الهامة بشأن التبني المحلي والتبني فيما بين البلدان؛

(د) تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2004/9/Add.2).

الإساءة والإهمال

٧٣- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعرضون للعنف والإساءة والإهمال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في المدارس والمؤسسات والأماكن العمومية وداخل الأسرة.

٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) شن حملات وقائية لتوعية العامة بما يترتب على إساءة معاملة الأطفال من نتائج سلبية؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم؛

(ج) بالإضافة إلى التدابير القائمة، وضع إجراءات وآليات وقائية فعالة مراعية للطفل، بغية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وذلك بطرق منها تدخل السلطات الاجتماعية والقضائية، حيثما اقتضى الأمر، لإيجاد الحلول المناسبة، مع إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الواجب؛

(د) إيلاء الاهتمام لمعالجة الحواجز الاجتماعية الثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة ولتخطي هذه الحواجز؛

(هـ) التماس المساعدة من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

٥- خدمات الصحة والرعاية الأساسية

الأطفال المعوقون

٧٥- تلاحظ اللجنة أن الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ يكفل حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وترحب بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهيئة التنسيق الوطنية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع. غير أنه ما زال يساور اللجنة قلق إزاء تردي الأوضاع المعيشية للأطفال المعوقين وعدم اندماجهم في المدارس والمجتمع وإزاء السلوكيات المجتمعية القائمة على التمييز ضدهم.

٧٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع تعريف مناسب للإعاقة والقيام على أساسه بمراجعة عدد الأشخاص المعوقين بغية صياغة سياسة شاملة تتعلق بالأطفال المعوقين؛

(ب) اتخاذ تدابير للقضاء على الحواجز المادية والمعمارية التي تحول دون وصول الأشخاص المعوقين إلى المباني العامة ووسائل النقل وغيرها وتعوق استخدامهم لها؛

(ج) اعتماد تدابير فعالة لجمع بينات إحصائية كافية ومصنفة بشأن الأطفال المعوقين واستعمال هذه البيانات في صياغة سياسات وبرامج تهدف إلى الوقاية من الإعاقات ومساعدة الأطفال المعوقين؛

(د) تعزيز ما تبذله الدولة الطرف من جهود لوضع برامج الكشف المبكر الرامية إلى الوقاية من الإعاقات ومعالجتها؛

(هـ) وضع برامج تعليم خاصة بالأطفال المعوقين وإدراجها في النظام المدرسي العادي قدر المستطاع؛

(و) شن حملات لتوعية عامة الجمهور، ولا سيما الوالدين، بحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون مشاكل تتعلق بالصحة العقلية؛

(ز) زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة للتعليم الخاص، بما في ذلك التدريب المهني، والدعم المقدم إلى الأسر أو الأطفال المعوقين؛

(ح) مـــراعاة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصية التي اعتمدتها اللجنة يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)؛

(ط) الـــتماس التعاون التقني في مجال تدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، بمن فيهم المدرسون، من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٧٧- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل النهوض بالمستوى الصحي، وهو ما يتجلى خاصة في إقرار منحة الرعاية الصحية الدنيا في البرازيل عام ١٩٩٨. وتلاحظ اللجنة أيضا انخفاض الوفيات بين الأطفال، فضلاً عن الـــتحولات الإيجابـــية التي طرأت على حالة الطفل واحتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومع ذلك، تشعر الدولة الطرف بقلق إزاء تَدَنّي نسبة السكان الذين تشملهم خطة صحية واحدة على الأقل وإزاء انعدام المساواة في الاستفادة من الخدمات الصحية. كما يساور اللجنة قلق بشأن الأوضاع الصحية، لا سيما في ما يتعلق بالأطفال المقيمين في المناطق الريفية، مما يؤدي إلى حدوث تفاوت واضح في نوعية الخدمات الصحية المقدمة، وكذلك في ما يتعلق بالفئات السكانية الاجتماعية الاقتصادية الأدنى المقيمة في الأقاليم الشمالية والشمالية الشرقية.

٧٨- تحـــث اللجـــنة الدولـــة الطـــرف على مواصلة تطوير النظام الصحي بما يكفل توفير أعلى مستوى صحي للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المناطق الريفية والمناطق النائية فضلاً عن أطفال الأسر المنخفضة الدخل.

صحة المراهقين

٧٩- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إعمال حق المراهقين في الصحة، وهو ما يتجلى خاصة في بـــرنامج صـــحة المـــراهق. إلا أنه يساورها قلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر، وهي ظاهرة تمس بالأساس الفئات الاجتماعية المحرومة. كما يساورها قلق إزاء عدم التشديد الكافي على رعاية الصحة العقلية.

٨٠- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بزيادة تحسين برنامج صحة المراهقين، مع التركيز بالخصوص على معالجة مسائل الصحة الإنجابية والتثقيف الجنسي والصحة العقلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تأخذ في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ٤ بخصوص صحة المراهقـــين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4).

مستوى المعيشة

٨١- إن اللجـــنة، إذ تضـــع في اعتـــبارها الأولوية العالية التي توليها الدولة الطرف لمكافحة الجوع والفقر في تنفيذ السياسات والبرامج، فهي تلاحظ أن البرازيل بلد يتسم بمستوى تنمية مرتفع نسبياً. وهي تشاطر لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن الفروق والتباينات المستمرة والشديدة في توزيع الثروات والموارد (E/C.12/1/Add.87، الفقرة ١٧). ويساور اللجنة قلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال يعيشون في ظل أوضاع تتسم بالفقر وصعوبة الاستفادة من الخدمات العامة وتردي نوعيتها.

٨٢- **وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مواصلة تعزيز سياساتها وبرامجها الرامية إلى مكافحة عوامل زيادة عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع؛**

(ب) **اتخاذ تدابير تكفل الوصول بفعالية إلى أفقر فئات المجتمع، بتيسير الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الصحة والتعليم والإسكان وسائر الخدمات الاجتماعية؛**

(ج) **وضع برامج وسياسات تكفل حصول جميع الأسر على ما يكفي من الموارد والمرافق.**

٦- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

٨٣- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تحسين مستوى الالتحاق بالمدارس، كما ترحب بالنتائج الإيجابية المتصلة باستفادة الفتيات من فرص التعليم. كما تحيط علما بالتدابير المتخذة لإدراج مسائل تتصل بتنمية الشخصية وحقوق الإنسان والمواطنة في المقررات الدراسية. غير أنها تبقى قلقة إزاء التباينات الملحوظة بين مناطق البلد في فرص الالتحاق الأطفال بالمدارس وحضورهم المنتظم فيها وتركهم لها وإبقائهم فيها، ولا سيما الأطفال الفقراء والهجناء والمنحدرون من أصل أفريقي وأطفال المناطق النائية. كما يساورها قلق إزاء تردي نوعية التعليم في العديد من المدارس إلى حد أن العديد من الأطفال لا يستطيعون القراءة والكتابة أو العمليات الحسابية البسيطة، رغم التحاقهم بالمدارس طيلة سنوات عدة.

٨٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة إنفاقها على التعليم وتأمين توزيع مخصصات الميزانية على جميع المستويات لدى صياغة سياسات تأخذ في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم؛**

(ب) **تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالتعليم، وذلك من خلال جملة أمور، منها تنقيح المقررات الدراسية، واعتماد أساليب تدريس وتعلم نشطة وتركز على الطفل، واعتماد تعليم حقوق الإنسان؛**

(ج) **زيادة معدل إكمال التعليم الابتدائي وضمان مجانية التعليم الابتدائي على الدوام؛**

(د) **التماس التعاون التقني من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٨٥- ترحب اللجنة ببرنامج القضاء على تشغيل الأطفال، لكنها قلقة شديد القلق إزاء ارتفاع معدلات عمالة الأطفال في القطاع غير المنظم، ولا سيما في الخدمة المترلية.

٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز برنامج القضاء على تشغيل الأطفال بدعم المبادرات المدرة للدخل لفائدة أسر الأطفال الذين يشملهم البرنامج؛

(ب) تحسين نظام تفتيش العمل وتمكينه بالأخص من رصد ظاهرة تشغيل الأطفال في المنازل والإبلاغ عنها؛

(ج) إتاحة الجبر المناسب وفرص التعليم للأطفال الذين كانوا عمالا.

استغلال الأشخاص والاتجار بهم لأغراض الجنس

٨٧- ترحب اللجنة بقرار رئيس الدولة الطرف جعل مكافحة استغلال الأطفال لأغراض الجنس من أولويات حكومته. إلا أنه يساور اللجنة بالغ القلق إزاء تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي وما يتصل بذلك من مسائل، على نحو أشير إليه أيضا في تقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، الصادر عقب زيارته البرازيل في عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/9/Add.2).

٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تشجيع وتيسير الإبلاغ عن حوادث الاستغلال الجنسي والتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومحاكمة مرتكبيها وإنزال العقوبة المناسبة بهم؛

(ب) توفير الحماية للضحايا ممن يتم استغلالهم والاتجار بهم لأغراض الجنس، لا سيما توفير سبيل الوقاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وإتاحة الفرص لهم للاستفادة من الرعاية الصحية والمساعدة النفسية بطريقة مناسبة ومنسقة تبعا لثقافة الفرد، وذلك من خلال جملة أمور، منها تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والبلدان المجاورة؛

(ج) العمل بتوصية المقرر الخاص بإنشاء محاكم جنائية متخصصة لضحايا الجرائم من الأطفال، فضلا عن وحدات متخصصة تابعة لمكتب المدعي العام ودوائر شرطة متخصصة لحماية الأطفال والمراهقين.

أطفال الشوارع

٨٩- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع واحتمال تعرض هؤلاء الأطفال لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وشتى أشكال العنف، بما في ذلك التعذيب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، وإزاء عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة الوضع وحماية هؤلاء الأطفال، وتقصير الشرطة في تسجيل الأطفال المختفين.

٩٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية شاملة لمعالجة ارتفاع عدد أطفال الشوارع، بغية التخفيف من هذه الظاهرة ومكافحتها؛**

(ب) **تأمين الغذاء والمسكن الملائمين لأطفال الشوارع، فضلا عن الرعاية الصحية وفرص التعليم، بغية دعم نموهم الكامل، وتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة لهم.**

تعاطي العقاقير

٩١- إن اللجنة، إذ تحيط علما بإنشاء الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات وبالدراسات التي تجريها الدولة الطرف، يساورها بالغ القلق إزاء زيادة استعمال طلاب المدارس للمؤثرات العقلية زيادة ملحوظة.

٩٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنجاز دراسة ترمي إلى تحديد الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة ومداها تحديداً أفضل، بغية اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها.**

قضاء الأحداث

٩٣- تنوه اللجنة بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث. إلا أنها، تشعر بالقلق إزاء عدم وجود ضمانات واضحة تكفل محاكمة عادلة وسريعة، وعدم إنفاذ قواعد الاحتجاز رهن المحاكمة. كما يساورها قلق لأن التدابير الاجتماعية التعليمية قلما تُطبق، ونتيجة لذلك، يوجد عدد كبير من الأشخاص دون سن الثامنة عشرة محتجزين، كما يقلقها سوء أوضاع الاحتجاز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الإبلاغ بكثرة عن حالات إساءة معاملة المساجين الشبان وقلة إمكانيات تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم بعد الإجراءات القضائية، وإزاء عدم انتظام التدريب المقدم للقضاة والمدعين العامين وموظفي السجون في مجال حقوق الأطفال.

٩٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بنظام قضاء الأحداث في جميع ولايات الاتحاد وفقا لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.**

٩٥- وفي إطار هذه العملية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) تنفيذ القواعد ذات الصلة من قانون قضاء الأحداث تنفيذا تاما، بما في ذلك التدابير الاجتماعية التعليمية في كامل إقليم الدولة الطرف؛

(ب) إتاحة وتشجيع القيام، قدر المستطاع، بتسوية قضايا الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الذين خالفوا القانون، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

(ج) اعتبار الحرمان من الحرية ملاذا أخيرا ولأقصر فترة ممكنة، وسن قانون يقيد مدة الاحتجاز رهن المحاكمة، وضمان قيام قاض بالنظر في شرعية هذا الاحتجاز في أسرع وقت ممكن وبصورة منتظمة؛

(د) توفير المساعدة القانونية وسائر أشكال المساعدة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضائية؛

(هـ) حماية حقوق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المحرومين من حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات خاصة بهم تتوفر فيها أوضاع تلائم سنهم واحتياجاتهم، وبتأمين إمكانية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، لا سيما الرعاية الصحية والتعليم، في جميع مراكز الاحتجاز في الدولة الطرف، وريث إنشاء تلك المؤسسات، ضمان فصل الأحداث عن البالغين في جميع السجون وأماكن الاحتجاز رهن المحاكمة في جميع أنحاء البلد؛

(و) التحقيق في أي قضية سوء معاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم حراس السجون، ومقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم، وإرساء نظام مستقل يراعي الطفل ويسهل الوصول إليه لأغراض تلقي الشكاوى والبت فيها؛

(ز) ضمان بقاء الأطفال على اتصال منتظم بأسرهم أثناء احتجازهم في مرافق نظام قضاء الأحداث، لا سيما بإعلام الآباء عن احتجاز أبنائهم؛

(ح) قيام موظفين طبيين مستقلين بإجراء فحوصات طبية منتظمة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة المحرومين من حريتهم،

(ط) وضع برامج لتدريب جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث في مجال المعايير الدولية ذات الصلة؛

(ي) بذل قصارى الجهد لوضع برنامج لإصلاح الأحداث وتأهيلهم اجتماعياً عقب الإجراءات القضائية؛

(ك) مراعاة توصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/64، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٣٨)؛

(ل) طلب المساعدة التقنية في مجالي قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال.

الأطفال المنتمون إلى إحدى فئات الأقليات أو جماعات السكان الأصليين

٩٦- ترحب اللجنة باعتراف دستور عام ١٩٨٨ بالتنظيم الاجتماعي لجماعات الكان الأصليين وبعاداتهم ولغاتهم ومعتقداتهم وتقاليدهم. إلا أنه، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف، يدعو قانون الهنود إلى اندماج لا يتوافق ومبدأ احترام تنوع الثقافات. وترحب اللجنة أيضاً بأن السكان الأصليين ما عادوا، بموجب القانون 10.406/02، يُعتبرون "مواطنين عاجزين نسبيا"، وبما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل ترويج التعليم بلغتين. غير أن اللجنة يساورها شديد القلق إزاء تدني مستويات معيشة أطفال المجتمعات الأصلية وقلة الفرص التعليمية المتاحة لهم وتردي نوعية الخدمات الصحية المتوافرة لهم، وما يعانونه من سوء التغذية.

٩٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير تكفل على نحو فعال تدارك الفجوة في فرص الحياة المتاحة لأطفال السكان الأصليين. وينبغي تقديم أنشطة التدريب والتوعية بهدف القضاء على التعصب الاجتماعي، وصدّ منطق الاستعمار السائد على مدى التاريخ، والذي لا يترك أي مجال للمعاملة على أساس المساواة الفعلية.

٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تعتمد التدابير المناسبة من أجل حماية حقوق أطفال جماعات السكان الأصليين، ولا سيما حقوقهم في الحفاظ على الهوية التاريخية والثقافية والعادات والتقاليد واللغات وفقا لأحكام الدستور، وبأن تضع في اعتبارها توصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذا كاملا، وذلك مثلا من خلال نقلها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الديوان أو هيئة مماثلة، والبرلمان، وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، كلما أمكن ذلك، كيما يجري النظر فيها واتخاذ إجراءات إضافية على النحو المناسب.

النشر

١٠٠- توصي اللجنة كذلك بإتاحة ما قدمته الدولة الطرف من تقرير أولي وردود مكتوبة وما يتصل بذلك من توصيات (ملاحظات ختامية) اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع، من خلال شبكة الإنترنت على سبيل المثال لا الحصر، كيما يطلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير المقبل

١٠١- تؤكد اللجنة أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يكون في توافق تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويشمل أحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل كي تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تجد صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصفة منتظمة. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ومن ثم الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع بحلول ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهو موعد استحقاق تقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CR/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف بعد ذلك أن تقدم تقاريرها الدورية كل خمس سنوات، على نحو ما نصت عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بوتسوانا

١٠٢- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لبوتسوانا (CRC/C/51/Add.9)، المقدّم في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في جلستيها ٩٧٧ و٩٧٨ (انظر CRC/C/SR.977 وCRC/C/SR.978) المعقودتين في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٩٩ (CRC/C/SR.999) المعقودة في ١ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٤ الملاحظات الختاميّة التالية:

ألف - مقدّمة

١٠٣- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الأوّلي للدولة الطرف، بالرغم من التأخير الكبير في تقديمه. كما ترحّب اللجنة بتقديم الردود المكتوبة على قائمة القضايا التي طرحتها (CRC/C/Q/BWA/1) مما سمح بفهم أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك الحوار المفتوح والبنّاء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

١٠٤- ترحّب اللجنة باعتماد برنامج عمل وطني حول أطفال بوتسوانا للفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣، وبإنشاء لجان المناطق المعنية برفاه الطفل واللجنة الوطنية لرفاه الطفل.

١٠٥- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بإنشاء المجلس الوطني للإيدز، برئاسة الرئيس، وبالسياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي عدّلت مؤخراً.

١٠٦- وترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، عام ٢٠٠٠، على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحدّ الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

١٠٧- كما ترحّب اللجنة بالتصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠٨- تلاحظ اللجنة أنّ وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواسع النطاق قد خلّف آثاراً وخيمة على تنمية الدولة الطرف بصورة عامة ولا سيّما على إعمال حقوق الطفل.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

١٠٩- تلاحظ اللجنة مع الأسف التحفّظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ١ من الاتفاقية ولكنّها ترحّب بما علمته خلال الحوار من أنّ هذا التحفّظ سيسحب حالما تنجز عملية مراجعة القانون.

١١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسحب تحفّظها على المادة ١ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن من خلال الإسراع في عملية مراجعة القانون.

التشريعات

١١١- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بعملية المراجعة الشاملة لقانون الأطفال لعام ١٩٨١ بهدف جعله متسقاً مع أحكام الاتفاقية. ولكنّ اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأنّ هذه العملية كانت بطيئة ولأنّ القانون الحالي قد عفا عليه الزمن وهو لا يأخذ في الاعتبار مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما أنّ اللجنة قلقة لأنّ الاتفاقية لم تُدمج في التشريعات المحليّة ولا يمكن بالتالي الاحتجاج بها أمام المحاكم. يضاف إلى ذلك أنّ القوانين العرفية والتقاليد لا تعكس بالكامل مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنجز مراجعتها العامة لقانون الطفل في أسرع وقت ممكن وأن تستعين بالتوصيات الناتجة عن هذه المراجعة كأساس لإدخال التعديلات الضرورية على القانون لكي يتّسق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما توصي اللجنة بأن تسرع الدولة الطرف قدر الإمكان في تنفيذ عملية تعديل القانون هذه وأن تسهر على تطبيق قانون الطفل المعدّل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تدمج الاتفاقية في التشريعات المحليّة وباتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاتساق بين القوانين العرفية والاتفاقية.

التنسيق

١١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع اللجنة الوطنية لرفاه الطفل التي يبدو أنها عديمة الأنشطة حتى الآن، ويرجع ذلك أساساً إلى افتقارها للموارد البشرية والمالية.

١١٤- وتوصي اللجنة أيضاً بأن توفّر الدولة الطرف للجنة الوطنية لرفاه الطفل الموارد البشرية والمالية الضرورية والكافية عن أجل تمكينها من الاضطلاع بفعالية بدورها الأساسي بصفتها هيئة التنفيذ والتنسيق الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الطفل. وعلى الدولة الطرف، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب المساعدة الدولية لهذا الغرض.

خطط العمل الوطنية

١١٥- ترحّب اللجنة باعتماد برنامج العمل الوطني بشأن الأطفال للفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣ وبالمعلومات التي تفيد بأنه يجري حالياً تطويرّ برنامج للعمل الوطني للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣ سيخلفه. غير أنّ اللجنة تخشى أن تفتقر خطة العمل الوطنية إلى أحكام واضحة حول رصد وتنسيق عملية تطبيقها وهي تشعر بالقلق لأنّ التأخّر في تقييم الخطة قد أدّى إلى التأخّر في صياغة برنامج العمل الوطني الذي سيخلفها.

١١٦- وتوصي اللجنة بأن تسرع الدولة الطرف في عملية تقييم خطة العمل الوطنية السابقة وبأن تسهر على أن يغطّي برنامج العمل الجديد جميع ميادين حقوق الطفل.

الرصد المستقلّ

١١٧- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بإنشاء مكتب أمين المظالم عام ١٩٩٧، تعبّر عن قلقها إزاء افتقار هذا المكتب للموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله على الوجه الصحيح. كما يساور اللجنة القلق إزاء نقص الوعي بين الناس، ولا سيّما بين الأطفال، بدور أمين المظالم.

١١٨- وبالإشارة إلى التعليق العام رقم ٢ حول دور المؤسسات الوطنية المستقلّة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل (CRC/GC/2002/2)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تؤمّن لمكتب أمين المظالم الموارد البشرية والمالية الضرورية ليقوم بمهامه على أفضل وجه، وبأن تعزّز على وجه الخصوص قدرة هذا المكتب على معالجة الشكاوى المقدّمة من الأطفال ومن غيرهم بشأن انتهاك حقوق الطفل والتصدّي لها على أفضل وجه، وأن تحسّن من إمكانية وصول الأطفال إلى مكتب أمين المظالم، بما في ذلك من خلال حملات إعلامية منتظمة وخط هاتف مجاني.

الموارد المخصّصة للأطفال

١١٩- إنّ اللجنة، إذ تقدّر التزام الدولة الطرف بتأمين الموارد اللازمة للإنفاق الاجتماعي، يساورها القلق إزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية لتلبية الأولويّات الوطنية والمحليّة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل.

١٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصّص المزيد من الموارد لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بإيلاء أولوية في مخصصات الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيّما الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً، بمن فيهم الأطفال والأسر المصابة أو المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

١٢١- وفي هـــذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تسهر الدولة الطرف على ألاّ يكون لاتفاقات التجارة الحرّة الإقليمية وغيرها من اتفاقات التجارة الحرة تأثير سلبي على إعمال حقوق الطفل، وأن تسهر تحديداً على الحؤول دون تأثير هذه الاتفاقات سلباً على إمكانية تأمين الدواء الفعّال مجاناً أو بأدنى الأسعار لصالح الأطفال وغيرهم من ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

جمع البيانات

١٢٢- ترحّب اللجنة بالبيانات الإحصائية التي تمّ توفيرها في الردود المكتوبة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى آلية تسمح بجمع وبتحليل البيانات الكميّة والنوعيّة المفصّلة والمصنّفة حول الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشـــرة من العمر، وذلك بصورة منتظمة وفي جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولا سيّما بشأن الفئات الأكثر ضعفاً، بما فيها الأطفال الذين يعيشون في ظلّ الفقر، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفيّة والنائية، والأطفال المعوقون، وأطفال اللاجئين، وأطفال السكّان الأصليين، وأطفال الشوارع.

١٢٣- وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً شاملاً لجمع البيانات المفصّلة والمصنّفة يُتّخذ كأساس لتقيـــيم الـــتقدّم المحرز في إعمال حقوق الطفل ويسهم في صياغة السياسات الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقيّة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

نشر الاتفاقية

١٢٤- إنّ اللجـــنة، إذ تحـــيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في إطلاق حملات التوعية، لا تزال تشعر بـــالقلق لأنّ الفـــئات المهنية، والأطفال، والآباء، والأمهات، وعامة الجمهور، غير مطّلعين بما فيه الكفاية على الاتفاقية وعلى نهج إعمال الحقوق المكرّس فيها. كما أنّ اللجنة تشعر بالقلق لعدم نشر الاتفاقية على نطاق كاف على الصعيد المحلّي، ولا سيّما في المناطق الريفية والنائية.

١٢٥- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان أن تكون أحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع ويفهمها الكبير والصغير على حد سواء. وتوصيها كذلك بمواصلة تعزيز التدريب المنتظم والملائم بشأن الاتفاقية لصالح جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الطفل ولصالحه، ولا سيّما القضاة، والمحامون، وموظفو إنفاذ القـــانون، والقـــادة التقليديون، والمعلمون، ومديرو المدارس، والعاملون في مجال الصحّة، بمن فيهم الأطباء النفسيون والمرشدون الاجتماعيون، وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تدمج حقوق الإنسان، ولا سيّما اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج المدرسية على كلّ مستوياتها. وتقترح اللجـــنة أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢- تعريف مفهوم الطفل

١٢٦- في الوقت الذي تعترف فيه اللجنة بأنّ الدولة الطرف تعي حقيقة عدم الوضوح التشريعي في ما يتعلّق بتعريف مفهوم الطفل، فإنها تودّ أن تعيد التأكيد على أنّ الأعمار المختلفة المحددة في التشريع المعمول به حالياً لا تتوافق مع الاتفاقية.

١٢٧- وبالإشارة إلى الفقرة ١١ من هذه الملاحظات الختامية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية الإصلاح التشريعي من أجل وضع تعريف لمفهوم الطفل يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل ويطبّق كذلك ضمن القانون العرفي.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٢٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافق الدستور، كما تشير إلى ذلك الدولة الطرف، مع حكم عدم التمييز الوارد في الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار التمييز الاجتماعي ضد فئات الأطفال الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المعوقون، وأطفال الشوارع، وأطفال الريف، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، واليتامى، والأطفال المودعون مؤسسات الرعاية، والأطفال المتأثرون أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعبّر اللجنة عن قلقها العميق إزاء وضع الفتيات، لا سيّما المراهقات، اللواتي يعانين، بحسب اعتراف الدولة الطرف، من التهميش والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، مما يُضعف فرصهنّ في التعليم، كما أنهنّ أكثر عرضة للعنف الجنسي وسوء المعاملة وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعدّل التشريعات الحالية وتعتمد قوانين جديدة تكفل تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكل الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية من دون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) أن تولي الأولوية للخدمات الاجتماعية وتحدّد أهدافها لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً؛

(ج) أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع الفتيات من خلال حملات التوعية، والمشاركة، ودعم وحماية الفتيات؛

(د) أن تضمّن التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي نفذتها الدولة الطرف لمكافحة كلّ أنواع التمييز الممارسة ضدّ جميع الفئات المستضعفة.

١٣٠- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ حول الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

١٣١- تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يطبق على أتمّ وجه ولا يراعى على النحو الواجب في تشريعات الدولة الطرف ولا في ما ينفذ من سياساتها وبرامجها.

١٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى المراعاة الواجبة في كلّ التشريعات والقرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الأطفال. كما تشجّع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إعاقة القوانين العرفية تنفيذ هذا المبدأ العام، لا سيّما من خلال إشاعة الوعي لدى قادة المجتمعات المحلية.

احترام آراء الطفل

١٣٣- ترحّب اللجنة بتنظيم منتدى الطفل في العام ٢٠٠١، غير أنها تعرب عن قلقها لأنّ آراء الطفل لا تحظى حتى الآن بالاهتمام الكافي ولأنّ احترام آراء الطفل لا يزال محدوداً داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم والمؤسسات الإدارية، وفي المجتمع عموماً.

١٣٤- وعلى ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز وتيسّر احترام آراء الأطفال وإشراكهم في جميع المسائل التي تمسّهم داخل الأسرة وفي المدرسة والمحاكم والهيئات الإدارية، وفقاً لسنّهم ودرجة نضجهم، وذلك بوسائل منها اعتماد تشريعات جديدة؛

(ب) أن توفّر المعلومات التثقيفية للآباء، والمعلمين، والموظفين الإداريين الحكوميين، وموظفي الجهاز القضائي، والقادة التقليديين، وللمجتمع بشكل عام، حول حقوق الأطفال في المشاركة وفي أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

١٣٥- ترحّب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على قانون تسجيل المواليد والوفيات لعام ١٩٩٨ لضمان التسجيل الإلزامي لهم في كلّ أراضي الدولة الطرف، ولكنّها مع ذلك تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لم يتمّ تسجيلهم حتى الآن عند ولادتهم، ولا سيّما في المناطق النائية.

١٣٦- على ضوء المادة ٧ من الاتفاقية تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف الجهود التي تبذلها، بما في ذلك تنظيم حملات توعية، لكفالة تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم.

العقوبة البدنية

١٣٧- تلاحظ اللجنة بقلق عميق أنّ قوانين الدولة الطرف تجيز العقوبة البدنية التي تستعمل كوسيلة لتأديب الأطفال في المنازل، وكإجراء تأديبي في المدارس، وفقاً لقانون التعليم، وكعقاب في نظام قضاء الأحداث.

١٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بأن تتخذ تدابير تشريعية تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسر وفي المدارس والمؤسسات الأخرى. كما توصيها بتنفيذ حملات لتوعية الجمهور ترمي إلى التشجيع على اعتماد أشكال تأديبية إيجابية قائمة على المشاركة وخالية من العنف بما يتوافق وكرامة الطفل وأحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٨ منها، وذلك كبديل للعقاب البدني على جميع مستويات المجتمع.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

١٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين لا يحظون برعاية ملائمة من الوالدين لأسباب مختلفة من بينها عدم إنفاق الآباء عليهم.

١٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تقدم للوالدين وللأسر التي تعاني من ظروف صعبة بصفة خاصة ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أنواع الدعم ما أمكن؛

(ب) أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتضمن أولوية مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم منح أي من الوالدين حق الوصاية على الأولاد بصورة آلية في حالة الطلاق؛

(ج) أن تتخذ تدابير لتحسين تطبيق أحكام القوانين المتعلّقة بنفقة إعالة الطفل من قبل الآباء، لا سيّما بالنسبة إلى الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج. ومن ضمن هذه التدابير أن توفّر المعلومات للأمهات حول الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة، وتؤمّن المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الضرورية بصورة مجّانية بالنسبة إلى الأمهات اللواتي لا يقدرن على تحمّل الكلفة، لا فيما يتعلق بإقامة الدعاوى القضائية فحسب بل فيما يتعلق بإنفاذ أحكام المحاكم أيضاً.

الرعاية البديلة

١٤١- فيما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لبلورة مبادئ توجيهية حول الرعاية البديلة، تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) افتقار الدولة الطرف إلى التشريعات التي تنظم الرعاية البديلة والتأخير في اعتماد مثل هذه التشريعات؛

(ب) العدد الكبير جداً من الأطفال المحرومين من بيئة أسرية؛

١٤٢- وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتخذ دون مزيد من التأخير التدابير اللازمة لتطبيق المبادئ التوجيهية حول الرعاية البديلة تطبيقاً شاملاً وفعّالاً ولصياغة واعتماد تشريعات تنظم مختلف أشكال الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية التي توفّرها منظمات المجتمع المدني، بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن تحسّن عمليات التنسيق وتقدّم الدعم المالي الملائم للمجتمع المدني المعني بمجال إعالة الطفل.

التبني

١٤٣- تشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنّ القواعد والإجراءات الخاصة بقانون التبنّي لا تطبّق في إطار القوانين العرفية.

١٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسرّع مراجعة قانون التبنّي لجعل القواعد والممارسات الحالية التي تنظم مسألة التبني تتماشى تماماً مع الاتفاقية وذلك لضمان حماية حقوق الطفل في حالات التبني غير الرسمي، وللتشجيع على التبنّي الرسمي في داخل البلد؛

(ب) أن تدرس إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني خارج البلد.

إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم

١٤٥- تحيط اللجنة علماً بانّ دائرة شؤون المرأة طلبت عام ١٩٩٨ إجراء دراسة حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على العنف ضدّ المرأة، ولكنّها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف المترلي ولا سيّما العنف الجسدي ضدّ الأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم، بالإضافة إلى الافتقار إلى إطار شامل للقوانين والسياسات في هذا المجال.

١٤٦- وفي ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد تدابير قانونية وسياسات شاملة وتجاوبية تساعد على تغيير المواقف وتحسين مستوى الوقاية والعلاج في حالات العنف ضدّ الأطفال؛

(ب) أن تعتمد نظاماً فعّالاً للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ج) أن تجري تحقيقات على النحو الواجب في حالات العنف ضد الأطفال باتباع إجراءات قضائية تراعي حالة الطفل، وتفرض عقوبات على مرتكبي العنف مع المراعاة الواجبة لحقّ الطفل في الخصوصية؛

(د) أن تتخذ تدابير لضمان رعاية وإعادة تأهيل الضحايا وكذلك مرتكبي أفعال العنف؛

(هـ) أن تتخذ تدابير لمنع تجريم ووصم الطفل ضحية الاعتداء؛

(و) أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

٦- خدمات الصحّة والرعاية الأساسيّة

الأطفال المعوقون

١٤٧- ترحّب اللجنة بصياغة سياسة وطنية للعناية بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات، ولكنها تشعر بالقلق لأنّ الأطفال المعوقين لا يزالون عرضة للتمييز وكثيراً ما يعتبرهم ذووهم "مصدر إحراج"، كما أنهم غير مدمجين في المجتمع أو في النظام المدرسي العادي بشكل عام، ويفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، بما فيها الرعاية الصحيّة، ولا سيّما أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية.

١٤٨- وفي ضوء القواعد النموذجية الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها لمكافحة المواقف التمييزية بحق الأطفال المعوقين، لا سيما بين الأطفال والآباء والأمهات، وأن تعزّز مشاركتهم في جميع أوجه الحياة الاجتماعية والثقافية. وعلى الدولة أيضاً أن تضمن وصول جميع الأطفال المعوقين إلى خدمات الرعاية الصحيّة والتعليم، وأن يتمّ دمجهم، بقدر الإمكان، في النظام التعليمي العادي.

الخدمات الصحيّة

١٤٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير تطوير استراتيجية الرعاية الصحيّة الأساسية، لا سيما اعتماد اللامركزية والوحدات الصحية المتنقّلة، وكذلك الحوار الذي أطلق مع القادة التقليديين لضمان تكامل استراتيجيات الخدمات الصحية. غير أنّ اللجنة تبقى قلقة إزاء التفاوتات بين المناطق في توفير الخدمات الصحيّة، وإزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات.

١٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز استراتيجيتها الخاصّة بالرعاية الصحية الأولية، من خلال تأمين الموظفين المناسبين في هذا المجال وتوفير أفضل معايير الصحّة الممكنة لجميع الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدّ من التفاوتات بين المناطق ومن معدلات وفيات الأمهات وذلك من خلال تحسين خدمات الرعاية الصحيّة قبل الولادة وتدريب القابلات على الأساليب الصحيّة للقبالة.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٥١- ترحّب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للإيدز برئاسة الرئيس، وبالمجلس الوطني التنسيقي للإيدز، وباعتماد السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الحؤول دون انتقال المرض من الأم إلى الطفل،

والـــبرنامج المعـــني بيتامى الإيدز. غير أنّ اللجنة تشارك الدولة الطرف قلقها العميق إزاء المعدلات المرتفعة جداً من الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيّما بين النساء في سنوات الحمل والتي تتفاقم نتيجة لأمور منها الممارسات التقليدية غير الملائمة والوصم وانعدام المعرفة في مجال الوسائل الوقائية.

١٥٢- وفي ضـــوء التعلـــيق العـــام رقـــم ٣ حـــول فـــيروس نقـــص المـــناعة البشـــرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3)، تحثّ اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في مكافحة انتشار وآثار فيروس نقص المناعة البشـــرية/الإيدز وذلك بوسائل منها تدريب المهنيين، وإطلاق حملات التوعية والتثقيف حول الوقاية، وتحسين برنامج الوقايـــة مـــن انتقال المرض من الأمّ إلى الطفل، وذلك عن طريق توفير العقاقير المضادة للفيروسات مجاناً وللجميع، وتعزيز مستويات الحماية والدعم ليتامى الإيدز.

صحة المراهقين

١٥٣- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع حالات الحمل عند المراهقات، وعدم توفّر خدمات الصحة الإنجابية الملائمة، والافتقار إلى خدمات الصحّة العقلية للمراهقين.

١٥٤- وفي ضـــوء التعلـــيق العـــام رقـــم ٤ حـــول صحة المراهقين ونموّهم في سيـــاق اتفاقيـــة حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4)، توصـــي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف خدمات رعاية صحيّة ملائمة للمراهقين مع التركيز على برامج الصحّة الإنجابية والعقلية.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

١٥٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أنّ التعليم الابتدائي غير مجاني بالنسبة إلى غير المواطنين وأنّ الدولة الطرف تفكّر في فرض رسوم على الآباء والأمهات الذين يمكنهم تحمّل دفعها. كما يساور اللجنة القلق لأنّ التعليم الابتدائي ليس إلزامياً وإزاء المعدلات العالية للتسرّب المدرسي لا سيّما بين الفتيات في المدارس الثانوية، لأسباب منها الحمل.

١٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان مجانية التعليم الابتدائي والزاميته، بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

(ب) أن تستمر في تعزيز الأنشطة التي تتيح للفتيات الحوامل الوصول إلى التعليم (قبل الوضع وبعده)؛

(ج) أن تتخذ تدابير للحدّ من معدلات الرسوب والتسرّب المدرسي؛

(د) أن تعزّز جهودها لتحسين نوعية التعليم من خلال مراجعة المناهج الدراسية، واعتماد وسائل تعليم وتعلّم نشطة تركّز على الطفل؛

(هـ) أن توسّع نظام التدريب المهني وتحسّن نوعيته؛

(و) أن تلتمس المساعدة الدولية من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٨- تدابير الحماية الخاصّة

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

١٥٧- فيما تحيط اللجنة علماً بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، تلاحظ بقلق المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والتي تشير إلى أنّ عمل الأطفال يعتبر مشكلة خطيرة.

١٥٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تجري دراسات لتقييم مدى تواتر وطبيعة عمل الأطفال، ولا سيّما أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ب) أن تحسّن نظام ونوعية تفتيش العمل؛

(ج) أن تلتمس المساعدة التقنية الدولية من منظمات منها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الاستغلال الجنسي

١٥٩- يساور اللجنة القلق إزاء تزايد حالات الاستغلال الجنسي وسوء معاملة الأطفال، التي يذكرها تقرير الدولة الطرف.

١٦٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعدّ دراسة حول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تستعين بالبيانات التي تتوصل إليها هذه الدراسة لوضع سياسات وبرامج للحؤول دون الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك تطوير خطة عمل وطنية حول الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وفقاً لما تمّ الاتفاق عليه في المؤتمرين العالميين الأوّل والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ب) أن تدرّب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، والمرشدين الاجتماعيين، والمدّعين العامين على كيفية استلام الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، بطريقة تراعي الأطفال وتحترم خصوصية الضحيّة؛

(ج) أن تولي الأولوية لعمليات المساعدة على إعادة التأهيل وأن تضمن حصول الضحايا على التعليم والتدريب وخدمات المساعدة النفسية والمشورة.

قضاء الأحداث

١٦١- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا المجال، بما في ذلك إنشاء المدرسة الجديدة للصناعة عام ٢٠٠٢ المخصصة للأطفال المخالفين للقانون. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نظام قضاء الأحداث لا يزال غير متوافق مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لأن سنّ المسؤولية الجنائية المحدد بـ ٨ سنوات منخفض جداً.

١٦٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تضمن تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛**

(ب) **أن ترفع سنّ المسؤولية الجنائية إلى حدّ مقبول دولياً؛**

(ج) **أن تضمن فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين، وألاّ يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير، ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف ملائمة؛**

(د) **أن تعزّز البرامج التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية ذات الصلة والتي تستهدف جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛**

(هـ) **أن تلتمس المساعدة التقنية لتطوير وتعزيز نظام قضاء الأحداث من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.**

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٦٣- تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف انضمّت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وأنّها وقّعت على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلّحة.

١٦٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأنّ تصدّق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلّحة.**

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

١٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان التطبيق الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو أيّ هيئة أخرى مماثلة، والى البرلمان وحكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، حسب الاقتضاء، من أجل دراستها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.**

النشر

١٦٦- توصي اللجنة كذلك بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها المكتوبة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، للجمهور على نطاق واسع، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، وذلك بوسائل تشمل شبكة الإنترنت ولا تقتصر عليها، بهدف إثارة النقاش والوعي حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير التالي

١٦٧- في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تواتر تقديم التقارير (CRC/C/139)، فإنّها تؤكّد على أهمية ممارسة تقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وثمّة جانب هام لمسؤوليات الدول إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية يتمثّل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدّم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهميّة. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثاني والثالث في تقرير موحّد في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي يستحقّ فيه تقديم تقريرها الثالث. وينبغي ألاّ يتجاوز حجم هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدّم تقاريرها بعد ذلك كلّ خمس سنوات، على النحو المتوخّى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: كرواتيا

١٦٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكرواتيا (CRC/C/70/Add.23) في جلستيها ٩٨١ و٩٨٢ (انظر CRC/C/SR.981 & 982)، المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٩٩ (CRC/C/SR.999) المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الذي أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية المقررة، كما ترحب بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/Q/HRV/2)، مما أتاح فهماً أوضح لأوضاع الأطفال في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بالحوار البناء والمفيد.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذت والتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف

١٧٠- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إقرار القانون المتعلق بتعيين أمين مظالم للأطفال لعام ٢٠٠٣؛

(ب) تعديلات قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٣؛

(ج) إقرار القانون المتعلق باللجوء عام ٢٠٠٣؛

(د) سحب الدولة الطرف لتحفظها على الفقرة ٩ من المادة ١ من الاتفاقية في عام ١٩٩٨.

١٧١- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

١٧٢- كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠١.

١٧٣- وترحب اللجنة أيضا بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠١، وتصديقها على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

١٧٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن العديد من الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.52 المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.19) عولجت من خلال تدابير وسياسات تشريعية. بيد أنها تعرب عن أسفها لأن بعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بعدم التمييز بين اللاجئين العائدين فيما يتعلق باستعادة ممتلكاتهم (الفقرة ١٥)، والتعاون على المستوى الدولي لإيجاد حل لمشكلة الممتلكات (الفقرة ٢٦)، وتنظيم البرامج التدريبية لتعزيز عملية المصالحة والحوار الوطنيين (الفقرة ٢٤)، وجميعها ذات صلة بإعمال حقوق الطفل، وحالة الأطفال الذين يوجدون بمؤسسات رعاية أو تحت كفالة (الفقرة ٢٥)، لم تجد القدر الكافي من المتابعة. وتلاحظ اللجنة أن الوثيقة الحالية تتناول مجدداً تلك الشواغل والتوصيات.

١٧٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد، وأن تتابع على النحو المناسب التوصيات التي تتضمنها الملاحظات الختامية الحالية.

التشريع والتنفيذ

١٧٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت قوانين جديدة لتتوافق تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مع أحكام ومبادئ الاتفاقية وذلك منذ استعراض التقرير الأولي للدولة الطرف. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء التنفيذ الفعلي لجميع التشريعات ذات الصلة بالاتفاقية.

١٧٧- وفي ضوء توصياتها السابقة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير الفعالة لجعل القوانين والممارسات الوطنية متوافقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعلي لجميع التشريعات ذات الصلة بالاتفاقية واطلاع الجمهور عليها.

التنسيق وخطة العمل الوطنية

١٧٨- ترحب اللجنة بوضع برنامج عمل وطني للأطفال في عام ١٩٩٨، وبإنشاء مجلس للأطفال هو بمثابة المؤسسة المسؤولة عن رصد تنفيذ البرنامج. وبالرغم من بعض التحسن الذي طرأ على تشكيل وعمل المجلس، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء إحجام أو عدم تنفيذ العديد من الوزارات لتوصيات المجلس ولبرنامج العمل الوطني للأطفال. كما تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التنسيق بين الهيئات الحكومية القائمة والجديدة التي تعمل على تحقيق رفاه الأطفال.

١٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان فعالية عمل مجلس الأطفال، بما في ذلك المتابعة المناسبة لتوصياته من قبل سلطات وهيئات الدولة وتلك التي تتولى برنامج العمل الوطني للأطفال. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المشتركة في تنفيذ الاتفاقية.

الرصد المستقل

١٨٠- ترحب اللجنة بتأسيس مكتب أمين مظالم الأطفال في عام ٢٠٠٣ وبمشاركة أمين المظالم في الحوار، بيد أنها قلقة إزاء حاجة هذا المكتب إلى قدر كاف ومتواصل من الدعم السياسي والبشري والمالي لتسيير عمله.

١٨١- وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٢ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨، المرفق)، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز دعمها السياسي والبشري والمالي لمكتب أمين مظالم الأطفال من أجل تيسير وتعزيز عمله بفعالية، ولا سيما على المستوى المحلي خارج عاصمة الدولة الطرف.

تخصيص الموارد

١٨٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مفصلة فيما يتعلق بالموارد المخصصة للأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

١٨٣- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً من خلال:

(أ) إيـــلاء أولوية في مخصصات الميزانية، لضمان إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اقتصادياً ومجموعات الأقليات الإثنية، متوخية في ذلك بذل "أقصى حد ما يتوفر لها من الموارد"؛

(ب) تحديد مقدار ونسبة ما ينفق على الأطفال من ميزانيات الدول والحكومات المحلية في القطاع الحكومي والخاص والمنظمات غير الحكومية لتقييم تأثير ومفعول هذه المصروفات، كما يتم في ضوء التكاليف، تقييم إمكانية الوصول إلى الخدمات التي تقدم للأطفال في مختلف القطاعات ونوعيتها وكفاءتها.

تجميع البيانات

١٨٤- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود بيانات إحصائية مفصلة وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالة الأطفال، ولا سيما الأطفـــال الذين ينتمون إلى مختلف الفئات الإثنية والفئات الأكثر ضعفاً، وخصوصا الفتيات الصغيرات وأطفال الشوارع والأطفال المعوقين والأطفال المشردين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات وأطفال الغجر.

١٨٥- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان توفير معلومات موثوقة فيما يتعلق بمن هم دون سن الثامنة عشرة على أن تكون مفصلة بحسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني، وأن تحدد المؤشرات التفصـــيلية المناسبة بغية معالجة جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات الأطفال في المجتمع، وذلك من أجل تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعوق إعمال حقوق الأطفال.

التدريب ونشر الاتفاقية

١٨٦- ترحـــب اللجـــنة بأنشطة التدريب التي اضطلعت بها الدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الأولي، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء انعدام المعلومات المفصلة بشأن هذا الأمر، وتحديداً بشأن أنشطة التدريب والبرامج التي قامت بها الدولة الطرف منذ تقريرها الأولي لإذكاء وعي الجمهور بالاتفاقية.

١٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وأن تنظم دورات تثقيفـــية وتدريبـــية منتظمة لجميع فئات المهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم ، وأن تعزز جهودها أيضا لإذكاء وعي الجمهور بالاتفاقية، ولا سيما بين الأطفال أنفسهم وبين الآباء.

٢- مبادئ عامة

عدم التمييز

١٨٨- تقر اللجنة بمختلف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمتابعة توصياتها السابقة، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء التميـــيز بحكم الأمر الواقع ضد الأقليات الإثنية والوطنية والغجر والأطفال الأجانب، وإزاء المضايقات وعبارات

الكراهـــية التي تؤثر سلباً في نمو الأطفال. وتنضم اللجنة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في الشعور بالقلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية تمنع التحريض على التمييز العنصري والعنف، وإزاء مدى ملاءمة الجهود المبذولة للتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن إثارة الكراهية الإثنية ومقاضاتهم (CERD/C/60/CO/4, para.12).

١٨٩- وتكـــرر اللجـــنة توصيتها القائلة بأن على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الرامية إلى تطوير ثقافة التسامح في المجتمع بشكل عام من خلال كل القنوات الممكنة، بما في ذلك المدارس ووسائط الإعلام والقانون.

١٩٠- ووفقـــاً لـــلمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيّم بعناية وانتظام أوجه التباين الموجـــود في تمـــتع الأطفال بحقوقهم، وأن تتخذ، على أساس ذلك التقييم، الخطوات الضرورية لمنع ومحاربة التفاوت القائم على التمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها الإدارية والقضائية لمنع والقضاء على التمييز بحكم الأمر الواقع ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، وخصوصا الغجر والأطفال الأجانب.

١٩١- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابـــير ونفذتـــه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المنعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

١٩٢- تقـــدر اللجنة حق التقدير تمسك الدولة الطرف بمبدأ مصالح الطفل الفضلى بوصفه ذا أهمية حيوية عند وضع التشريعات والبرامج والسياسات المتعلقة بالأطفال، كما تدرك اللجنة التقدم المحرز في هذا الصدد، بيد أنها لا تـــزال قلقـــة لأن هذا المبدأ غير مطبق بالكامل و لم يُدمج على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف أو في القرارات الإدارية والقضائية.

١٩٣- وتوصـــي اللجـــنة بـــأن يطبق مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" الوارد في المادة ٣ وبصورة منهجية في القرارات القضائية والإدارية، فضلاً عن تطبيقه في البرامج والمشاريع والخدمات المتصلة بالأطفال في أوضاع مختلفة، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة والأقليات.

الحق في الحياة

١٩٤- تلاحـــظ اللجـــنة مـــع القلق العدد المرتفع نسبيا من وفيات وإصابات الأطفال بسبب حوادث الطرق والحوادث المترلية، وذلك بالرغم من مختلف التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لمعالجة هذه المشكلة.

١٩٥- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز، قدر الإمكان، جهودها الرامية إلى منع حوادث الطـــرق والحوادث المترلية، وذلك من خلال جملة أمور منها، التعزيز المنهجي للأنظمة المعمول بها والحملات التثقيفية الجارية لإذكاء الوعي.

احترام آراء الطفل

١٩٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز احترام آراء الطفل. ولا تزال اللجنة قلقة لأن المبدأ العـــام المدرج في المادة ١٢ من الاتفاقية لا يجد القدر الكافي من الاحترام في إطار الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى، كما أنه لم يطبق بالكامل و لم يُدرج عملياً على النحو الواجب في القرارات القضائية والإدارية وفي تنفيذ قوانين وسياسات وبرامج الدولة الطرف.

١٩٧- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لضمان تطبيق مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التركـــيز بصـــفة خاصة على حق كل طفل في المشاركة في إطار الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات والهيئات الأخرى، وعلى نطاق المجتمع بشكل عام، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والأقليات. كما ينبغي أن ينعكس هذا المبدأ العام في جميع القوانين والقرارات القضائية والإدارية، وفي السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال. وينبغي تعزيز إذكاء وعـــي الجمهـــور بشكل عام، فضلاً عن تثقيف وتدريب الموظفين على تنفيذ هذا المبدأ، كما ينبغي إجراء مراجعات منتظمة بشأن مدى أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار، وتأثير هذه التدابير على الأطفال أنفسهم.

٣- الحقوق المدنية والحريات

الحق في الاسم والجنسية

١٩٨- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإصلاح تشريعاتها وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الأنماط المختلفة لاكتساب الجنسية مما يؤثر في المقام الأول على الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، وخصوصاً أطفال الغجر.

١٩٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التي تضمن مطابقة جميع أحكام القانون الكرواتي المتعلق بالجنسية للمادة ٧ من الاتفاقية، وأن يُطبق القانون بطريقة غير تمييزية.

الحق في الخصوصية

٢٠٠- وتنضـــم اللجنة إلى الدولة الطرف في التعبير عن قلقها إزاء قيام وسائط الإعلام بانتهاك حق الأطفال في الخصوصية، وتشعر بالقلق إزاء عدم توفر معلومات عن التنفيذ العملي لحقوق الطفل الواردة في المواد ١٣-١٧ من الاتفاقية، وخصوصاً في إطار الأسرة والمؤسسات الاجتماعية والمدارس وأماكن الاحتجاز.

٢٠١- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لضمان احترام وسائط الإعلام احتراماً تامـــاً حـــق الأطفال في الخصوصية، وأن تضّمن تقريرها القادم معلومات ملموسة ومفصلة (الأمثلة، وأفضل الممارســـات) بشـــأن تطبيق المواد ١٣-١٧ من الاتفاقية في إطار الأسرة، والمؤسسات الاجتماعية والمدارس وأماكن الاحتجاز.

الوصول إلى المعلومات

٢٠٢- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، فإنها ما زالت قلقة إزاء المواد الإباحية وغيرها من المواد الضارة في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية التي يسهل على الأطفال الحصول عليها. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تدابير ملائمة لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على نشر المعلومات التي تعزز روح تفهم الاختلاف.

٢٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تضر برفاههم. كما تحث الدولة الطرف على نشر المعلومات والمواد المفيدة للطفل من الناحيتين الاجتماعية والثقافية، وذلك تمشياً مع نصوص المواد ١٧-٢٩ من الاتفاقية. ولهذا السبب، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح للأطفال إمكانية الوصول إلى مختلف المصادر الثقافية والوطنية والدولية، مع الأخذ في الاعتبار الخاص الاحتياجات اللغوية وغيرها بالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى مجموعة أقلية.

الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠٤- تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء حالات العنف فيما بين الأطفال والمراهقين الذين يودعون في الإصلاحيات والمؤسسات الأخرى، وإزاء حوادث العنف والتسلط بين الأطفال والمراهقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٢٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع أحداث العنف التي تقع في الإصلاحيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. ووفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/CR/32/3, (para.9(k))، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة حماية الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال عدة أمور منها، ضمان التبليغ عن أحداث العنف والتحقيق فيها وتقديم الدعم والمعالجة الملائمين، بما في ذلك المعالجة النفسية لضحايا مثل هذه الأحداث.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

إرشاد الأطفال وتولي مسؤوليتهم

٢٠٦- بينما تحيط اللجنة علما بالتشريعات التي اعتمدت في مجال البيئة الأسرية، وهي القانون الجديد المتعلق بالأسرة وقانون الرعاية الاجتماعية، فإنها ما زالت قلقة لأن العديد من الأطفال قد تركوا ليتدبروا أمورهم بأنفسهم دون إرشاد مناسب من الأبوين أو جهات راعية أخرى. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن الإشراف على الأسر الضعيفة وتوجيهها ليس منظما ومحددا بشكل جيد، مما يجعل من الصعب رصد الموقف.

٢٠٧- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لضمان فعالية تنفيذ قانون الأسرة فيما يتعلق بإرشاد الأطفال وتولي مسؤوليتهم في ضوء المادة ٢ من الفقرة ٢٧. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع

الخطـــوات الضـــرورية وتخصيص الموارد المناسبة لتوفير التدريب المستمر لموظفي مراكز الرعاية الاجتماعية، واتخاذ التدابير الإدارية والقانونية والعملية الفعالة لضمان جودة وفعالية جميع أنشطة هذه المؤسسات.

الرعاية البديلة

٢٠٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن عددا كبيرا من الأطفال الذين فقدوا الرعاية الأبوية أو فقدوا صلتهم بأسرهم يوجدون بمؤسسات متخصصة أو في الحضانة ويحصلون على مستوى سيئ من الرعاية والمعاملة. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية رصد إيداع الأطفال بالمؤسسات.

٢٠٩- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تعطي أولوية كبيرة للمساعدة الممنوحة للأسر لتجنب إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز المساعدة القائمة على أساس الأسرة كنوع من الرعاية البديلة وتضمن أن يكون إيداع الأطفال في المؤسسات هو الملاذ الأخير، كأن يكون نتـــيجة لنصـــيحة مهنية أو لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، وأن تقوم الدولة الطرف دوريا باستعراض إيداع الأطفـــال في المؤسسات وفقا للمادة ٢٥. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع معايير نوعية للحضانة وأن تقلـــل إلى حد كبير من المدة الزمنية لبقاء الأطفال الذين حُرِموا من الرعاية الأبوية في المؤسسات. كما توصي بتخصيص موارد إضافية لتشغيل ورصد مؤسسات الرعاية والحضانة بالصورة الملائمة.

الاسترجاع والإعالة

٢١٠- وبينما ترحب اللجنة بالتعديلات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بإعالة الأطفال، فإنها قلقة من أن الاسترجاع والإعالـــة ليســـا بمكفولين بما يكفي في الممارسة العملية، وأن الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة غالبا ما تستغرق وقتاً أطول مما ينبغي.

٢١١- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من التدابير لضمان التنفيذ التام للتشريعات المتعلقة بدفع إعالة الأطفال، والنظر في تدابير بديلة لإجراءات المحاكم في هذا الصدد، وضمان أن تكون الإجراءات القضـــائية أسرع وتأمين التنفيذ الصارم للأوامر الصادرة عن المحاكم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في إنشاء صندوق يقدم الدعم للآباء الذين ينتظرون صدور القرار المتعلق بإعالة طفلهم.

نقل الأطفال بشكل غير مشروع إلى الخارج وعدم عودتهم

٢١٢- تلاحـــظ اللجـــنة بارتـــياح أن الدولـــة الطرف صدقت على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ولكنها لا تزال قلقة إزاء المشكلات المستمرة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢١٣- وتوصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف اتفاقية لاهاي على جميع الأطفال الذين اختطفوا إلى كرواتيا، وتشجع الدول الأخرى التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية لاهاي على التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إلـــيها، وأن تعقـــد، إذا اقتضى الأمر، اتفاقات ثنائية للتعامل على النحو الملائم مع اختطاف الأطفال على

المستوى الدولي. كما توصي بأن يحصل المهنيون الذين يتعاملون مع هذا النوع من الحالات على التدريب الملائم والمستمر، وأن تُقدّم المساعدة القصوى من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية من أجل حل القضايا المتعلقة بالنقل غير المشروع.

تبني الأطفال

٢١٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني خارج البلد، وأن القليل من المعلومات متاح بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بالتبني خارج البلد، وبشأن كيفية القيام في هذا الصدد بتنفيذ المادة ٢١ والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.

٢١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني خارج البلد، وضمان أن يكون التبني على المستوى الداخلي متمشيا بالكامل مع مصالح الطفل الفضلى ومع الضمانات والإجراءات القانونية المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقية.

الإساءة والإهمال وسوء المعاملة

٢١٦- ترحب اللجنة بإقرار القانون المتعلق بالحماية من العنف الأسري (٢٠٠٣) الذي يمنع العقوبة البدنية في إطار الأسرة، والعديد من الصكوك القانونية الأخرى لمنع ومحاربة العنف الأسري (مثل القانون الجنائي، وقانون الأسرة)، لكنها لا تزال قلقة إزاء حوادث العنف الأسري.

٢١٧- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة عن العنف، ولا سيما الإساءة الجنسية والعنف في المنازل والمدارس، بغية تقييم مدى انتشار تلك الانتهاكات وأسبابها ونطاقها وطبيعتها؛

(ب) تعزيز حملات التوعية بإشراك الأطفال فيها بغية منع الإساءة التي يتعرضون إليها ومكافحتها وترويج أنماط إيجابية وغير عنيفة من الانضباط واحترام حقوق الأطفال، مع إذكاء الوعي بالتبعات السلبية للعقوبة البدنية؛

(ج) تقييم عمل الهياكل الموجودة وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين بمثل تلك القضايا؛

(د) تعزيز التدابير للتشجيع على التبليغ عن حالات الإساءة للأطفال ومقاضاة مرتكبيها؛

(هـ) توفير الرعاية للأطفال ضحايا العنف وإعادة تأهيلهم الكامل ماديا وبدنيا وإعادة إدماجهم.

٥- الصحة الأساسية والرعاية

خدمات الصحة والرعاية الصحية

٢١٨- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين نظام الخدمات الصحية لديها، مثل القانون الجديد المتعلق بالتأمين الصحي (٢٠٠٢)، بيد أنها لا تزال قلقة بشأن عدم توفر بيانات عن الحالة الصحية للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات وفئات إثنية، إضافة إلى أن التغطية الطبية غير مكفولة لكل طفل. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التنفيذ الفعلي لبرامج الرضاعة الطبيعية وأن "رزمة الرضيع السعيد" تشتمل على مواد لا تتسق مع القانون الدولي المتعلق بتسويق بدائل حليب الأم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد عدم السماح للأمهات بالبقاء مع أطفالهن مجاناً عند دخولهم المستشفيات ما لم يكن عمر الطفل دون الستة أشهر.

٢١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة مساواة الأطفال في التمتع بالوصول إلى الخدمات الطبية والمساواة في تقديم هذه الخدمات، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال الذين ينتمون إلى فئات إثنية أو إلى أقليات، ولا سيما أطفال الغجر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لترويج الممارسات السليمة للرضاعة الطبيعية، بما في ذلك مراعاة القانون الدولي فيما يتعلق بالتسويق وضمان التنفيذ الفعلي لبرامج الرضاعة الطبيعية وفقا للمعايير الدولية. كما توصي بعدم فصل الأطفال عن آبائهم عند دخولهم المستشفيات.

صحة المراهقين

٢٢٠- تلاحظ اللجنة الجهود التي قامت بها الدولة الطرف فيما يتعلق بإساءة استخدام المراهقين للمخدرات، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء العدد المتزايد من هذه الحالات، وزيادة اشتراك متعاطي المخدرات في استخدام المحاقن، وعدم وجود استراتيجية موحدة لمواجهة إساءة استخدام المخدرات، وعدم ملاءمة المرافق العلاجية الواضحة للتعامل مع إدمان المخدرات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد استهلاك المراهقين للمشروبات الكحولية والتبغ، وعدم وجود برامج لمنع انتحار المراهقين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء ضعف إدراك المراهقين لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً.

٢٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز الجهود التي تبذلها للتعامل مع المسائل المتعلقة بصحة المراهقين، وضمان فعالية تنفيذ البرامج الخاصة بصحتهم، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الملائمة؛

(ب) أن تضع في الاعتبار التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين؛

(ج) أن تضع برامج لمنع ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع إيلاء الاهتمام لتعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (٢٠٠٣)؛

(د) أن تضع برامج وخدمات الصحة العقلية التي تمنع ضمن أمور أخرى، تعاطي المخدرات والمشروبات الروحية واستهلاك التبغ، فضلاً عن برامج لمنع الانتحار ولتعزيز نوعية المرافق العلاجية؛

(هـ) أن تكفل وصول الأطفال إلى خدمات إرشاد سرية تراعي حساسية الطفل؛

(و) أن تسعى إلى الحصول على التعاون التقني والمشورة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٢٢- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة النمو الاقتصادي، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء انتشار الفقر على نطاق واسع في المجتمع الكرواتي حيث يؤثر، على وجه الخصوص، في الأسر التي لديها أكثر من طفل واحد وتتولى إعالتها الأمهات، والأسر التي تنتمي إلى أقليات، بما في ذلك أسر الغجر والأسر من أصل أجنبي، وفي المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح.

٢٢٣- وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصياتها السابقة (الفقرة ٣١) الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة" للإسراع في القضاء على الفقر الذي يعاني منه الأطفال، ولا سيما للقضاء على أوجه التفاوت السائد في مختلف أقاليم البلد؛

(ب) أن تستمر في توفير المساعدة المادية والدعم للأسر المحرومة اقتصادياً، ولا سيما أسر الغجر والأسر من أصل أجنبي، بغية ضمان حق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي لائق؛

(ج) أن تُدمج في استراتيجية الحد من الفقر برامج مخصصة للتعامل مع الصعوبات المحددة التي يواجهها الأطفال الفقراء.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٢٤- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم، مثل قانون عام ٢٠٠١ بشأن تغييرات وتعديلات قانون التعليم الابتدائي، فإنها لا تزال قلقة إزاء الفرق في الحصول على التعليم بالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات والفئات الأضعف، بمن فيهم أطفال الغجر، والأطفال الفقراء، والأطفال المعوقين، والأطفال الأجانب، مما يعوق تمتعهم الكامل بنظام تعليم يناسب قيمهم وهويتهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرارية المركزية الشديدة للنظام التعليمي وكيفية تنظيمه، وإزاء عدم إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق حيال التعليم على أساس نظام النوبات وسوء المعدات والمرافق المدرسية في العديد من أنحاء البلاد.

٢٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التنفيذ التام للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الأضعف (نحو فئات الأقليات، والأطفال الفقراء، وما إلى ذلك)؛

(ب) ضـــمان تنفـــيذ البرنامج الوطني المتعلق بالغجر ومده بالموارد البشرية والمالية الضرورية مع التقييم الدوري لما يحرزه من تقدم؛

(ج) تخصيص المزيد من الأموال لتقليل عدد النوبات الدراسية في المدارس ولتحسين نوعية التعليم في البلد بكامله بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وفي تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠٣) بشأن أهداف التعليم؛

(د) ضـــمان أن يدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، في المناهج المدرسية وأن تتاح المواد بمختلف اللغات المستخدمة في المدارس، وأن يتلقى المدرسون التدريب اللازم؛

(هـ) اتخاذ التدابير باتجاه اللامركزية؛

(و) اعتماد طرق تدريس تشجع التعليم الذي يركز على الأطفال ومشاركتهم النشطة؛

(ز) اتخـــاذ التدابير الضرورية لإدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العام، بما في ذلك التعليم المهني وفي المجتمع؛

(ح) وضـــع البرامج والأنشطة الملائمة، في ضوء المادة ٢٩ بشأن أهداف التعليم، بغية إيجاد بيئة يسودها التسامح والسلام وتفهُّم التعددية الثقافية من أجل منع التعصب والبلطجة والتمييز في المدارس وفي المجتمع بشكل عام.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون

٢٢٦- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون اللجوء الجديد (٢٠٠٣) والتقدم المحرز في مجال اللجوء، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء تأخير تنفيذه الفعلي.

٢٢٧- وتمشياً مع توصيات لجنـــة القضـــاء على التمييـــز العنصـــري (CERD/C/60/CO/4 para. 13)، ومع ملاحظة الـــتحديات الـــتي تواجـــه الدولة الطرف في الوفاء باحتياجات العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والأشخاص المشـــردين، وغالبيتهم من الأطفال، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء العقبات الإدارية والتصرفات المعادية من جانب

بعـــض المســـؤولين الوطنيين التي تعوق العودة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء صعوبة وصول اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً إلى التعليم والرعاية الصحية.

٢٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفعلي للقانون الجديد المتعلق باللجوء، وإمكانية وصول اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة وبألا يمارس التمييز في مجال مزايا الاستحقاقات المقدمة إلى الأسر الملتمسة للجوء والذي قد يضر بالأطفال.

٢٢٩- كمـــا توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعلية لحل مشكلة أصحاب الملكية، وغالبيتهم من الصرب، الذين يعودون إلى مساكنهم قبل أن يتمكن ساكنوها (اللاجئون والمشردون) من إيجاد مأوى بديل، وأن تُبذل المزيد من الجهود لتيسير عودة اللاجئين والمشردين. كما توصي باتخاذ تدابير فعالة تضمن حصول الأطفال المشردين على فرص متكافئة في الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

٢٣٠- كمـــا توصي اللجنة بأن تستحدث الدولة الطرف قوانين محددة أو ضوابط إدارية أو توجيهات توفر إجراءات خاصة وتعالج الاحتياجات الخاصة بالأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين غير المصحوبين وأن تضمن، على وجه الخصوص، حصول هؤلاء الأطفال على مسكن لائق.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٢٣١- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتلاحظ الجهود التي قامت بها الدولة الطرف لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال الذين تضرروا من جراء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، ما زالت اللجنة قلقة إزاء عدم وجود بحوث منهجية بشأن أوضاع الأطفال الذين تأثروا بسبب النزاعات المسلحة، بما في ذلك تدابير الرصد بغرض المتابعة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أحكام تتعلق بتعويض هؤلاء الأطفال.

٢٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القـــيام بدراسة شاملة عن الأطفال الذين تأثروا بالنزاعات المسلحة بغية تقييم مدى ونطاق وعدد المتضررين من هذه المشكلة وتحديد تبعاتها وتدابير الإنعاش والعلاج المطلوبة؛

(ب) تعزيز حملات التوعية بإشراك الأطفال؛

(ج) تقييم عمل الهياكل القائمة وتوفير التدريب للمهنيين المشتركين في البرامج؛

(د) تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال الذين تأثروا بالنزاعات المسلحة؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعلية لضمان حصول الأطفال الذين تأثروا على التعويض المناسب.

الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس

٢٣٣- بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع مشكلة الاتجار بالبشر وإذكاء الوعي بها، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وهي المسؤولة عن صياغة وإنفاذ الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، فإنها لا تزال قلقة إزاء التنفيذ الفعلي للخطة وإزاء عدم توفر البيانات الإحصائية والمعلومات المحددة بشأن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار.

٢٣٤- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تعزيز جهودها لتحديد ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغير ذلك من ضروب الاستغلال، ويشمل ذلك إجراء دراسات لتقييم طبيعة وحجم المشكلة وتخصيص موارد كافية في هذا المجال، وذلك عملاً بالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ١٩٩٦، وبالالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقود في عام ٢٠٠١.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٣٥- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُجريت على قانون الأسرة (٢٠٠٣)، وقانون العقوبات (١٩٩٩) والقانون المتعلق بمحاكم الأحداث (٢٠٠٢)، والتي تهدف إلى جعل قضاء الأحداث يتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء نوعية المؤسسات ذات الصلة والتقارير الواردة عن ممارسة العنف في مراكز الاحتجاز، وإزاء حبس أو احتجاز أشخاص دون سن الثامنة عشرة مع أشخاص بالغين تصل أعمارهم إلى ٢٧ سنة.

٢٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التنفيذ التام لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن تضمن عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة ممكنة، والاحترام التام لضمانات المحاكمة العادلة ، وألا يتم احتجاز الأشخاص دون سن الثامنة عشرة مع البالغين.

(ب) حماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم وتحسين ظروف احتجازهم وحبسهم، ولا سيما بإنشاء مراكز احتجاز خاصة بمن هم دون سن الثامنة عشرة مع توفير الظروف الملائمة لأعمارهم واحتياجاتهم وضمان وجود خدمات اجتماعية في جميع مراكز احتجاز الأحداث في البلد؛

(ج) القيام ببرامج تدريب تتعلق بالمعايير الدولية ذات الصلة لجميع الموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(د) طلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب رجال الشرطة من عدة جهات منها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الأقليات

٢٣٧- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لتحسين التشريعات المحلية فيما يتعلق بحقوق الأقليات - نحو القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات الوطنية - بيد أنها لا تزال قلقة من أن هذه الصكوك القانونية لا تنفذ بفعالية. كما تشعر بالقلق إزاء استمرار مشاكل التمييز الإثني والتعصب، ولا سيما فيما يتعلق بالغجر وغيرهم من فئات الأقليات مثل الصرب والبوسنيين.

٢٣٨- وتشدد اللجنة على توصيتها بأن الدولة الطرف ينبغي أن تتخذ تدابير فعلية لتشجيع حماية حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات والقضاء على الإفلات من العقوبة الذي يتمتع به الذين يقومون بمضايقة هذه الفئات. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير خاصة لحفز عملية المصالحة وبناء الثقة، بما في ذلك القيام بحملات واسعة النطاق بغرض التثقيف وإذكاء الوعي.

٨- متابعة ونشر التوصيات

متابعة التوصيات

٢٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام للتوصيات الحالية وذلك بعدة طرق منها، إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء والحكومة أو هيئة مماثلة والبرلمان وإلى الحكومات أو البرلمانات الإقليمية أو المحلية، عندما يقتضي الأمر ذلك، بغرض النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات.

نشر التوصيات

٢٤٠- توصي اللجنة أيضا بجعل التقرير الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، متاحة على نطاق واسع للجمهور ومنظمات المجتمع المدني وفئات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال (وليس حصراً) شبكة الإنترنت، من أجل إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التواتر الدوري لتقديم التقارير

٢٤١- أخيراً، تؤكد اللجنة في ضوء التوصية التي اعتمدتها والواردة في التقرير الصادر عن دورتها بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (CRC/C/114 & CRC/C/124)، أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة

الطـــرف بتقديم تقريرها الدوري القادم في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على أن يشمل تقريريها الدوريين الثالث والرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: قيرغيزستان

٢٤٢- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لقيرغيزستان (CRC/C/104/Add.4) في جلستيها ٩٨٧ و٩٨٨ (انظـــر CRC/C/SR.987 وCRC/C/SR.988) المعقودتـــين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٩٩ (CRC/C/SR.999)، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٤٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وكذلك بالردود الخطية (CRC/C/RES/63) عـــلى قائمة المسائل (CRC/C/Q/KGZ/2)، التي أوضحت أوضاع الطفولة في الدولة الطرف. وتأخذ علماً أيضاً بالحوار الصريح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٤٤- ترحـــب اللجنة بقيام الدولة الطرف باعتماد البرنامج الوطني للجيل الجديد وخطة عمله من أجل إعمال حقوق الطفل حتى ٢٠١٠، عملاً بالاتفاقية والملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة (CRC/C/15/Add.127) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/41/Add.6).

٢٤٥- وتنوه اللجنة مع التقدير باعتماد قانون المدافعين عن حقوق الشعب (أمناء المظالم)، وانتخاب أول أمين مظالم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإنشاء فرع يعنى بقضايا حقوق الطفل داخل مكتب أمين المظالم.

٢٤٦- كمـــا ترحـــب اللجـــنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفـــال في النـــزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ والبروتوكول بشأن مـــنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وخصوصاً الاتجار بالنساء والأطفال والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

جيم – العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٤٧- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف تواصل التصدي لتحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٩١، بما في ذلك تدهور مستويات المعيشة وزيادة البطالة والفقر والفساد مما أثر تأثيراً شديداً خاصة على الأطفال المنتمين لأكثر شرائح المجتمع ضعفاً.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٤٨- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم معالجة مختلف الشواغل والتوصيات التي أبدتها بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، من خلال اتخاذ تدابير وسياسات تشريعية. ومع ذلك، لم يتم على النحو الوافي متابعة التوصيات المتعلقة بأمور منها وضع مبادئ توجيهية تنظم الرعاية البديلة والتبني (CRC/C/15/Add.127، الفقرة ٣٨)، وحماية أطفال الشوارع (الفقرة ٥٠) وإعمال قوانين العمل فيما يتعلق بعمل الأطفال (الفقرة ٥٦) وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (الفقرة ٦٠) وإدارة قضاء الأحداث (الفقرة ٦٢). وتلاحظ اللجنة أن هذه الشواغل والتوصيات قد أعيد التأكيد عليها في التقرير الحالي.

٢٤٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما في وسعها من جهود لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية عن التقرير الأولي، التي لم يتم تنفيذها بعد، وأن تعالج قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية عن التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٢٥٠- ترحب اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على التشريعات الداخلية، والمفروض أو توفّر الأساس للاستراتيجيات والممارسات. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات المحلية لا تتمشى جميعها تمشياً كلّياً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجديد للطفل قد لا يكون متمشياً مع أحكام الاتفاقية ولا سيما في مجالات الصحة الإنجابية والتبني.

٢٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية بغية ضمان تطابقها التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم عملية استشارية واسعة النطاق من أجل التحضير لاعتماد قانون الطفل وضمان تطابق القانون التام مع أحكام ومبادئ الاتفاقية.

التنسيق

٢٥٢- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات الواردة بشأن اللجنة الوطنية للقاصرين. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود آلية دائمة لتنسيق السياسات والأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل، التي تضطلع بها وزارات حكومية مختلفة ومنظمات المجتمع المدني والوكالات الدولية. ويبدو كذلك أن الموارد المحدودة المتاحة أمام البرنامج الوطني للجيل الجديد قد أعاقت، من زيادة تنسيق العمل الوزاري من أجل الطفل.

٢٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد أدوات للبرمجة واضحة في إطار برنامج الجيل الجديد، بالاستناد إلى مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مراجعة برنامج الجيل الجديد، بصورة دورية، مع مشاركة الأطفال والمنظمات غير الحكومية بنشاط فيه؛

(ج) تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لهذا البرنامج.

٢٥٤- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية دائمة مشتركة بين القطاعات ومتعددة التخصصات لتنسيق جميع السياسات والاستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بالطفل. وينبغي تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لآلية التنسيق، ويتعين على الدولة الطرف، عند الاقتضاء، أن تلتمس في هذا الصدد المساعدة الدولية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من بين منظمات أخرى.

الرصد المستقل

٢٥٥- فيما ترحب اللجنة باعتماد قانون المدافعين عن حقوق الشعب، وبإنشاء دائرة محددة داخل مكتب أمين المظالم، تعنى بحقوق الطفل، تشعر بالقلق لأن القانون لا يخول أمين المظالم بالتحديد تلقي ومعالجة الشكاوى الانفرادية التي يقدمها الأطفال.

٢٥٦- وفي ضوء التعليق العام رقم ٢، عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز دور مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تخول دائرة حقوق الطفل داخل مكتب أمين المظالم معالجة الشكاوى الواردة من الأطفال معالجة سريعة تراعي مشاعر الطفل، وتوفر سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي تزويد هذه الدائرة بالموارد البشرية والمالية الكافية.

الموارد المخصصة للطفل

٢٥٧- يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض النسبة المئوية للموارد المخصصة للطفل في الميزانيات الوطنية في السنوات الأخيرة. كما يساور اللجنة القلق لأن هذه الموارد غير كافية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل.

٢٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً للتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية لرصد مخصصات في الميزانية على المستويين الوطني والمحلي، في سياق إضفاء اللامركزية، من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة"؛

(ب) تحديد مبلغ ونسبة الإنفاق من ميزانية الدولة على الأطفال في القطاعين العام والخاص، وقطاع المنظمات غير الحكومية بغية تقييم أثر هذا الإنفاق، وكذلك تقييم إمكانية وصول الأطفال إلى الخدمات المقدمة في مختلف القطاعات ونوعية هذه الخدمات وفعاليتها.

جمع البيانات

٢٥٩- يساور اللجنة القلق إزاء أوجه الاختلاف في البيانات التي جمعتها مختلف الوزارات وإزاء انعدام البيانات المصنفة بحسب النوع والكمية عن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المعوقون وأطفال الشوارع. كما يساور اللجنة القلق لأن بعض البيانات التي تم تجميعها لا تنطبق إلا على الأطفال دون سن السابعة عشرة كما هو الحال بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين، أو دون سن السادسة عشرة، كما هو الحال بالنسبة للبيانات المتعلقة بالتعليم.

٢٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام شامل لجمع البيانات المصنفة التي تغطي جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد، من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التدريب ونشر الاتفاقية

٢٦١- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية من خلال النشرات الإخبارية والحلقات الدراسية وحلقات العمل. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء المواقف التقليدية التي يتخذها المجتمع إزاء الأطفال والمراهقين ولأن الأطفال، وكذلك العديد من المهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله، غير ملمين على النحو الوافي بالاتفاقية وبالنهج القائم على الحقوق المتجسد فيها.

٢٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة شاملة ترمي إلى تعزيز جهودها لضمان نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع وفهمها من قبل البالغين والأطفال على السواء. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التدريب المناسب والمنتظم لجميع المجموعات المهنية العاملة مع الطفل ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية (الأطباء النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون) والعاملين في مؤسسات رعاية الطفل.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٦٣- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات الواردة التي تفيد بأن الدولة الطرف تبذل جهوداً لإقامة علاقات بين الحكومة والمجتمع المدني وزيادة التعاون المتبادل فيما بينها. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه الجهود لم تؤد حتى الآن إلى مشاركة منتظمة من جانب المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، في تنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.

٢٦٤- تؤكد اللجنة أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك، ما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية وتشجع على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك القائمة على الحقوق، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم على نحوٍ أكثر منهجية خلال جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

٢- تعريف مفهوم الطفل

٢٦٥- فيما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعرف القاصرين على أنهم أشخاص دون سن الثامنة عشرة، لكنها تدرك أن قوانين تشريعية عديدة تتضمن تعريفات مختلفة للحد الفاصل "للقاصر". ويساور اللجنة القلق للأسباب التالية:

(أ) لا يتم تقديم المساعدة إلى الأسر التي لها أطفال معوقين أو أطفال مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز إلا إذا كان عمر الأطفال يقل عن السادسة عشرة؛

(ب) يتم في سن السادسة عشرة نقل الطفل المودع في مؤسسة خاصة لتلقي العلاج النفسي، إلى مستشفى للعلاج النفسي مخصصة للبالغين.

٢٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير القانونية اللازمة لضمان أن يكفل القانون لجميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة حماية خاصة يستحقونها بموجب الاتفاقية.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٦٧- يساور اللجنة القلق لأن المجتمع لا يزال يميز ضد مجموعة الأطفال الضعفاء، بما في ذلك الأطفال المعوقين، والذين يعيشون في مؤسسات أو في ظل الفقر والمهاجرين وملتمسي اللجوء الذين لا يملكون تراخيص رسمية للإقامة. كما يساور اللجنة القلق إزاء زيادة التمييز ضد صغار البنات، ولا سيما الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية، بسبب الاتجاهات التي ظهرت من جديد من قبيل الاختطاف يوم الزفاف والزواج بالإكراه.

٢٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتكفل إعمال القوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية تفعيلية شاملة للقضاء على التمييز على أي أساس وضد جميع الفئات الضعيفة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لحالة صغار البنات ولا سيما الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية، بغية وقف ممارسات الزواج بالإكراه والاختطاف يوم الزفاف وهي أمور تمنع الطفلات من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٦٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي تتخذها لمتابعة إعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

المصالح الفضلى الطفل

٢٧٠- يساور اللجنة القلق لأن مبدأ المصالح الفضلى للطفل غير مدمج بالكامل في جميع السياسات والتشريعات التي تمس الطفل أو في القرارات القضائية والإدارية التي تمس الطفل.

٢٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في جميع التشريعات التي تمس الطفل بغية إدماج مبدأ المصالح الفضلى للطفل على النحو الذي تعكسه المادة ٣ من الاتفاقية، في التشريعات والأنظمة والإجراءات القضائية والإدارية.

الحق في الحياة

٢٧٢- فيما تعترف اللجنة بوجود مفاوضات ثنائية لمعالجة هذه المسألة، فإنه يساورها القلق إزاء الإبلاغ عن إصابة الأطفال بجروح نتيجة الألغام الأرضية الموجودة على حدود الدولة الطرف.

٢٧٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للتوصل إلى اتفاق ثنائي لإزالة الألغام ورسم الحدود، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام ١٩٩٧ وتنفيذها بالكامل. ويتعين على الدولة الطرف أن تلتمس المساعدة في هذا الصدد من الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة.

احترام آراء الطفل

٢٧٤- على الرغم من الفرص التي يتيحها قانون الزواج والأسرة للطفل في الإعراب عن آرائه (تغيير اسمه والبت في شأن الأبوّة، ومحل إقامته، والاستماع إلى رأيه في حالة التبني، وغيرها من الأمور الأخرى)، تلاحظ اللجنة مع القلق أن أمام الطفل فرصاً محدودة للإعراب بحرية ودون خوف عن رأيه في المدارس أو المحاكم أو داخل الأسرة.

٢٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، بأن تتخذ مزيداً من التدابير لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل في المدارس والمحاكم وداخل الأسرة وأثناء الإجراءات الإدارية ذات الصلة المتعلقة بالأطفال من خلال أمور منها اعتماد التشريعات المناسبة، وتدريب جميع المربين والمهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله وتوخي الحملات الإعلامية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٧٦- يساور اللجنة القلق لأن الوصول إلى السلطات المدنية لغرض تسجيل المواليد غير مكفول دائماً ولا سيما بالنسبة لملتمسي اللجوء، والأشخاص الذين يلتمسون الحماية من الذين لم يُمنحوا وضع اللجوء والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٢٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتحسين نظام تسجيل المواليد، بتوخي وسائل منها استحداث وحدات متنقلة لتسجيل المواليد وزيادة أنشطة الدعم وحملات إذكاء الوعي لصالح الأسر والقابلات.

الحماية من التعذيب والمعاملة أو المعاقبة اللاإنسانية أو المهينة

٢٧٨- يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ما زالوا، حسب الادعاءات، يتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية، في حالات عديدة عندما يكونون محتجزين في مخافر الشرطة أو أثناء انتظارهم المحاكمة. كما أن بإمكانية وصول صغار السن المحتجزين في مخافر الشرطة إلى محامٍ قانوني و/أو خدمات طبية وإمكانية الاتصال بأسرهم، محدودة، على ما يبدو. كما يساور اللجنة القلق لأن إجراء تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه التجاوزات هي إجراءات لا تراعي مشاعر الطفل كما أنها أثبتت عدم فعاليتها لأنه لم يتم، على ما يبدو، تطبيق أية عقوبات.

٢٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أفعال التعذيب أو المعاقبة اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما من خلال تدريب قوات الشرطة؛

(ب) اتخاذ التدابير للتحقيق مع الأشخاص الذين يتورطون في أفعال التعذيب والمعاملة أو المعاقبة اللاإنسانية والمهينة ضد الأطفال وصغار السن وملاحقتهم ومعاقبتهم؛

(ج) تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن تنفيذ التعديل لعام ٢٠٠٣ الذي أجري على القانون الجنائي والذي جعل التعذيب جريمة؛

(د) وضع برامج إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الانفصال عن الوالدين والرعاية البديلة

٢٨٠- تلاحظ اللجنة مع القلق أن العديد من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية لهم آباء وأمهات وأنهم محرومون من بيئتهم الأسرية. كما يساور اللجنة القلق إزاء معاقبة الآباء والأمهات الذين لا يفون بمسؤولياتهم الأبوية من خلال حرمانهم من حقوقهم الأبوية.

٢٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة واتخاذ تدابير وقائية لتجنب فصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية (من خلال أمور منها تقديم المساعدة المناسبة إلى الوالدين أو الأوصياء) والحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات؛

(ب) قيامها باتخاذ تدابير بالنسبة للعدد المحدود من الأطفال الواجب إيداعهم في مؤسسات، لكي تكون مدة بقائهم فيها أقصر مدة ممكنة وذلك من خلال أمور منها تعزيز الرعاية البديلة؛

(ج) اتخاذ التدابير لإيجاد بيئة تسمح بالنمو الكامل للطفل وتساعد على منع تعرض الطفل للإساءة، وحمايته منها. كما ينبغي زيادة التشجيع على إجراء اتصالات مع أسرة الطفل أثناء فترة إيداعه في مؤسسات للرعاية.

(د) وضع إجراءات للتحقيق في الشكاوى المقدمة من الأطفال في حالات الإساءة الجسدية والعاطفية.

التبني

٢٨٢- يساور اللجنة القلق لأن قانون الأسرة الجديد لا يدخل تعديلات على التشريعات المتعلقة بسرية التبني ولا على حق الطفل الذي يتم تبنيه في معرفة والديه الطبيعيين. ويساور اللجنة القلق إزاء الممارسة المتمثلة في تشجيع الوالدين على التوقيع على وثائق يوافقون بموجبها على التخلي عن أطفالهم المودعين في مؤسسات الرعاية وإن كانت غير منتشرة.

٢٨٣- وفي ضوء أحكام المادة ٢١ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القوانين والسياسات المتعلقة بالتبني المشار إليها أعلاه، وتوصيها كذلك بإنشاء آلية لرصد عمليات التبني. وعندما تفكر الدولة الطرف في رفع الحظر المؤقت الذي تفرضه على حالات التبني على الصعيد الدولي، توصيها اللجنة بأن تنضم إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الإساءة إلى الطفل وإهماله

٢٨٤- فيما تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتماد قانون الحماية من العنف (٢٠٠٣)، تعرب عن قلقها إزاء حالات الإساءة والإهمال التي تحدث في إطار الأسرة، ولا سيما تلك التي يتعرض لها الأطفال والفتيات المراهقات. كما يساورها القلق لأن خدمات العلاج والتشاور غير كافية للتصدي للطلب المتزايد على مثل هذه الخدمات.

٢٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز قانون الحماية من العنف ومراقبة تطبيقه عن كثب؛

(ب) تنظيم حملات فعالة للتوعية واتخاذ تدابير لتقديم المعلومات والتوجيه والنصح للوالدين بغية تحقيق أغراض منها منع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استخدام العقاب البدني؛

(ج) توفير المزيد من التدريب للمكلّفين بإنفاذ القانون، والأخصائيين الاجتماعيين، والمدعين العامين بشأن كيفية تلقي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها وملاحقة الجناة بشكل يراعي مصالح الطفل؛

(د) ضمان وصول جميع ضحايا العنف إلى خدمات المشورة والمساعدة من أجل تعافيهم وإعادة دمجهم.

العقاب البدني

٢٨٦- ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف تعتبر العقاب البدني فعلاً غير مقبول ومرفوضاً تماماً؛ ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق لأن العقاب البدني غير محظور بشكل صريح داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وأماكن رعاية الأطفال الأخرى.

٢٨٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحظر العقاب البدني صراحة وقانوناً داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات والأماكن الأخرى لرعاية الطفل. كما توصي بإذكاء الوعي وترويج الأنماط الإيجابية والمجردة من العنف لتأديب الأطفال، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات الرعاية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٢٨٨- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لتقديم تعليم أكثر شمولاً للأطفال المعوقين. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن عدد الأطفال المعوقين الذين لا يتلقون التعليم لا يزال كبيراً واستمرار انتشار الميل نحو إيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات. كما يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المعوقين لا يستطيعون الوصول إلى المباني العامة ووسائل النقل العمومي.

٢٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة للأطفال المعوقين؛

(ب) اتخاذ التدابير الفعالة لجمع بيانات مناسبة ومصنفة عن الأطفال المعوقين حتى سن الثامنة عشرة واستخدام مثل هذه البيانات في وضع سياسات وبرامج لمنع الإصابة بالإعاقة ومساعدة الأطفال المعوقين؛

(ج) تعزيز جهودها لوضع برامج للكشف المبكر عن الإعاقة للوقاية منها ومعالجتها؛

(د) زيادة التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وفي المجتمع بما في ذلك من خلال تقديم التدريب الخاص للمعلمين والعمل على تيسير الوصول إلى المدارس بصورة أكبر، وذلك في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي أقامته بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات ٣٣٠-٣٣٩)؛

(هـ) تنظـــيم حملات لتوعية الجمهور العام والوالدين بصفة خاصة بالحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من اعتلال صحتهم العقلية؛

(و) تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية لتوفير التعليم المتخصص، بما في ذلك التدريب المهني وتقديم الدعم إلى أسر الأطفال المعوقين؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، لتدريب المهنيين بمن فيهم المعلمون والعاملون مع الأطفال المعوقين ولأجْلهم.

الحق في الصحة والخدمات الصحية

٢٩٠- تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للعمل مع وكالات متخصصة مختلفة تابعة للأمـــم المتحدة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الدولية للحد من وفيات الأطفال. كما ترحب بقرار الحكومة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بتطبيق التعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية بشأن الولادة الحية، في جميع أنحاء البلاد. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التفاوتات الإقليمية في معدلات الوفيات، وعدم كفاية الرعاية الســـابقة للولادة، التي لا تكون مجانية تماماً، والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المودعين في مستشفيات الصحة العقلية، والـــزيادة في حالات الإصابة بأمراض معدية، مثل الدرن وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما يساور اللجنة القلق إزاء التعرض للمخاطر البيئية مثل نفايات التعدين أو الماء غير الصالح للشرب.

٢٩١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل مزيداً من الجهود لضمان بلوغ أعلى مستوى ممكن للصحة لجميع الأطفال، وتحسين برامج الرعاية السابقة للولادة، ومنع انتشار الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشـــرية/الإيـــدز والدرن، وتحسين الرعاية النفسية لضمان معاملة الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية معاملـــة إنسانية والنص صراحة على حظر إيداع الأطفال في مستشفيات الطب النفسي المخصصة للبالغين. وينبغي التماس المساعدة الدولية من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وذلك لمعالجة أمور منها مسألة توفير الماء الصالح للشرب وزيادة إمكانية الوصول إلى الإصحاح.

صحة المراهقين

٢٩٢- يســـاور اللجنة القلق لأن المراهقين لا يتلقون تعليماً مناسباً أو كافياً في مجال الصحة الإنجابية والجنس. وفضـــلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق للميل المتنامي نحو تعاطي التدخين والمشروبات الكحولية والإدمان على المخدرات وانتشار عمليات الانتحار في صفوف المراهقين.

٢٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير خدمات صحية كافية للمراهقين على النحو المشار إليه في التعليق العـــام رقـــم ٤ بشأن صحة المراهقين (٢٠٠٣)، ولا سيما تنفيذ برامج تتعلق بالصحة الإنجابية، والتثقيف الجنسي وتنظيم الأسرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتوفير خدمات الصحة العقلية إلى المراهقين.

٧- التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية

الحق في التعليم وأهداف التعليم

٢٩٤- تـــأخذ اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف المبذولة لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية على السواء وذلك من خلال البرامج الوطنية المنصوص عليها في قانون التعليم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب، ولا سيما في صفوف الفتيات، بسبب الزواج بالإكراه. وتشكل الممارسة التي ازدادت انتشاراً فيما يتعلق بمطالبة الوالدين بدفع رسوم غير رسمية شهرية و/أو لمرة واحدة، وكذلك رسوم الكتب المدرسية وأجور إصلاح المدارس، عائقاً أمام وصول الأطفال إلى التعليم. كما يساور اللجنة القلق لأن الالتحاق بالتعليم في الطفولـــة المـــبكرة انخفـــض في السنوات القليلة الماضية ولأن الوصول إلى التعليم أصبح صعباً بالنسبة للأطفال المهاجرين الذين لا يملكون تراخيص إقامة رسمية، والأطفال العاملين و/أو أطفال الشوارع.

٢٩٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم المتّصل بالطفولة المبكرة؛

(ب) ضـــمان وقـــف الممارسة بمطالبات الوالدين دفع "رسوم طوعية" وغيرها من المساهمات غير الرسمية لتعليم الأطفال؛

(ج) اتخـــاذ الـــتدابير لإيجـــاد ظروف مواتية أفضل في المدارس (مثال ذلك تحسين مرافق التدفئة والإمـــداد بالكهـــرباء وكذلك إيجاد البيئة الملائمة الأفضل للطفل والأقل إساءة لـــه) بغية معالجة معدلات التسرب المرتفعة؛

(د) وضع برامج تعليمية خاصة لتكييف احتياجات الأطفال العاملين وأطفال الشوارع والمهاجرين الذين لا يملكون تراخيص إقامة رسمية والأطفال المحرومين من حريتهم؛

(ه) تحسين نظام التعليم لبلوغ الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، مع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(و) الـــتماس المســـاعدة في هـــذا الصدد من منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المختصة.

أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٩٦- تلاحظ اللجنة مع القلق التدهور العام في إمكانية وصول الأطفال إلى مرافق تقدم خدمات ترفيهية ذات نوعية، مثل مراكز للألعاب الرياضية والمؤسسات الثقافية، والمكتبات العامة.

٢٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الأولوية لتحسين وصول الأطفال إلى مراكز الألعاب الرياضية، والمؤسسات الثقافية وغيرها من المرافق المخصصة لقضاء وقت الفراغ، وتحسين نوعيتها.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٩٨- فيما ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لقانون اللاجئين في عام ٢٠٠٢ والسياسات التي تراعي بصورة أكبر مصالح اللاجئين، لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض الممارسات لا تسمح للأشخاص دون سن الثامنة عشرة الحصول على وثائقهم الشخصية، وإزاء التقارير التي تقول إنه في بعض الحالات، لا يسمح لملتمسي اللجوء، بتسجيل طلباتهم للحصول على مركز اللجوء، بسبب أصلهم الإثني. ويساور اللجنة القلق لأن ملتمسي اللجوء لا يستطيعون في الواقع البقاء في البلد خلال المدة الزمنية التي يمنحها إياهم القانون لاستئناف القرار برفض مركز اللجوء.

٢٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة لوائحها وممارساتها المتعلقة باللاجئين بغية إزالة جميع العناصر التي تميز بين البالغين والقاصرين وكذلك بين اللاجئين من خلفيات إثنية مختلفة وضمان حق ملتمسي اللجوء الذين يتم للمرة الأولى رفض طلباتهم بالتماس اللجوء، في أن يظلوا في البلد طيلة المدة التي يسمح بها القانون لتقديم الاستئناف ضد قرار الرفض.

الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال

٣٠٠- ترحب اللجنة بما تم مؤخراً من إنشاء مجلس التنسيق المعني بعمل الأطفال (في عام ٢٠٠٤)، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تفشي عمل الأطفال في قيرغيزستان وانعدام البيانات الرسمية في هذا الصدد. ويساور اللجنة القلق إزاء استخدام الأطفال كعمال من قبل المؤسسات الحكومية ولا سيما المؤسسات التعليمية الحكومية.

٣٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين ظروف عمل الأطفال الذين يسمح لهم بالعمل وتنفيذ أحكام قانون حقوق القاصرين (الحماية والدفاع) المتعلق بعمل الأطفال؛

(ب) اتخاذ خطوات فورية وفعالة للقضاء على الممارسة التي تتبعها المؤسسات الحكومية، ولا سيما المؤسسات التعليمية، والمتمثلة في اقتضاء عمل الأطفال لصالح هذه المؤسسات.

الاستغلال الجنسي/الاتجار

٣٠٢- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ بالكامل توصيات اللجنة التي قامت بصياغتها بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المخاطر الصحية التي يتعرض لها الأطفال الذين يتم استغلالهم و/أو الاتجار بهم لأغراض الجنس.

٣٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراسة عن الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسياً واستخدام البيانات لوضع سياسات وبـــرامج لمنع الاستغلال الجنسي من خلال وضع خطة عمل وطنية عن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية على النحو الذي اتفق عليه في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ب) شن حملات لإذكاء الوعي ولا سيما في صفوف الأطفال والوالدين وغيرهم من القائمين على رعاية الطفل، بشأن مخاطر وآثار تجارة الجنس؛

(ج) تدريـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفـــية تلقـــي الشـــكاوى ورصـــدها والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة على نحو يراعي مصلحة الطفل ويحترم خصوصية الضحية؛

(د) ضمان المعاملة الدائمة للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي بوصفهم ضحايا وتقديم المساعدة والدعم لهم لإعادة إدماجهم؛

(هـ) ضمان الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يقومون باستغلال الأطفال جنسياً.

أطفال الشوارع

٣٠٤- تكرر اللجنة قلقها إزاء زيادة عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف والأوضاع الحرجة التي يواجهونها يومياً حيث لا يتمتعون بأي حماية للعديد من حقوقهم (ولا سيما حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية) ويتعرضون لســـوء المعاملـــة بشكل منتظم من قبل رجال الشرطة. كما يساور اللجنة القلق لأن المهاجرين الذين لا يملكون تراخيص إقامة رسمية يعيشون في ظروف سكنية سيئة للغاية دون إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية الأولية، وفي خوف من الإخلاء القسري لهذه المساكن.

٣٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضـــمان حصـــول أطفال الشوارع على ما يكفيهم من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، لدعم نموهم الكامل؛

(ب) ضمان حصول أولئك الأطفال على الخدمات اللازمة لشفائهم وإعادة تأهيلهم بعد تعرضهم للاعتداء البدني والجنسي وتعاطي المخدرات؛ وعلى الحماية من وحشية قوات الشرطة؛ وعلى الخدمات اللازمة لمصالحتهم مع أسرهم؛

(ج) التماس المساعدة الدولية في هذا الصدد من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.

قضاء الأحداث

٣٠٦- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تضع حتى الآن إجراءات محددة ولم تنشئ محاكم معينة لكي تعنى بصورة منفصلة بقضايا المجرمين الأحداث، بموجب نظام القضاء. ولا يكفل للوالدين والأطباء والمحامين إمكانات الوصول إلى الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الذين تم احتجازهم. كما يساور اللجنة القلق من انعدام برامج التدريب المهني أو إعادة التأهيل للأشخاص دون سن الثامنة عشرة الذين تم احتجازهم.

٣٠٧- كما يساور اللجنة القلق إزاء فترات الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، وقساوة العقوبات المفروضة على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة عند إدانتهم (حيث تصل العقوبة إلى ١٥ عاماً بالسجن) وانعدام العقوبات البديلة عن الحرمان من الحرية، بالنسبة للأطفال دون سن الرابعة عشرة. وتلاحظ اللجنة وجود اختلافات في حالة تحديد المسؤولية الجنائية بين القاصرين البالغة أعمارهم ١٤ عاماً وأولئك دون سن السادسة عشرة. كما يساور اللجنة القلق إزاء احتجاز الشباب ولا سيما الفتيات، مع البالغين.

٣٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف من باب الأولوية على ما يلي:

(أ) التعجيل بالعمل على تعديل نظام قضاء الأحداث لكي يتم محاكمة الأطفال بموجب نظام قضائي خاص بالأحداث لا بموجب النظام القضائي العادي؛

(ب) مراجعة التمييز المعمول به فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للقاصرين دون سن الرابعة عشرة وأولئك دون سن السادسة عشرة، وضمان أن تتوفر لجميع القاصرين إمكانية العقوبة البديلة عن الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان أن يقتصر الاحتجاز قبل المحاكمة على حالات استثنائية، وعندما لا يحدث ذلك، ضمان الوصول إلى الأقارب/الممثلين والأطفال والمحامين؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك من خلال التعاون التقني، لإنشاء مرافق للاحتجاز منفصلة للأحداث؛

(هـ) مراجعة ولاية لجنة شؤون القاصرين وإعادة هيكلتها بغية إلغاء مهامها التأديبية؛

(و) ضمان أن تطبق محاكم أكزاكال (محاكم الكبار) بالكامل مبادئ وأحكام الاتفاقية، عند النظر في حالة الأطفال المخالفين للقانون؛

(ح) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تنفذ بالكامل التوصيات الحالية من خلال أمور منها نشر هذه التوصيات على أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء الوزارة أو أي هيئة مماثلة، والبرلمان، وعلى الحكومات والبرلمانات الإقليمية أو المحلية، حسب الاقتضاء لكي تأخذ علماً بها وتتخذ ما يلزم من الإجراءات.

النشر

٣١٠- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي تقدمها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الاستنتاجات الختامية) التي تعتمدها اللجنة، على نطاق واسع، من خلال الإنترنت، (وليس حصراً)، على الجمهور العام، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، بغية إذكاء المناقشات والوعي بالاتفاقية، وبتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير المقبل

٣١١- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها في التقرير السابق في دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (CRC/C/114) أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤولية الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المحدد أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ أي قبل ١٨ شهراً من التاريخ المحدد في الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع. على ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: غينيا الاستوائية

٣١٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأولي لغينيا الاستوائية (CRC/C/11/Add.26)، المقدم في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في جلستيها ٩٨٩ و٩٩٠ (انظر CRC/C/SR.989 و990) المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٩٩ (CRC/C/SR.999)، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣١٣- ترحِّـــب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وبما جاء فيه من ردود كتابية مفصلة على قائمة المســـائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/GNQ/1)، مما أعطى صورة أوضح عن حالة الأطفال في الدولة الطرف. غير أنها تأسف لتقديم التقرير بعد فوات ١٠ سنوات تقريباً على موعد تقديمه. وتلاحظ اللجنة كذلك مع التقدير الوفد الرفيع المستوى الذي بعثته الدولة الطرف كما ترحب بما جرى من حوار بناء وصريح.

باء – الجوانب الإيجابية

٣١٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) وضع خطة عمل وطنية للأطفال (١٩٩٢) وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل (١٩٩٧)؛

(ب) اعـــتماد قـــانون التعليم (١٩٩٥) الذي ينص على إنشاء تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني مضمون، وسن قانون العمل المنظم لعمالة الأطفال (١٩٩٠)؛

(ج) اعتماد وتنفيذ خطة وطنية بشأن إتاحة التعليم للجميع، نتج عنها بعض التحسن في مجال التعليم؛

(د) التصديق على الصكوك التالية:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، في شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في ٢٠٠١؛

- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٠٠٣؛

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١٩٩٧.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣١٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أصبحت مستقلة عام ١٩٦٨ وأنها لم تبدأ في عملية ديمقراطية إلا مؤخراً فقط (١٩٩٢). وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لا تزال تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة، منها سوء الظروف الاقتصادية التي يعيش فيها معظم السكان واستمرار مواقف وممارسات تقليدية تحول دون إعمال حقوق الطفل.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣١٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للنظر في تنسيق تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقية واعتماد الدستور وبعض القوانين لجعل التشريعات الحالية متفقة وأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة أيضا بنبأ يفيد بأن مدونة جديدة للأسرة هي قيد الإعداد ضمن عملية تشاورية. بيد أن اللجنة قلقة إزاء مدى فعالية تنفيذ القوانين الحالية وكون قوانين سنت مؤخراً لا تعكس بشكل تام أحياناً مبادئ وأحكام الاتفاقية أو غيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتثير اللجنة أيضا قلقاً إزاء عدم تطابق بعض القوانين العرفية مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويساور اللجنة قلق خاص بشأن تطبيق عدد من القوانين الإسبانية بشكل ثانوي حيث تعود هذه القوانين إلى حقبة ما قبل الاستقلال.

٣١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالسير قدما في إتمام جهودها الرامية إلى وضع مدونة جديدة للأسرة والعمل على أن تكون هذه المدونة والقوانين الأخرى في تطابق تام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تعلو القوانين الوطنية على القوانين العرفية المتعارضة معها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل الدولة الطرف على تنفيذ القوانين الجديدة والتعديلات على القوانين الحالية وعلى تعميمها ونشرها بشكل فعال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلغي الدولة الطرف جميع أحكام القانون الإسباني التي تتعارض مع الاتفاقية أو أن تعدل هذه الأحكام.

خطة العمل الوطنية

٣١٨- بينما تحيط اللجنة علما باعتماد خطة عمل وطنية للأطفال ١٩٩٢–٢٠٠٠، يساورها القلق إزاء عدم وجود معلومات عن خطة عمل وطنية جديدة للأطفال.

٣١٩- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة جديدة للأطفال ترمي إلى إعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتراعي في ذلك الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي صدرت عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢.

التنسيق

٣٢٠- بينما تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل في ١٩٩٧ التي تقوم بدور في تنفيذ الاتفاقية على مستوى التنسيق والتقييم، تعرب عن قلقها إزاء عدم عمل هذه اللجنة بفعالية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء عدم التنسيق في أنشطة الدولة الطرف على مستوى الوزارات وبين الصعيدين المحلي والوطني.

٣٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وتكوين لجانها الإقليمية والمحلية بالحفاظ على طابعها المشترك بين القطاعات والمتعدد التخصصات وضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية، ومدها بالموارد المالية والبشرية الكافية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تحدث الدولة الطرف داخل إدارتها هيئة تعنى بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، على صعيد الوزارات والمستويين الوطني والمحلي. وختاماً، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتحسين القدرة والنوعية داخل الخدمة المدنية، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أن تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية وغيرها في هذا الصدد من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

هياكل الرصد المستقلة

٣٢٢- يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة تختص برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييمه بصورة منتظمة، وتخوَّل لها سلطة تَلقي الشكاوى والبت فيها.

٣٢٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تطوير وإنشاء آلية مستقلة وفعالة، مزودة بالموارد البشرية والمالية الكافية، ويسهل على الأطفال الوصول إليها، ترصد تنفيذ الاتفاقية، وتبت في شكاوى الأطفال، على نحو يراعي مشاعر الطفل وفي أسرع الآجال وتُنصف الأطفال من انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

تخصيص الموارد للأطفال

٣٢٤- إذا كانت اللجنة ترحب بالالتزام الذي قطعته الدولة الطرف عام ١٩٩٧ بشأن تخصيص ٤٠ في المائة من عائداتها النفطية للقطاع الاجتماعي، فإنها تأسف لعدم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء التام بهذا الالتزام. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود معلومات بشأن الميزانية المخصصة للنفقات الاجتماعية على الأطفال، بما في ذلك نفقات على الصحة والرعاية والتعليم، على الصعيدين المركزي والمحلي. ويساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة من الميزانية لمواجهة الأولويات الوطنية والمحلية من أجل حماية حقوق الأطفال وتعزيزها.

٣٢٥- توصي اللجنة مع الإلحاح بأن تسارع الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن إلى الوفاء بالتزامها الذي قطعته عام ١٩٩٧ وتنفق ٤٠ في المائة من جميع عائداتها على القطاع الاجتماعي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تولي عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً من خلال إسناد الأولوية، في مخصصات الميزانية، لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة، وعند الحاجة، في إطار التعاون الدولي".

جمع البيانات

٣٢٦- تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية شاملة وحديثة في تقرير الدولة الطرف.

٣٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام لجمع بيانات مصنفة تغطي جميع مجالات الاتفاقية وبالعمل على استخدام جميع البيانات والمؤشرات فيما تقوم به من وضع ورصد وتقييم للسياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد، من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التعاون مع المجتمع المدني

٣٢٨- يساور اللجنة قلق إزاء العدد المحدود من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال وإزاء ما ورد من تدني مستوى التعاون القائم بين المنظمات الحكومية والمنظمات الوطنية للمجتمع المدني. ويساور اللجنة قلق أيضا إزاء القانون الحالي (القانون رقم ١ الصادر عام ١٩٩٩ على سبيل المثال) الذي يبدو أنه يحد من أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٣٢٩- تؤكد اللجنة على أهمية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني بصفته شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي بأن تشجع الدولة الطرف على التعاون بشكل أوثق مع المنظمات غير الحكومية، ومراجعة القانون المتعلق بذلك، والنظر في إشراك المنظمات غير الحكومية الدولية، لا سيما المنظمات المدافعة عن الحقوق، وغير ذلك من قطاعات المجتمع المدني المتعاملة مع الأطفال والمدافعة عن مصالحهم بحيث تكون مشاركتها أكثر انتظاما طيلة جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

التدريب ونشر الاتفاقية

٣٣٠- على ضوء ما ذكرته الدولة الطرف في التقرير من أن السواد الأعظم من السكان ليس على علم بالاتفاقية، يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود معلومات بشأن الأنشطة الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبشأن الأنشطة التدريبية التي تضلع بها الدولة الطرف بالنسبة للمدرسين، والقضاة، وأفراد الشرطة وموظفي المعاهد الإصلاحية.

٣٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعية للجمهور تستهدف الأطفال، والآباء والناس كافة، تطلعهم فيها على مضمون الاتفاقية وسبل تنفيذها؛

(ب) إعداد برامج تعليمية وتدريبية منتظمة بشأن أحكام الاتفاقية لفائدة جميع المهنيين المتعاملين مع الأطفال والمدافعين عن مصالحهم (مثل المدرسين، والقضاة، والمحامين، ونواب البرلمان، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الدولة، وموظفي الحكومات المحلية، والعاملين بمؤسسات ومراكز اعتقال الأطفال، والعاملين في المجال الصحي، بمن فيهم الأخصائيون في علم النفس، والعاملين في القطاع الاجتماعي).

٢ - تعريف مفهوم الطفل

٣٣٢- تلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف يحدد سن الرشد في ثماني عشرة سنة، غير أن اللجنة قلقة إزاء تطبيق القوانين الإسبانية لما قبل عام ١٩٦٨ فيما يتعلق بالسن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية والزواج. ويساور اللجنة قلق أيضا إزاء صغر السن الذي يمكن فيه للبنات الزواج حسب التقاليد وإزاء العدد الكبير من البنات اللائي يتزوجن في سن مبكرة.

٣٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة حدود السن التي ينص عليها مختلف التشريعات التي تتعلق بالأطفال، لا سيما القوانين الإسبانية العائدة إلى ما قبل ١٩٦٨، حتى تكون هذه القوانين في تطابق تام مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمنع الزيجات غير القانونية والمبكرة و/أو القسرية.

٣ - مبادئ عامة

عدم التمييز

٣٣٤- يساور اللجنة قلق إزاء استمرار التمييز المجتمعي والممارسات الثقافية ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، ولا سيما البنات، والمولودين خارج العلاقة الزوجية، والمعاقين والمنتمين إلى الأقليات العرقية والمنحدرين من أسر فقيرة وريفية، كما أنها قلقة إزاء التدابير غير الكافية المتخذة من أجل منع هذا التمييز ومكافحته.

٣٣٥- توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف من جهودها لتكفل إعمال القوانين الحالية التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة، بما في ذلك التوعية من أجل تغيير المواقف والقيم والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد كافة الفئات الضعيفة، ولا سيما البنات والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة وريفية.

٣٣٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفّذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل متابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٣٣٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الإجراءات المتعلقة بالأطفال لا تنشد دائما على سبيل الأولوية مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بعدد من القوانين الإسبانية العائدة إلى ما قبل عام ١٩٦٨، والتي ما تزال الدولة الطرف تطبقها بصفة استثنائية.

٣٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها حتى تكفل أن تتجسد فيها أحكام المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب وأن يراعى هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات على مستوى الإدارة والسياسة العامة والمحاكم وغير ذلك. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتعاون مع السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وزعماء الجماعات من أجل تنظيم حملات توعية بالمبدأ العام للعمل على تحقيق المصالح الفضلى للطفل.

احترام آراء الطفل

٣٣٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن الاهتمام قليل بآراء الأطفال داخل الأسرة وعند اعتماد سياسات عامة، وأن الممارسات والمواقف التقليدية لا تزال تحول دون التنفيذ التام لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، لا سيما ما يتعلق منها بالبنات.

٣٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة كأن تعدل قوانينها لتجسد تماما أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية حتى يتسنى لأي طفل "قادر على إبداء آرائه" أن يعرب عنها بحرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تنظم حملة وطنية لزيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال فيما يتعلق بالمشاركة، لا سيما على الصعيد المحلي وفي الجماعات التقليدية، وأن تشجع على احترام آراء الطفل داخل الأسرة، والمدرسة وفي نظم الرعاية والقضاء.

٤ - الحقوق المدنية والحريات

تسجيل المواليد

٣٤١- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بتسجيل المواليد، غير أنها ما تزال قلقة إزاء النسبة المئوية المتدنية جدا للمواليد المسجلين وعدم وجود نظام عملي للتسجيل، وإزاء قلة وعي الجمهور بواجب تسجيل الأطفال عند الولادة.

٣٤٢- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بمواصلة وتكثيف جهودها لإيجاد نظام منسق يكفل تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، ويغطي جميع أنحاء البلد، بما في ذلك تنظيم حملات توعية، ومواصلة تعاونها في هذا الصدد مع جهات مختلفة منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

حرية التعبير والحصول على المعلومات

٣٤٣- يساور اللجنة قلق إزاء ما ورد من حد لحرية التعبير والرأي في الدولة الطرف وقلة المكتبات، ومحدودية المعلومات التي تلقاها بشأن العمل بأحكام المواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية.

٣٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تشجيع حرية التعبير وتعزيزها في المدارس وأماكن أخرى، بوسائل منها إصدار منشورات الطلبة وغير ذلك من الوسائل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بزيادة عدد المكتبات وتحسينها والنظر في إنشاء مكتبات متنقلة في متناول الأطفال مجاناً، وبتزويد اللجنة بمزيد من المعلومات الملموسة والمفصلة بشأن تنفيذ أحكام المواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية في التقرير المقبل للدولة الطرف.

العقوبة البدنية

٣٤٥- تشـــعر اللجـــنة بالقلق لكون العقوبة البدنية غير محظورة بشكل صريح في القانون وتلقى انتشاراً واسعاً وقـــبولا اجتماعياً. وتلاحظ بقلق أيضا عدم وجود بيانات متاحة بشأن إساءة معاملة الأطفال، من عقوبة بدنية وضرب وحرمان للأطفال من حريتهم عقابا لهم.

٣٤٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **نص القانون صراحة على حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة، وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛**

(ب) **تنظـــيم حملات تثقيفية عامة بشأن العواقب السلبية لإساءة معاملة الأطفال والتشجيع على الأخذ بأشكال إيجابية غير عنيفة للتأديب بديلاً عن العقوبة البدنية؛**

(ج) **التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف.**

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٣٤٧- تعرب اللجنة عن قلقها لتلاشي الدعم الأسري الذي يحظى به الأطفال، وتدل عليه أيضا حقيقة أن أقل مـــن ٥٠ في المائة من الأطفال يعيشون مع الأبوين لعوامل مختلفة منها الحياة الحضرية، وانتشار الفقر على نطاق واسع، وتفاقم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتدهور التضامن التقليدي وارتفاع مستوى المجون.

٣٤٨- **توصـــي اللجـــنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها وتعززها، بالعمل من خلال قنوات منها وزارة الشـــؤون الاجتماعـــية وشـــؤون المرأة، من أجل إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير ملائمة لدعم الأسرة الضعيفة، كالأسر التي يعيلها أب واحد.**

الرعاية البديلة

٣٤٩- بيـــنما ترحب اللجنة بوجود مؤسسات في البلد بإمكانها إيواء العديد من الأيتام في الدولة الطرف، وبمعلومات تفيد بأن مؤسسة من هذا القبيل في طور البناء، تُذكر اللجنة بأن إيداع الأطفال في مؤسسات ينبغي أن يكون دائما تدبيراً مؤقـــتا يُلجأ إليه في آخر المطاف، حينما يتعين ذلك من الناحية المهنية ويحقق المصالح الفضلى للطفل. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لعدم وجود معلومات بشأن الاستعراض المنتظم لحالة الأطفال الذين يعيشون في هذه المؤسسات.

٣٥٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:**

(أ) **العمل على أن لا يودع الأطفال في مؤسسات إلا بعد إجراءات قضائية صحيحة وأن يحافظ هؤلاء الأطفال على الاتصال بآبائهم أو أوليائهم، والعمل قدر الإمكان على تيسير عودة الأطفال المودعين في هذه المؤسسات إلى أسرهم أو أسرهم الممتدة؛**

(ب) اتخـــاذ تدابـــير كافية لتنظيم إيداع الأطفال في المؤسسات والعمل على استعراض إيداعهم بشـــكل دوري، في ضـــوء أحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تزيد الدولة الطرف من خدمات دعمها ومساعدتها المالية للأسر الحاضنة؛

(ج) إجراء تدريب ملائم للقضاة، ومقدمي الرعاية وغيرهم من المهنيين.

مسؤولية الآباء

٣٥١- تعـــرب اللجنة عن قلقها لكون بعض القوانين العرفية تخول للأب بصورة تلقائية السلطة الأبوية في حالة انفصال الأبوين أو طلاقهما.

٣٥٢- توصـــي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، عند صدور قرار بموجب إجراءات قضائية أو عن مجالس أســـرية يقضي بمنح حضانة الطفل لأحد الأبوين، على أن يستند هذا القرار إلى مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفـــل ويـــأخذ بآراء الطفل. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل أيضا على أن تكون لكلا الأبوين مسؤوليات مشـــتركة عن تربية الطفل ونشأته وأن يتلقيا المساعدة الكافية في المجال القانوني وغيره في هذا الصدد، وأن يكونا على علم كاف بحقوقهما ومسؤولياتهما، لا سيما في حالة الانفصال أو الطلاق.

التبني

٣٥٣- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات داخلية ملائمة تنظم إجراءات التبني وفقا لأحكام المادة ٢١ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام في هذا الصدد، ولعدم وجود معلومات عن ممارسات التبني داخلياً ودولياً.

٣٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها حتى تكون القوانين والأنظمة المـــتعلقة بالتبني متفقة مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام وأن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني خارج البلد. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات محددة عن الممارسات التي تأخذ بها في مجال التبني داخل البلد وخارجه.

الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم

٣٥٥- تلاحـــظ اللجـــنة بقلق المعلومات التي تشير إلى ارتفاع مستوى التغاضي عن المجون داخل الأسر، وعدم وجـــود معلومات بشأن الإساءة إلى الأطفال داخل الأسرة، وكون قانون حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي لا ينص صراحة على حظر العلاقة الجنسية مع القاصرين من الأبناء الطبيعيين للجناة.

٣٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول العنف المترلي، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم (بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة) بهدف اعتماد سياسات وبرامج فعالة لمكافحة جميع أشكال إساءة المعاملة؛

(ب) إقامة نظام وطني لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وإحالة الدعاوى إلى القضاء عند الضرورة، وذلك بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصية الضحايا؛

(ج) إصـــلاح التشريعات المتعلقة بالإساءة إلى الأطفال في الأسرة بحيث تنص صراحة على حظر الاعتداء الجنسي؛

(د) إنشاء نظام وطني شامل للاستجابة يقدم الدعم والمساعدة، حسب الاقتضاء، إلى كل من الضحايا ومـــرتكبي العنف الأسري، بدلا من الاكتفاء بالتدخل والعقاب، ويعمل على أن يكون لجميع ضحايا العنف سبيل إلى المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالمعافاة وإعادة الإدماج، مع منع تشويه صورة ضحايا الاعتداء؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية، في هذا الصدد، من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٦ - خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٣٥٧- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل توسيع نطاق التغطية في الخدمات الصـــحية وخدمـــات النظافة الأساسية. بيد أن اللجنة قلقة جداً من أنه على الرغم من انخفاض معدلات وفيات الرضـــع ومن هم دون سن الخامسة ووفيات الأمهات، إلا أن هذه المعدلات لا تزال مرتفعة جدا. واللجنة قلقة كذلك إزاء سعة انتشار سوء التغذية وكثرة الأسر الفقيرة التي تعوزها الخدمات، بما فيها الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، مما يساهم في انتشار الأمراض المعدية. ويساور اللجنة قلق أيضا إزاء ضعف مشاركة الجماعات المحلية في تعزيز الصحة، وعدم كفاية الاعتمادات المرصودة للخدمات الصحية في الميزانية.

٣٥٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصـــلة توسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الصحية، لا سيما في المناطق الريفية، وزيادة كفاءة العاملين في القطاع الصحي؛

(ب) تعزيـــز السياســـات والبرامج الصحية الحالية على مستوى التنفيذ والتنسيق، لا سيما خطة العمل الوطنية (١٩٩٢-٢٠٠٠)، وبرنامج التحصين الموسع، وبرنامجي مياه الشرب والصحة البيئية؛

(ج) تيســـير الحصول على المزيد من الخدمات الصحية الأساسية؛ ومواصلة الحد من آثار وفيات الأمهات ووفيات الأطفال والرضع؛ منع سوء التغذية ومكافحتها، لا سيما في أوساط فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة؛ والتشجيع على الممارسات الصحيحة في مجال الرضاعة الطبيعية؛

(د) العمل على تقديم ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ البرامج الصحية بشكل فعال.

الأطفال المعوقون

٣٥٩- تعـــرب اللجنة عن قلقها لغياب بيانات إحصائية وسياسة شاملة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، الذين لا يزالون يواجهون التمييز لا سيما في مجال إدماجهم في المجتمع، والوصول إلى التعليم، والصحة والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية.

٣٦٠- في ضـــوء القواعـــد الموحـــدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابـــير فعالـــة لجمع بيانات إحصائية كافية ومفصلة عن الأطفال المعوقين واستخدام هذه البيانات في وضع سياسة شاملة وبرامج ملائمة والعمل على إدراج حقوق هؤلاء الأطفال في هذه السياسة والبرامج؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة المواقف التمييزية التي تُتخذ ضد الأطفال المعوقين، لا سيما في أوساط الأطفال والآباء، وتشجيع مشاركتهم في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية؛

(ج) وضـــع اســـتراتيجية تشمل تقديم التدريب الملائم إلى المدرسين، حتى يكون لجميع الأطفال المعوقين سبيل للوصول إلى التعليم، ويُدمجوا، عند الإمكان، في النظام التعليمي العام؛

(د) تنظيم حملات توعية لتنبيه الجمهور، لا سيما الآباء، إلى حقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة؛

(هـ) تخصيص مزيد من الموارد للتعليم الخاص، بما في ذلك التعليم المهني، ولدعم أسر الأطفال المعوقين؛

(و) الـــتماس التعاون التقني من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية من أجل تدريب الموظفين المهنيين المتعاملين مع الأطفال المعوقين والعاملين لصالحهم.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٦١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواجهة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مثل الـــبرنامج الوطـــني لمكافحـــة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي ينص على مجانية وشمولية التطبيب ضد الفيروسات الرجعية، غير أن اللجنة لا تزال قلقة جداً لزيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط الكـــبار (ومعظمهـــم من النساء) والشباب وازدياد عدد الأطفال الذين تيتموا بالفيروس ومرض الإيدز.ويساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال.

٣٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفيروس ومرض الإيدز وحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، بوسائل منها التنسيق مع الأنشطة الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص بالأطفال المصابين أنفسهم أو الذين تيتموا بسبب الفيروس ومرض الإيدز، من خلال تقديم الدعم النفسي والمادي الكافي بمشاركة المجتمع المحلي؛

(د) تعزيز أو إحداث حملات وبرامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط المراهقين، لا سيما المنتمون إلى الفئات المحرومة، وفي أوساط السكان عموماً، من أجل الحد من التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس وبمرض الإيدز؛

(هـ) العمل على تقديم الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ البرنامج الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنفيذا فعالا؛

(و) التماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المستوى المعيشي

٣٦٣- نظرا لأهمية معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار الفقر في الانتشار والعدد الكبير المستقر من الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق، لا سيما السكن اللائق وغير ذلك من الخدمات الأساسية.

٣٦٤- وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى وضع وتنفيذ خطة وطنية فعالة للحد من الفقر، بوسائل منها تقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصادياً، وضمان حقوق الطفل في مستوى معيشي لائق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بالتماس التعاون والمساعدة الدوليين كلما لزم الأمر ذلك.

٧ - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٣٦٥- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون التعليم (١٩٩٥) وترحب بإنشاء الجامعة الوطنية لغينيا الاستوائية (١٩٩٥) وبجهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي، مثل اعتمادها للخطة الوطنية

لإتاحـــة التعليم للجميع. بيد أن اللجنة قلقة لكون مستويات التسجيل والتعليم لا تزال متدنية، لا سيما في التعليم الـــثانوي وفي مـــرحلة مـــا قبل التعليم الابتدائي، ولوجود تباين كبير بين عدد البنين والبنات الملتحقين بالدراسة. وتلاحـــظ بقلق أيضا استمرار النظرة الثقافية والتقليدية التي يُنظر بها إلى البنات والتي تحد من فرص حصولهن على التعليم. ويساور اللجنة قلق أيضا لعدم وجود موارد مالية ومادية لتنفيذ البرامج التعليمية ولغياب مدرسين متمرسين.

٣٦٦- **تُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها لإصلاح النظام التعليمي، كأن تعتمد قانون إصلاح التعليم على سبيل المثال؛**

(ب) **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي والأساسي، لا سيما تسجيل البنات؛**

(ج) **التوسع في تعميم التعليم للطفولة المبكرة وزيادة عدد المدرسين المتمرسين في مرحلة ما قبل الدراسة، وزيادة الوعي في أوساط الآباء بشأن قيمة تعليم الطفولة المبكرة؛**

(د) **تعزيـــز وتوســـيع الجهود الرامية إلى تدريب المدرسين وتوسيع نطاق توظيف المدرسين المؤهلين، لا سيما النساء والأشخاص المنتمون إلى جميع الفئات العرقية من أجل التعليم من خلال برامج باللغة الأم؛**

(هـ) **إدراج تعليم حقوق الإنسان ضمن المنهاج الدراسي؛**

(و) **إجراء دراسة تحليلية للأطفال المنقطعين عن الدراسة والأطفال الراسبين، بهدف وضع استراتيجيات ملائمة لمعالجة هاتين المشكلتين؛**

(ز) **العمـــل عـــلى تقديم الموارد المالية والبشرية الملائمة لتنفيذ البرامج التعليمية بشكل فعال، لا سيما الخطة الوطنية لإتاحة التعليم للجميع؛**

(ح) **التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٣٦٧- ترحـــب اللجنة بقيام الدولة الطرف عام ٢٠٠١ بالتوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢ وتحـــيط عـــلما باعـــتماد الدولة الطرف عام ٢٠٠٤ للقانون الجديد لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشـــخاص. غير أنها لا تزال قلقة إزاء العدد الكبير للأطفال، لا سيما البنات، من العاملين في الشوارع وبصفة خدم، وإزاء عدم تنفيذ قوانين العمل بشكل فعال وغياب آليات لمراقبة العمل.

٣٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجـــراء دراسة استقصائية لعدد الأطفال العاملين، بمن فيهم العاملون بصفة خدم وفي القطاع الزراعي، من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات شاملة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي في هذه القطاعات؛

(ب) العمل على تنفيذ القانون تنفيذا يغطي بشكل تام أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمـــل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، مع التقيد كما يجب بالتوصية المتعلقة بالحد الأدنى للعمل، الاتفاقية رقم ١٤٦(١٩٧٣)، والتوصـــية المـــتعلقة بحظر أســـوأ أشكال عمل الأطفـــال، الاتفـــاقية رقـــم ١٩٠(١٩٩٩) والتعليقات التي أبدتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات؛

(ج) الاضطلاع بحملات للتوعية من أجل منع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛

(د) تعزيـــز التعاون مع البلدان التي ينتمي إليها الأطفال العاملون عبر الحدود من أجل مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛

(هـ) التماس المساعدة من جهات منها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال واليونيسيف.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٣٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال الداعرين في شوارع عاصمة الدولة الطرف. وتعرب عن قلقهـــا أيضـــا لافـــتقار تقرير الدولة الطرف إلى بيانات محددة بشأن الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال وإلى معلومات بشأن التشريع المتعلق بالاستغلال الجنسي.

٣٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجـــراء دراســـة بشـــأن الاستغلال الجنسي للأطفال من أجل تقييم نطاقه وتحديد أسبابه، والتمكين لرصد المشكلة بفعالية ووضع تدابير وبرامج، منها برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، من أجل منع انتشار المشكلة ومكافحتها والقضاء عليها؛

(ب) وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، مع مراعاة إعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ج) تدريـــب موظفي إنفاذ القانون، والعاملين في القطاع الاجتماعي والمدعين العامين على كيفية تلقـــي الشـــكاوى ورصدها والتحقيق بشأنها ومقاضاة المتورطين فيها، بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصية الضحية؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

قضاء الأحداث

٣٧١- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم وجود نظام لقضاء الأحداث في البلد. ويساور اللجنة قلق خاص لعدم وجود محاكم للأحداث واعتقال الأشخاص دون سن الثامنة عشرة مع الكبار، في ظروف سيئة جداً ودون الحصول على الخدمات الأساسية.

٣٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تنفيذ معايير قضاء الأحداث، تنفيذاً تاماً، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والتوصية التي قدمتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة لقضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي خاصة:

(أ) إنشاء محاكم مستقلة وفعالة للأحداث؛

(ب) تحديد مدة الاحتجاز قبل المحاكمة بنص قانوني والعمل على أن يستعرض قاض مشروعية الاحتجاز دون تأخر في ذلك وبصورة منتظمة؛

(ج) تحسين ظروف الاحتجاز والسجن للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، لا سيما من خلال إنشاء مؤسسات خاصة لهؤلاء تسود فيها ظروف ملائمة لسنهم واحتياجاتهم؛

(د) التحقيق والمقاضاة والمعاقبة بشأن أي حالة لإساءة معاملة يُقدم عليها موظفو إنفاذ القانون، بمن فيهم حراس السجون، وإحداث نظام مستقل يراعي مشاعر الأطفال ويكون في متناولهم لتلقي الشكاوى التي يقدمونها والنظر فيها؛

(هـ) العمل على أن يظل الأطفال المحرومون من حريتهم على اتصال دائم بأسرهم حينما يكونون داخل نظام لقضاء الأحداث، لا سيما من خلال إبلاغ الآباء بتاريخ احتجاز ولدهم؛

(و) التماس المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، في مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة.

٩ - البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٣٧٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠ - المتابعة والنشر

المتابعة

٣٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام للتوصيات التالية، بوسائل منها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو هيئة مشابهة، وإلى البرلمان وحكومات وبرلمانات الأقاليم والولايات، عند الاقتضاء، للنظر فيها كما ينبغي ثم اتخاذ إجراء بشأنها.

النشر

٣٧٦- توصي اللجنة كذلك بأن تعمل الدولة الطرف على إتاحة تقريرها الأولي والردود التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع، بوسائل من قبيل الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) حتى يطلع عليها الجمهور عموماً ومنظمات المجتمع المدني، وفئات الشباب، والفئات المهنية، والأطفال من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١ - التقرير القادم

٣٧٧- في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين بشأن دورية التقارير (انظر CRC/C/114)، تؤكد اللجنة أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تتفق تماماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف المنصوص عليها في الاتفاقية تجاه الأطفال ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعد تقديم الدول الأطراف تقارير منتظمة وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير بما يتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الثالث. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أنغولا

٣٧٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأنغولا (CRC/C/3/Add.66) في جلستيها ٩٩١ و٩٩٢ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.991 وSR.992 المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٩٩ (CRC/C/SR.999) المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٧٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، بيد أنهـــا تأسف للتأخر في تقديمه أكثر من عشر سنوات. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها (CRC/C/Q/ANG/1) وبالمعلومـــات الإضافية المقدمة إليها أثناء الحوار. وتلاحظ كذلك مع التقدير الحوار الصريح الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى من الدولة الطرف الذي ضم خبراء من المؤسسات المعنية بالدولة.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٨٠- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اتفاق لوينا للسلام الذي أُبرم عام ٢٠٠٢ وأنهى حرباً أهلية دامت ٢٧ عاماً؛

(ب) الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز عملية إعادة إدماج اللاجئين العائدين فضلاً عن التدابير التي اتخذتها لتسوية أوضاع الأطفال اللاجئين المولودين في أنغولا؛

(ج) الالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف على نفسها لتعزيز حمايتها لحقوق الأطفال الصغار في إطار "المنـــتدى الوطني الأول المعني برعاية الطفل ونمائه في مرحلة الطفولة المبكرة"، الذي عُقد في لواندا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(د) التصـــديق في عام ٢٠٠١ على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وعلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛

(ه) التصديق في تموز/يوليه ٢٠٠٣على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛

(و) الانضمام في تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى الآلية الأفريقية للاستعراض من جانب الأفراد في إطار شراكة الاتحاد الأفريقي الجديدة المتصلة ببرنامج تنمية أفريقيا.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٨١- تلاحظ اللجنة أن النـــزاع المسلح الذي استغرق سنوات كثيرة وانتهى في عام ٢٠٠٢ قد أثر تأثيراً سلبياً بالغاً على الأطفال في أنغولا وعلى إعمال حقوقهم. وهي تلاحظ خصوصاً أنه نتيجة لهذا النـــزاع تشرّد داخلياً ما يـــزيد عـــلى أربعة ملايين شخص؛ وانفصل أطفال كثر عن والديهم؛ ودُمرت مدارس ومراكز خدمات صحية وهـــياكل أساسية لمجتمعات محلية كثيرة أو أُلحقت أضرار كبيرة بها؛ وعانى الأطفال من صدمات جسدية ونفسية ومن صدمات أخرى خطيرة.

دال – دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التشريعات والتنفيذ

٣٨٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن عملية الإصلاح التشريعي الرامية إلى ضمان حقوق الطفل وكفالة أن تكون التشريعات المحلية متوافقة تماماً مع أحكام الاتفاقية لم تُستكمل بعد. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم نشر القوانين والقواعد والأنظمة في الوقت المناسب وتأخير تنفيذ قوانين معتمدة، مثل قانون قضاء الأحداث وما يتصل به من قواعد وأنظمة.

٣٨٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بعملية مراجعة تشريعاتها، بما في ذلك العملية الجارية المتعلقة بصياغة دستور جديد، بهدف جعلها موافقة لأحكام الاتفاقية. كما أنها توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان نشر القوانين والقواعد والأنظمة في الوقت المحدد وتنفيذ القوانين بكفاءة وفعالية.

هياكل الرصد المستقلة

٣٨٤- على الرغم من ملاحظة اللجنة وجود مكتب لحقوق الإنسان في وزارة العدل، ولجنة لحقوق الإنسان تابعة للجمعية الوطنية، وعدد من لجان حقوق الإنسان على مستوى المقاطعات، فإنها تعرب عن الأسف إزاء افتقار الدولة الطرف لمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وتلاحظ في هذا الصدد أن الدستور يجيز إنشاء مؤسسة كهذه.

٣٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وللتعليق العام رقم ٢ للجنة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما توصيها اللجنة بأن تنشئ لجنة وطنية أو هيئة أمين مظالم للأطفال، ربما كجزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تكلف بولاية رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال بطريقة تراعي مصالح الطفل. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التنسيق السليم بين هيئات الرصد المستقلة هذه ومكاتب ولجان حقوق الإنسان الموجودة.

التنسيق

٣٨٦- تحيط اللجنة علماً بوجود عدد من المؤسسات والهيئات الوطنية التي تعمل بطرق شتى في تنسيق و/أو رصد البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز إعمال حقوق الطفل، مثل المعهد الوطني للأطفال، والمكتب الوطني للأطفال، واللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق أنشطة الطفولة المبكرة. وهي تحيط علماً بالخطط الرامية إلى إنشاء هيئة حكومية جديدة، هي المجلس الوطني للأطفال، الذي ستكون مهمته الرئيسية هي المساعدة في تحديد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال وتقييم أداء مؤسسات الدولة في تنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الأطفال. غير أن اللجنة تبدي قلقها إزاء الافتقار إلى آلية تضمن التنسيق الفعال بين هذه المؤسسات والهيئات فضلاً عن التنسيق على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والمحلية.

٣٨٧- توصـــي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف مثلاً، حسبما اقتُرح أثناء الحوار، وعن طريق إقامة مجلس وطني واحد، آلية وطنية ملائمة تكلف بولاية واضحة ويخصص لها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للتنسيق الفعـــال بين جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدولة الطرف من أجل إعمال حقوق الطفل على الصُعُد الوطنية والإقليمية والمحلية. وتشجِّع الدولة الطرف على أن تلتمس في هذا الصدد مساعدة تقنية من جهات، من بينها، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

خطة العمل الوطنية

٣٨٨- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف عدداً من السياسات وخطط العمل الوطنية المحددة، مثل السياسة الوطنـــية المتعلقة بالأطفال اليتامى والمستضعفين، وهي تُسلم بالحاجة إلى مجموعة متنوعة من الإجراءات والبرامج القصـــيرة الأجل لمواجهة النتائج المباشرة الناجمة عن النـــزاع المسلح. غير أنها تعرب عن القلق للافتقار في الدولة الطرف إلى خطة عمل وطنية شاملة متوسطة الأجل وطويلة الأجل بشأن الأطفال.

٣٨٩- وتوصي اللجنة بشدة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ، بالتشاور والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلـــك مؤسسات المجتمع المدني، خطة عمل وطنية بشأن الأطفال ذات أهداف متوسطة وطويلة الأجل تشمل جميع جوانب الاتفاقية وتأخذ في الحسبان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالأطفال التي عُقدت في عام ٢٠٠٢ المعنونة "عالم صالح للأطفال" وتنص على إنشاء آليات مناسبة للمتابعة. وتشجِّع الدولة الطرف على أن تلتمس في هذا الصدد مساعدة دولية من المانحين على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك التماسها من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

تخصيص الموارد من الميزانية

٣٩٠- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن المخصصات المرصودة في الميزانية للتعليم قد زيدت لعام ٢٠٠٤. بيد أنها تلاحظ أن المستوى الإجمالي للمخصصات المرصودة للقطاع الاجتماعي ظل منخفضاً جداً. وفي حين أن اللجنة تدرك الاحتياجات الكثيرة للدولة الطرف في مجال إعادة بناء وتعمير هياكلها الأساسية، فإنها تلاحظ امتلاك الدولة الطرف لثروة كبيرة جداً من الموارد الطبيعية وهي تعرب عن قلقها لأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤ مـــن الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً بقلق صدور تقارير عن جهات، منها صندوق النقد الدولي، تشير إلى أوجه قصور في المعلومات المتعلقة بالضرائب وإلى ضعف مراقبة النفقات العامة والتحكّم فيها.

٣٩١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز جهودها الرامية إلى زيادة المخصصات المرصودة في الميزانـــية لإعمال حقوق الأطفال، ولا سيما للخدمات الأساسية في ميادين الصحة والتعليم والحماية (بما في ذلك تأهيل الأطفال ضحايا الحرب وإعادة إدماجهم)، "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة". وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف المخصصات المرصودة في الميزانية للقطاع الاجتماعي وأن تتأكد من أن يكون التصرف في إيراداتها من النفط ومن المصادر الأخرى على نحو شفاف من أجل منع الاختلاس والفساد. وفي هذا الصدد، تُشجِّع الدولة الطرف على أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقّعت علـــيها في كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعلاوةً على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيض ديونها الخارجية وعلى ضمان إفادة القطاع الاجتماعي من هذا التخفيض.

جمع البيانات

٣٩٢- تُـثمن اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين عملية جمع البيانات. إلا أنها تعرب عن القلـق إزاء الافتقار إلى بيانات مفصلة تفصيلاً ملائماً (بحسب العمر والجنس والمناطق الحضرية والريفية، وما إلى ذلك.) وإزاء عدم كفاية البيانات في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال المعوقين.

٣٩٣- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز جهودها، بما فيها تدريب الموظفين المختصين، الرامية إلى إقامـة نظام لجمع بيانات مقارنة ومفصلة بصورة شاملة عن إعمال حقوق الطفل. وينبغي أن تشمل هذه البيانات جمـيع الأطفـال دون الثامـنة عشرة من العمر وأن تكون مفصلةً حسب أمور، منها الفئة العمرية ونوع الجنس ومجموعـات الأطفـال المحـتاجين إلى حماية خاصة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع مؤشرات للرصد والتقييم الفعالين للتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية ولتقييم تأثير السياسات التي تؤثر على الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد.

التدريب ونشر الاتفاقية

٣٩٤- تعرب اللجنة عن قلقها لكون مستوى الوعي بالاتفاقية في أوساط الفنيين المتعاملين مع الأطفال ولصالحهم وفي أوساط عامة الجمهور، ولا سيما لدى الأطفال أنفسهم، ما زال مستوى منخفضاً.

٣٩٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وتوسيع نطاق برنامجها الجاري المتعلق بنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها في أوساط الأطفال والآباء والأمهات والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة؛

(ب) استحداث برامج تدريبية منهجية مستمرة بشأن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، من أجل جميع العاملين مع الأطفال ولصالحهم (مثل، القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية وموظفي الحكومات المحلية والمدرسين والعاملين في الميدان الصحي) ولا سيما الأطفال أنفسهم؛

(ج) ترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية الرئيسية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٩٦- ترحـب اللجنة بالتعاون القائم بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ المشاريع المتصلة بحقوق الأطفال. غير أنها تحيط علماً كذلك بالمعلومات التي تتحدث عن الحاجة إلى مواصلة تحسين هذا التعاون.

٣٩٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وعلى إشراكها وغيرها من قطاعات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال ولصالحهم إشراكاً أكثر منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

٢- مبادئ عامة

عدم التمييز

٣٩٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض لـــه الأطفال المعاقون والفتيات والأطفال المنتمون إلى جماعات "سان" في الدولة الطرف.

٣٩٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لحظر جميع أشكال التمييز حظراً صريحاً، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج "الإعاقة" في الدســـتور الجديد قيد النظر حالياً كسبب غير مقبول قانوناً للتمييز. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطـــرف الإجـــراءات اللازمة، بما فيها زيادة مستوى الوعي وتنظيم حملات تثقيفية، للحد من التمييز ومنعه عملياً، ولا سيما ضد الفتيات.

٤٠٠- وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير ومـــا نفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل بغية متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم.

احترام آراء الطفل

٤٠١- تؤكد اللجنة أن للطفل الحق في أن يُستمع إليه في مداولات المحاكم والإجراءات الإدارية. غير أنها تلاحظ بقلق أن المعايير التقليدية في الدولة الطرف لا تشجع الأطفال على التعبير عن آرائهم في الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات الأخرى والمجتمع.

٤٠٢- وفي ضـــوء المـــادة ١٢ مـــن الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى التشجيع، داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، على احترام آراء الأطفال، ولا سيما الفتيات، وأن تيسر مشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم. وينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات وطنية لرفع مستوى الوعي بهدف تغيير المواقف التقليدية المتمحورة حول البالغين والتي تعرقل حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليهم.

٣- الحقوق المدنية والحريات

تسجيل الولادات

٤٠٣- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني لضمان تسجيل الأطفال ومنحهم شهادات ميلاد، بما في ذلك الحملة الوطنية من أجل التسجيل المجاني للأطفال، فإنها لا تزال قلقة

بشـــأن العدد المرتفع بشكل غير مقبول للأطفال غير المسجلين في الدولة الطرف وبشأن آثار عدم التسجيل على إمكانية وصول الأطفال إلى خدمات التعليم والخدمات الأخرى.

٤٠٤- وفي ضـــوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة (مـــثل استخدام وحدات متنقلة لتسجيل الولادات) لضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، بما في ذلك تحقـــيق هـــذا عن طريق إتاحة هذا التسجيل مجاناً، تمشياً مع الالتزامات التي قطعتها الحكومة على نفسها في "المنـــتدى الوطني المعني برعاية الطفل ونمائه في مرحلة الطفولة المبكرة" الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وإلى أن يتم ذلك، ينبغي أن يُسمح للأطفال الذين لم تُسجل ولادتهم بالحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم، ريثما يُسجلون تسجيلاً صحيحاً.

حرية التعبير والفكر والوجدان والدين؛ حرية تكوين الجمعيات؛ وحماية الخصوصية؛ والحصول على المعلومات المناسبة

٤٠٥- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن عدم احترام خصوصية الأطفال في وسائط الإعلام وإزاء ما قدمته الدولة الطرف من معلومات ضئيلة جداً عن التنفيذ الفعلي للمواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق، في جملة أمور، بحرية التعبير في المدارس.

٤٠٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في خصوصيته، ولا سيما من جانب وسائط الإعلام، ولضمان السماح للأطفال بالتعبير عن أفكارهم وآرائهم. ويُرجى من الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها القادم عن التنفيذ الفعلي للمواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠٧- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها البالغ إزاء عودة ظهور اضطهاد الأطفال المتهمين بمزاولة السحر وإزاء الآثار السلبية للغاية المترتبة على هذه الاتهامات، بما في ذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بل وحتى القتل.

٤٠٨- وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراء فوري لإنهاء سوء معاملة الأطفال المتهمين بمزاولة السحر، ومقاضاة مرتكبي إساءة المعاملة هذه وتنظيم حملات تثقيفية مكثفة تشمل الزعماء المحليين.

العقوبة البدنية

٤٠٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستخدام الشائع للعقوبة البدنية في الأسر والمدارس وفي مؤسسات أخرى خاصة بالأطفال.

٤١٠- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتنفيذ الحظر المفروض على العقوبة البدنية في المـــدارس والمؤسسات الأخرى؛ ولحظر استخدام العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، من جانب الوالديـــن وغيرهم من الجهات الراعية للأطفال؛ وتنظيم حملات لتثقيف الأسر والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم بالطرق البديلة لتأديب الأطفال.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية/رعاية بديلة؛ والتبني؛ والمراجعة الدورية لحالات إيداع الأطفال

٤١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الرعاية المتوفرة للأطفال المحرومين من أسرهم في الدولة الطرف. وعلى الرغم من أن إيلاء الأولوية لإيداع الأطفال لدى أسرٍ تقدم لهم الرعاية، فإن كثيراً من الأطفال يودعون في دور رديئة التجهيز وليس بها ما يكفي من العاملين، وذلك بسبب الافتقار إلى الكفالة والرعاية البديلة لدى الأُسر. كما أن عدم كفاية رصد ومتابعة تنفيذ عمليات الإيداع في المؤسسات هو أحد أسباب قلق اللجنة.

٤١٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإنشاء وتعزيز نظامٍ فعال واسع النطاق للكفالة والـــرعاية البديلة الأخرى لدى أُسر. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابيرً لضمان الرصد المنتظم لحالة الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات عامة وخاصة على السواء.

استغلال الأطفال وإهمالهم

٤١٣- تعـــرب اللجنة عن قلقها بشأن تنامي عدد حالات استغلال الأطفال وممارسة العنف ضدهم، بما في ذلك تعرضهم للاستغلال الجنسي في منازلهم ومدارسهم ومؤسسات أخرى.

٤١٤- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود الحالية الرامية إلى التصدي لمشكلة استغلال الأطفال، باتخاذ تدابير منها ضمان:

(أ) إنشـــاء آليات تراعي احتياجات الأطفال لتلقي الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وللتحقيق فيها؛

(ب) تنظيم حملات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية للمعاملة السيئة وبشأن البرامج الوقائية، بما في ذلك برامج تطوير الأسرة، التي تشجّع على اتباع أشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة؛

(ج) توفير الاستشارة والمساعدة لجميع ضحايا العنف من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

(د) توفير الحماية الكافية للأطفال ضحايا الاستغلال في منازلهم؛

(هـ) تنفيذ خطة العمل الوطنية الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للقصّر تنفيذاً فعالاً.

استرداد نفقة الطفل

٤١٥- في حين أن قانون الأسرة يلزم الوالدين بتوفير نفقة أطفالهما، تشعر اللجنة بالقلق إزاء صعوبة استرداد هذه النفقة في الواقع العملي وأنه كثيراً ما يتحمل الوالد الذي له الحضانة كامل التكاليف المالية لتنشئة الطفل.

٤١٦- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى ضمان إسهام الوالدين معاً في نفقة أطفالهما.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٤١٧- ترحب اللجنة بالجهود الرامية إلى وضع استراتيجية لتقديم الدعم إلى الأطفال المعوقين، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف). بيد أن اللجنة تأسف لعدم توفر بيانات رسمية عن عدد الأطفال المعوقين وللافتقار إلى مرافق لرعاية هؤلاء الأطفال، ولاسيما في المناطق الريفية، ولأن عدداً كبيراً من الأطفال المعوقين لا يتلقون أي شكلٍ من أشكال التعليم.

٤١٨- وفي ضوء القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة لحقوق الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69)، فإن اللجنة توصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) معالجة جميع قضايا التمييز، بما فيها التمييز الاجتماعي، ولاسيما ضد الأطفال المعوقين الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ب) جمع بيانات إحصائية دقيقة عن الأطفال المعوقين؛

(ج) توفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال المعوقين، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم اللازم وضمان تدريب المدرسين على تعليم الأطفال المعوقين في المدارس العادية؛

(د) ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية؛

(هـ) مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وتعزيزه.

الصحة والخدمات الصحية

٤١٩- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المعدلات المخيفة لوفيات الأطفال، فالأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم الخامسة من العمر نسبتهم ٢٥ في المائة. وهي تلاحظ أن الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال تتصل بمرضي الملاريا والإسهال وبالأمراض التنفسية الحادة وبتلك التي يمكن اتقاؤها باللقاح. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء كون أغلبية الأطفال ليس لديهم إمكانية الحصول على خدمات صحية كافية، وإزاء ارتفاع مستوى سوء التغذية فيما بين الأطفال، وإزاء توفر إمكانية الوصول إلى مياه صالحة للشرب وإلى مرافق صحية مناسبة، وإزاء عدم كفاية ممارسات الرضاعة الطبيعية في أوساط النساء.

٤٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الوضع الصحي للأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛

(ب) دعم برامج التلقيح؛

(ج) تحسين حالة تغذية الأطفال؛

(د) التشجيع الفعال للرضاعة الطبيعية بمفردها لفترة ستة أشهر بعد الولادة، مع إضافة تغذية ملائمة للرضيع بعد ذلك.

صحة المراهقين

٤٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى خدمات صحية للمراهقين وإزاء العدد الكبير لحالات الحمل لدى المراهقات.

٤٢٢- وتوصي اللجنة بأن تهتم الدولة الطرف بصحة المراهقين اهتماماً كبيراً، وأن تأخذ في الحسبان التعليق العام للجنة رقم ٤ بشأن صحة المراهقين والتنمية. وبصورة خاصة، ينبغي للدولة الطرف أن تدعم تعليم الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتنظيم الأسرة، ولاسيما في المدارس وفي برامج تُنظم خارج المدرسة، بغية خفض حالات حمل المراهقات ولتوفير المساعدة اللازمة للحوامل منهن وتوفير إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والتعليم. وهي توصي أيضاً الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم نطاق وطبيعة المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك انتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما تلحقه من آثار سلبية.

الممارسات التقليدية الضارة

٤٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق الممارسة العرفية المتمثلة في الزواج المبكر.

٤٢٤- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف الإنفاذ الفعال للعمر الأدنى لعقد الزواج الذي ينص عليه قانون الأسرة. وينبغي أن تكون هذه التدابير مصحوبة بحملات توعية ترمي إلى منع حالات الزواج المبكر.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٤٢٥- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع وتنامي معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف، وبشأن العدد المرتفع للأطفال المصابين بالفيروس أو الذين غدوا يتامى بسبب الإيدز.

٤٢٦- تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل وتوصيها بأن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، باتباع سبلٍ منها:

(أ) الإسراع في اعتماد وتنفيذ خطة عملٍ وطنية من أجل الأطفال اليتامى والمساكين والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحوِ الذي تم توخيه في المنتدى الوطني لعام ٢٠٠٤ المعني برعاية الطفل ونمائه في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) مواصلة وتعزيز التدابير المتخذة في إطار البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) إنشاء مرافق تراعي احتياجات الشباب وتقدم المشورة السرية والرعاية وإعادة التأهيل، ويمكن الوصول إليها دون موافقة الوالدين عندما يحقق ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب.

الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفولة/مستوى المعيشة

٤٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع وازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون في أوضاع فقر وفقر مدقع في الدولة الطرف، ولاسيما في المناطق الريفية. وهي تلاحظ باهتمامٍ خاص الأوضاع المعيشية البائسة جداً التي يعيشها أطفال كثر مشردون داخلياً وأطفال يعيشون فيما يدعى بمستوطنات غير رسمية.

٤٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير أوضاع معيشية مقبولة للأطفال ولأسرهم، ولاسيما فيما يتعلق بحق الطفل في الحماية والصحة والتعليم. وينبغي أن تتضمن هذه الجهود تدابير محددة الهدف لتحسين الأوضاع المعيشية لهؤلاء الأطفال وأفراد الأسر الأكثر احتياجاً.

٦- الأنشطة التعليمية والترفيهية والتثقيفية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٤٢٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بعدد من المبادرات، بما فيها الخطة الوطنية المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، التي ترمي إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية التعليمية وتوسيع نطاق النظام التعليمي بغية التحاق مزيد من الأطفال بالمدارس وتحسين مستوى التعليم السابق للمدرسة. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق المستوى المتدني جداً لالتحاق الأطفال بالحضانة والمدرسة الابتدائية ، بل وحتى مستوى أدنى منه في معدلات الالتحاق بالمدرسة الثانوية، ولا سيما الفتيات. كما أنها تعرب عن قلقها إزاء أوجه التباين الملحوظة في معدلات الالتحاق بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وإزاء ارتفاع معدلات الغياب والرسوب، واكتظاظ الصفوف المدرسية بالطلاب والتدريس على نوبتين أو ثلاث نوبات، وتقاضي رسوم ومدفوعات إضافية في مدارس كثيرة، وتدني نوعية التعليم، والعدد الكبير من المدرسين غير المدَّربين، وعدم كفاية التدريب أثناء الخدمة، وانخفاض مرتبات المدرسين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى مرافق للتدريب المهني، الأمر الذي يحول دون إعداد مراهقين كثر لتولي أعمال ذات

مهارات. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة أن النظام التعليمي يعاني من نقص شديد في التمويل مما يعرض للخطر تنفيذ الخطط المذكورة آنفاً الرامية إلى إعادة تأهيل وتوسيع نطاق النظام التعليمي.

٤٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) زيادة مخصصات الميزانية للتعليم؛

(ب) إصلاح الهياكل الأساسية للنظام التعليمي في جميع أرجاء البلد؛

(ج) تقليل عدد نوبات التدريس؛

(د) بلوغ الهدف المحدد في "المنتدى الوطني لعام ٢٠٠٤ المعني برعاية الطفل ونمائه في مرحلة الطفولة المبكرة" الذي يرمي إلى ضمان قيد ٣٠ في المائة على الأقل من الأطفال بالتعليم السابق للمدرسة بحلول عام ٢٠٠٨؛

(هـ) زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات الرسوب والانقطاع وضمان قيد جميع الأطفال في التعليم الابتدائي مجاناً؛

(و) منع وإزالة أوجه التباين من حيث نوع الجنس والانتماء إلى المناطق الحضرية والمناطق الريفية في معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام التعليم؛

(ز) تنظيم حملات لبث الوعي لدى الأهالي بأهمية إرسال أطفالهم، ولاسيما الفتيات، إلى المدرسة؛

(ح) تجهيز الصفوف الدراسية والمدارس القائمة والجديدة تجهيزاً ملائماً بالكتب وبمواد التدريس والتعليم على نحو كافٍ وملائم؛

(ط) تحسين طرق التدريس والتعلم التي تركز على مناهج وتوجيهات محورها الطفل؛

(ي) توسيع مرافق التدريب المهني في المدارس الثانوية وتلك المخصصة للمراهقين الذين لم يلتحقوا أبداً بالمدارس أو انقطعوا عنها قبل إتمام تعليمهم؛

(ك) ضمان أن يكون المدرسون المعينون مؤهلين وتوسيع نطاق وتحسين مستوى تدريب المدرسين قبل الخدمة وأثناءها على السواء، ودفع مرتبات كافية للمدرسين؛

(ل) تحسين مستوى الكفاءة في إدارة البرامج التعليمية.

أهداف التعليم

٤٣١- تلاحظ اللجنة خلو المناهج التعليمية المدرسية في الدولة الطرف من تدريس حقوق الإنسان.

٤٣٢- توصـــي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ خطة وطنية لدمج تعليم حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً في المناهج المدرسية للمدارس الابتدائية والثانوية، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم.

أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

٤٣٣- تلاحظ اللجنة بقلق افتقار الأطفال إلى مرافق لقضاء أوقات الفراغ وللأنشطة الثقافية.

٤٣٤- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لتحسين إمكانية وصول الأطفال إلى المرافق الرياضية والمؤسسات الثقافية والمرافق الأخرى لقضاء أوقات الفراغ ولتحسين تلك المرافق.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٤٣٥- تلاحـــظ اللجـــنة مع التقدير الجهود الكثيرة التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة شتى المشاكل الناجمة عن عمليـــات التشـــريد الكثيف داخل البلد وعبر الحدود. وعلى الرغم من النتائج الجيدة التي تحققت في مجال إعادة الأشـــخاص إلى أماكـــنهم الأصلية، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الوضع الهش للمشردين داخلياً وللأسر اللاجئة والأطفال اللاجئين في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق لأن العائدين يواجهون مشاكل جمة تعزى بشكلٍ خاص إلى عدم توفر الخدمات الأساسية، ولأن أطفالاً كثيرين لم يُجمع شملهم بعد بوالديهم.

٤٣٦- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماماً على سبيل الأولوية للوضع الهش للأسر المشردة والأطفـــال المشردين وأن تضمن تقديم الدعم الكافي لإعادة إدماج الأسر والأطفال الذين عادوا إلى أماكنهم الأصـــلية بعد انتهاء النـــزاع المسلح. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الامتثال لمعايير إعادة توطـــين السكان المشردين (المرسوم رقم ٠١/١، المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) الذي ينص، في جملة أمـــور، عـــلى الطابع الطوعي لإعادة التوطين، وعلى أمن مواقع المستوطنات، وتخصيص مساحات كافية من الأراضي، وتوفير بعض المرافق والخدمات الأساسية، مثل المياه والصرف الصحي والمدارس والمرافق الصحية.

النـــزاع المسلح

٤٣٧- بينما ترحب اللجنة بالإجراءات المتخذة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء عدم كفاية الاهتمام بمحنة الأطفال الجنود السابقين، ولاسيما الفتيات. كما يساور اللجنة القلق بشأن حالة الأطفال في المنطقة الحبيسة بكابيندا، التي ما زالت متأثرة بالنزاع العنيف.

٤٣٨- توصـــي اللجـــنة بضمان أن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للأطفال الجنود السابقين، ولاسيما الفتيات، الذين كانوا يعملون خدماً في المنازل وبوابين، وما إلى ذلك. وينبغي السماح لجميع الأطفال الذين اشتركوا في مجموعات مسلحة بالانخراط في برامج لإعادة التأهيل. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج عملية إعادة

التأهـــيل النفسي الاجتماعي وبرامج للاندماج في المجتمع. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للأطفال في المنطقة الحبيسة بكابيندا.

٤٣٩- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ العدد الكبير من الألغام الأرضية التي مازالت منتشرة في أرجاء البلد، مسببةً كل عام وفيات وإصابات كثيرة ومشكلة تهديداً لحياة وبقاء ونماء الأطفال في الدولة الطرف.

٤٤٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الألغام الأرضية، على أن تتوخى سبلاً منها مواصلة وتعزيز برامجها لإزالة الألغام وبرامج التوعية بشأن الألغام وإعادة التأهيل البدني لضحاياها من الأطفال.

الاستغلال الاقتصادي

٤٤١- في حين ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢ في عام ٢٠٠١، فإنها تشعر بالقلق إزاء كون كثير من الأطفال الذين هم دون السن القانونية للعمل يعملون في الدولة الطرف، ومعظمهم في مزارع أسرية وفي القطاع غير الرسمي، وإزاء عدم مراقبة عمل هؤلاء الأطفال، على الرغم من أن تعرض الأطفال للاستغلال في مجال العمل هو أمر معروف.

٤٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى منع تشغيل الأطفال الذين هم دون السن القانونية للعمل؛

(ب) البحث عن استراتيجيات مبتكرة تمكن الأطفال الذين أتموا تعليمهم الابتدائي واختاروا العمل من الجمع بين العمل ومواصلة الدراسة؛

(ج) إنشـــاء نظـــام تفتـــيشٍ مـــن أجـــل ضمان أن يكون العمل الذي يؤديه الأطفال خفيفاً غير قائم على الاستغلال؛

(د) وضع برامج محددة الهدف لحماية حقوق الأطفال المنفصلين عن والديهم والعاملين في الشوارع؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٤٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن حجم مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم في الدولة الطرف، وتلاحظ أن الأطفال المشردين داخلياً وأطفال الشوارع هم عرضة بشكلٍ خاص لمثل هذا الاستغلال.

٤٤٤- توصـــي اللجـــنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفـــال للأغراض الجنسية ولغيرها من الأغراض الاستغلالية، بما في ذلك إنجاز خطة العمل الوطنية في هذا

المجـــال وتوفير الإطار القانوني الملائم والموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ هذه الخطة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعريف "الاتجار" كفعل إجرامي خاص في إطار قانون العقوبات.

أطفال الشوارع

٤٤٥- تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها إزاء العدد المتزايد لأطفال الشوارع في الدولة الطرف. كما تلاحظ بقلق الاستخدام الشائع للمواد المخدرة فيما بين أطفال الشوارع.

٤٤٦- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراءا دراسة شاملة لتقييم حالة أطفال الشوارع؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع هذه الظاهرة والحد منها بمعالجة أسبابها الجذرية؛

(ج) ضـــمان توفـــير ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ورعاية صحية وفرص تعليمية لأطفال الشوارع، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية من أجل دعم نمائهم الكامل؛

(د) ضـــمان توفـــير خدمات التأهيل وإعادة الإدماج لهؤلاء الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجسدي والجنسي وتعاطوا المخدرات ولتوفير الخدمات اللازمة للتوفيق بينهم وبين أسرهم.

شؤون قضاء الأحداث

٤٤٧- ترحـــب اللجـــنة بإنشـــاء نظام قضائي خاص للأحداث بموجب قانون قضاء الأحداث الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. بيد أنها تعرب عن القلق إزاء عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ هذا القانون وإزاء عدم القيام بعد بنشر القواعد واللوائح المنظمة لهذا القانون.

٤٤٨- في ضـــوء المـــواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ التام لمعايير قضاء الأحداث طبقاً لهذه المواد من الاتفاقية، وطبقاً لمعايير أخرى وضعتها الأمـــم المتحدة في هذا المجال، ولاسيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعـــد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). وتوصي اللجنة بصفة خاصة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصـــيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لضمان تنفيذ قانون قضاء الأحداث في جميع أرجاء الدولة الطرف، بما في ذلك إنشاء محاكم الأحداث والنشر الرسمي للقواعد واللوائح المتعلقة بهذا القانون؛

(ب) توفير التدريب المناسب للمسؤولين عن إدارة قضاء الأحداث؛

(ج) ضمان محاكمة جميع المجرمين دون الثامنة عشرة من العمر بموجب نظام قضاء الأحداث؛

(د) عدم النظر في عقوبة الحرمان من الحرية إلا كتدبير الملاذ الأخير وفرضها لأقصر مدة ممكنة من الزمن والتشجيع على استخدام تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية؛

(هـ) التماس المساعدة من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٨- التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٤٤٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن موافقة البرلمان في عام ٢٠٠٢ على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. بيد أنها تلاحظ أن صكوك التصديق لم تودع بعد لدى الأمين العام، وتحث الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءاً فورياً في هذا الصدد.

٩- المتابعة ونشر الوثائق

المتابعة

٤٥٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات، وذلك عن طريق جملة أمور منها أن تحيلها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو هيئة مماثلة، والبرلمان وكذلك، حسب الاقتضاء، إلى حكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، من أجل النظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات إضافية.

نشر الوثائق

٤٥١- توصي اللجنة أخيراً الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع، باستخدام وسائل من بينها الإنترنت (ولكن لا تقتصر عليها)، التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة وذلك لعامة الجمهور، ولتنظيمات المجتمع المدني، والتجمعات الشبابية، والمجموعات المهنية، والأطفال من أجل إثارة النقاش وإزكاء الوعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٤٥٢- تؤكد اللجنة على أهمية اتباع ممارسة في تقديم التقارير تكفل الامتثال التام لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ما يتمثل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل لبحث التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن تقديم الدول الأطراف للتقارير بانتظام وفي موعدها المحدد هو أمر بالغ الأهمية. وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف تعاني من صعوبات في تقديم التقارير في الموعد المحدد وبصورةٍ منتظمة. وكتدبير استثنائي، ومن أجل

مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير لكي تكون ممتثلة تماماً لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها القادم في موعد أقصاه ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وهو التاريخ الواجب فيه تقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي لهذا التقرير، الذي سيضم التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع معاً، ألا يتجاوز ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118)، وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات حسبما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أنتيغوا وبربودا

٤٥٣- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لأنتيغوا وبربودا (CRC/C/28/Add.22) في جلستيها ٩٩٣ و٩٩٤ (انظر CRC/C/SR.993 وCRC/C/SR.994) المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٩٩ (CRC/C/SR.999) المعقودة في ١ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٤ الملاحظات الختاميّة التالية:

ألف - مقدّمة

٤٥٤- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الأوّلي المفيد للدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/Q/ATG1) مما سمح بفهم أوضح لحالة الطفل في الدولة الطرف. غير أنّ اللجنة تأسف للتأخر في تقديم هذا التقرير. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير الحوار المفتوح والبنّاء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدّمة خلال المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٥٥- تسجّل اللجنة اعتماد القوانين التالية الهادفة إلى تعزيز إنفاذ الاتفاقية:

(أ) قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ الذي يحمي الطفل من علاقات السفاح؛

(ب) قانون العنف المترلي لعام ١٩٩٩ الذي يحمي حقوق الطفل والمرأة من العنف المترلي؛

(ج) قانون مدونة إجراءات القضاة (تعديل) لعام ١٩٩٣ الذي يؤمّن تسديد الآباء الغائبين لنفقات إعالة الطفل.

٤٥٦- وترحّب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أنّ الدولة الطرف رفعت سنّ الرشد من ١٦ إلى ١٨ سنة.

٤٥٧- وترحّب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، في عام ٢٠٠٠، لتسهيل تطبيق الاتفاقية وإشراك المجتمع المدني.

٤٥٨- وتشير اللجنة بارتياح كذلك إلى إنشاء التحالف من أجل رفاه الأطفال.

٤٥٩- وترّحب اللجنة بالتصديق، عام ٢٠٠٢، على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٤٦٠- كما ترحّب اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٦١- تسلّم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف ولا سيّما منها تزايد عبء المديونية وضعفها حيال الكوارث الطبيعية، بما فيها الأعاصير والجفاف، والتي تحول دون إحراز تقدّم في إعمال حقوق الطفل المكرّسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٦٢- ترحّب اللجنة بمبادرة إصلاح قانون الأسرة والعنف المترلي التي تضمّنت مراجعة شاملة لجميع القوانين لتأمين اتساقها مع الاتفاقية. لكن، ونظراً لأنّ الدراسة بشأن هذه المراجعة الشاملة قد أنجزت عام ١٩٩٢، فإنّ اللجنة تعبّر عن بعض القلق إزاء بطء تنفيذ هذه المراجعة.

٤٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز إجراءاتها للمراجعة الشاملة للتشريعات، بهدف تسريع عملية ضمان اتساق هذه التشريعات مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها بشكل كامل.

خطط العمل الوطنية

٤٦٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لصياغة خطة تنمية استراتيجية وطنية للفترة بين ٢٠٠١ و٢٠٠٤، والتي لم يتمّ إنجازها بعد، ولوضع مشروع سياسة وطنية للشباب. ولكنّ اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

٤٦٥- وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، على أن تشمل هذه الخطة جميع مجالات الاتفاقية، وأن تتضمّن الأهداف والغايات التي ترمي إليها الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالأطفال وعنوانها "عالم جدير بالأطفال". وتوصي اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف وباشراك المجتمع المدني في إعداد وتطبيق خطة العمل الوطنية هذه.

التنسيق

٤٦٦- تلاحظ اللجنة أنّ وزارة التحولات الاجتماعية المنشاة حديثاً تضطلع بدور هام ضمن الحكومة في ما يتعلّق بالأنشطة الهادفة إلى تطبيق الاتفاقية، في حين أنّ اللجنة الوطنية لتطبيق حقوق الطفل تؤدّي كذلك مهمة تنسيقية في المسائل المتعلّقة بالأطفال وتعبّر اللجنة عن قلقها إزاء انعدام التنسيق الواضح والمنظّم بين مختلف الهيئات المعنية بتنفيذ الاتفاقية.

٤٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستغلّ مشروع إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتطبيق حقوق الطفل لا بهدف تعزيز وظائفها فحسب، بل كذلك لإنشاء آلية وزارية واحدة مشتركة بين القطاعات لتنسيق وتقييم جميع الأنشطة المتّصلة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تمنح تلك الهيئة ولاية قوية وتزوّد بالموارد البشرية والمالية الكافية لتضطلع بدورها التنسيقي بفعالية. وينبغي أن تضمّ اللجنة كذلك أعضاء من المجتمع المدني، وخبراء في حقوق الطفل وغيرهم من المهنيين، بالإضافة إلى ممثلين عن الحكومة.

الرصد المستقلّ

٤٦٨- إنّ اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار وجود أمين للمظالم في الدولة الطرف، تشعر بالقلق لعدم وجود آلية مستقلّة ذات ولاية محددة تتولى بصورة منتظمة رصد وتقييم التقدّم المحرز في بتنفيذ الاتفاقية، سواء ضمن مكتب أمين المظالم أو في إطار مؤسسة مستقلّة تتمتّع بصلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية المقدمة باسم الأطفال أو منهم مباشرة.

٤٦٩- وفي ضوء التعليق العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية المستقلّة لحقوق الإنسان، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلّة وفعّالة، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨ المرفق)، تضطلع برصد تنفيذ الاتفاقية، وتعالج الشكاوى التي يرفعها الأطفال أو من يمثّلهم على نحو يراعي مشاعر الطفل وفي أسرع الآجال وتوفّر سبل الانتصاف للأطفال في حال انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي تزويد هذه الهيئة بموارد بشرية ومالية كافية وتسهيل وصول الأطفال إليها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمات مثل اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

تخصيص الموارد للأطفال

٤٧٠- تدرك اللجنة المصاعب الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية الخاصّة بالأطفال وبإحقاق حقوقهم.

٤٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بهدف تعزيز تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المواد ٢، و٣، و٦ منها، بأن تولي الأولوية في مخصصات الميزانية لإعمال حقوق الطفل إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وعند الحاجة في إطار التعاون الدولي ومن خلال الأخذ بنهج يستند إلى الحقوق.

جمع البيانات

٤٧٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات شاملة ومحدّثة في تقرير الدولة الطرف وإزاء الافتقار إلى نظام وطني ملائم لجمع البيانات يغطي جميع مجالات الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنّ لمثل هذه البيانات أهميّة حاسمة في صياغة ورصد وتقييم التقدّم المحرز وفي تقدير السياسات المتصلة بالأطفال.

٤٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتطوير نظام لجمع البيانات والمؤشرات يتّسق مع الاتفاقية ويكون مفصلاً ومصنّفاً وفقاً للجنس والعمر ومكان الإقامة. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة مع التركيز تحديداً على الضعفاء منهم، بمن في ذلك الأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في كنف أسر وحيدة الوالد. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف كذلك على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمات مثل اليونيسيف.

نشر الاتفاقية

٤٧٤- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية والشباب والمهنيين في إعداد التقرير الأوّلي ونشر المعلومات حول الاتفاقية. غير أنها تشعر بالقلق لأنّ التدابير المتخذة لإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها غير كافية. كما تنظر اللجنة بقلق إلى عدم وجود خطة منهجية لتأمين التدريب وإذكاء الوعي بين الفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم.

٤٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان أن تكون أحكام الاتفاقية ومبادئها معروفة على نطاق واسع ويفهمها الكبير والصغير على حد سواء. وتوصيها كذلك بمواصلة توفير التثقيف والتدريب المنتظمين بشأن الاتفاقية لصالح الأطفال والآباء والأمهات، وجميع الفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، ولا سيّما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الدولة، والعاملين في مؤسسات احتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين في مجال الصحّة، والمرشدين الاجتماعيين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية الرسمية على كلّ مستويات التعليم.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٧٦- تلاحظ اللجنة بقلق عدم بذل الجهود الكافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

٤٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك بصورة منتظمة المجتمعات المحليّة والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٧٨- إنّ اللجنة، إذ تلاحظ أنّ الدستور يحظّر ممارسة التمييز، تأسف لكون الأسس التي يستند إليها الدستور في هذا المجال لا تتوافق تماماً مع المادة ٢ من الاتفاقية. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود أي تشريع إضافي يحظّر جميع أشكال التمييز صراحة وبالتفصيل. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنّ بعض فئات الأطفال، ولا سيما الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، والأطفال الذين تمّ تبنيهم بصورة غير رسمية، يعانون من مواقف تمييزية ومن تفاوت في فرص الحصول على الخدمات الأساسية.

٤٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لتكفل إعمال القوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التمييز وأن تعتمد التشريعات الملائمة، حيث تدعو الحاجة، مما يكفل تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكلّ الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢.

٤٨٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٤٨١- تلاحظ اللجنة وجود بعض التشريعات التي تنصّ على تأمين مصالح الطفل الفضلى، لكنّها تشعر بالقلق لأنّ المبادئ التي تنصّ عليها المادة ٣ لا تطبق على أتمّ وجه ولا تدرج على النحو الواجب في سياسات الدولة الطرف وبرامجها.

٤٨٢- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان إدراج ومراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى في كلّ السياسات والبرامج المتعلّقة بالأطفال.

احترام آراء الطفل

٤٨٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأنّ آراء الطفل لا تزال تفتقر إلى الاهتمام الكافي في كلّ الميادين الخاصّة بحياة الأطفال ولأنّ أحكام المادة ١٢ لا تدرج على أتمّ وجه في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال.

٤٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعـــزز وتيسّر احترام آراء الأطفال وتضمن إشراكهم في جميع المسائل التي تمسّهم في كلّ مجالات المجتمع، ولا سيّما داخل الأسرة وفي المدرسة وداخل المجتمعات، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن توفّر المعلومات التثقيفية للآباء، والمعلمين، والموظفين الإداريين الحكوميين، وموظفي الهيئة القضائية، وللمجتمع بشكل عام، حول حقوق الأطفال في المشاركة وفي أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار؛

(ج) أن تعدّل تشريعاتها بشكل يسمح بالاعتراف بمبدأ احترام آراء الطفل ومراعاة هذا المبدأ على أتمّ وجه، في منازعات الوصاية وغيرها من المسائل القانونية التي تمسّ الأطفال، من بين جملة أمور أخرى.

٣- الحقوق المدنية والحريات

الحقّ في الهوية

٤٨٥- نظراً للمعلومات التي تفيد بأنّ النساء يَعُلن نحو ٥٠ في المائة من الأسر في الدولة الطرف، تعبّر اللجنة عن قلقها إزاء طول المدّة والتكلفة العالية المترتبة على إجراءات الاعتراف بالأبوّة القانونيّة، في الحالات التي يرفض فيها الأب البيولوجي الاعتراف قانونياً بالطفل، مما يشكّل عائقاً أمام حقّ الطفل في الهويّة و/أو معرفة والديه.

٤٨٦- وتطبيقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسهّل الاعتراف بالأبوّة القانونية للأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، وذلك من خلال تسهيل الإجراءات وتسريعها وتأمين المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة للأمهات في هذا الصدد.

العقوبة البدنية

٤٨٧- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء قانون العقوبة البدنية وقانون التعليم لعام ١٩٧٣ الذي يجيز ممارسة العقوبة البدنـــية مما يتعارض بشكل واضح مع المادة ١٩ من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق إزاء انتشار ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى.

٤٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنظر في الإلغاء الفوري لقانون العقوبة البدنية ولقانون التعليم أو تعديلهما؛

(ب) أن تحظّر صراحة وقانوناً ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسر وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ج) أن تشن حملات لإذكاء الوعي تطلع فيها الجمهور على العواقب السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال وأن تشرك الأطفال ووسائل الإعلام فعلياً في هذه العملية؛

(د) أن تشجّع على اعتماد أشكال التأديب الإيجابية والتشاركية والخالية من العنف بما يتوافق وكرامة الطفل وأحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٢من المادة ٢٨ منها، وذلك كبديل للعقاب البدني على جميع مستويات المجتمع.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين واستعادة نفقة إعالة الطفل

٤٨٩- ترحّب اللجنة بقانون مدوّنة إجراءات القضاة (المعدّل) لعام ١٩٩٣الذي سمح بمراجعة القوانين لتعزيز مشاركة الآباء الغائبين في نفقة إعالة الأطفال. غير أنّ اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأنّ القوانين المحليّة في الدولة الطرف لا تنصّ سوى على واجبات الآباء تجاه أطفالهم، من دون أن تراعي المادة ١٨ من الاتفاقية التي تنصّ على أنّ للوالدين مسؤولية مشتركة في تربية الطفل وتنميته.

٤٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنظر في سبل تأمين الدعم الخاص للأطفال ضمن الأسر الوحيدة الوالد، بما في ذلك من خلال البنى الاجتماعية ومزايا الضمان الاجتماعي؛

(ب) أن تعدّل التشريعات القائمة أو تعتمد تشريعات تنصّ على مسؤولية الوالدين المشتركة والمتساوية في أداء التزاماتهما نحو أولادهما؛

(ج) أن تتخذ تدابير لضمان التزام الوالدين، ولا سيّما الآباء، بتأمين نفقة إعالة الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الحياة الزوجية. وأن تضمن توفير نفقة الإعالة للأطفال الذين يتجاوزون سن السادسة عشرة ولا يزالون يتابعون دراستهم؛

(د) أن تبذل جهوداً حثيثة لتعديل قانون الأسرة؛

(هـ) أن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلّقة بالالتزام بالإعالة وتنفيذها.

فصل الأولاد عن والديهم

٤٩١- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أيّ أحكام قانونية في الوقت لحالي تحمي حقوق الوالدين المنفصلين و/أو الأولاد في البقاء على اتصال ببعضهم البعض.

٤٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في التشريعات القائمة لحماية حقوق الوالدين المنفصلين و/أو الأطفال، مع إيلاء الأهمية لمصلحة الطفل الفضلى.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٤٩٣- يساور اللجنة قلق عميق إزاء عدم وجود أي بيوت آمنة أو أماكن للرعاية البديلة للصبية الذين يعانون من إهمال والديهم أو الذين ينبغي فصلهم عن بيئتهم الأسرية، لا سيّما وأنّ هؤلاء الصبية يوضعون عامة في مرافق الفتيان الجانحين.

٤٩٤- وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الافتقار إلى التشريعات التي تحكم الحضانة والكفالة، وعدم توفير الحكومة الدعم والتدريب الملائمين للآباء الكافلين.

٤٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر فوراً في الممارسة المعتمدة حالياً المتمثلة في وضع الصبية الذين يحتاجون إلى الرعاية البديلة في مؤسسة الجانحين الأحداث، وأن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة تديرها الحكومة تعنى باستقبال الصبية الذين يحتاجون إلى الرعاية وتلبّي حاجاتهم الجسدية والنفسية، بما في ذلك حاجاتهم في مجالات الصحّة والتعليم والسلامة.

٤٩٦- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية اعتماد قوانين ترعى كفالة وحضانة للأطفال، وأن تزيد من الدعم المالي المخصص للآباء الكافلين بما يتلاءم والمستوى المطلوب لتغطية تكاليف رعاية الأطفال. وفي هذا المجال، تشدد اللجنة على أهمية تنسيق الجهود والسياسات الخاصة بالكفالة والحضانة على صعيد مختلف الوزارات والدوائر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تخصّص ما يلزم من الموارد البشرية والمالية لتدريب الآباء الكافلين.

التبني

٤٩٧- تشعر اللجنة بالقلق لأنّ ممارسة التبنّي غير الرسمي قد لا تتمّ في إطار الاحترام الكامل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٤٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على ضمان احترام حقوق الأطفال المعنيين بممارسة التبني غير الرسمي احتراماً تاماً.

الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم

٤٩٩- ترحّب اللجنة باعتماد قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ الذي يحمي الأطفال من السفاح، ولكنها تشعر بالقلق لأنّ قانون منع الإساءة إلى الأشخاص يحمي الفتيات فحسب، دون الصبية، من الاغتصاب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى قوانين محليّة تعالج بالتحديد مسألة حماية الأطفال من العنف النفسي. ويساور اللجنة القلق كذلك لعدم وجود أمكنة محددة رسمياً لتأمين سلامة الأطفال الذين يتعرّضون إلى الإساءات، حيث يمكنهم اللجوء إلى أن يتولّى أحد القضاة قضيتهم، لا سيّما وأنّ هؤلاء الأطفال يوضعون في هذه الحالات في مراكز الشرطة مما يدعو إلى القلق. كما تعبّر اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى آلية ملائمة لتقديم المطالبات بالنسبة

للأطفـــال الذيـــن يقعـــون ضحايا الإساءة والإهمال، وكذلك إزاء إمكانية إعاقة الملاحقة القضائية بجرم الإساءة والإهمال وذلك بسبب مشاكل بنيوية خطيرة في النظام القضائي.

٥٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة للحؤول دون الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم، ومن بين هذه التدابير:

(أ) القـــيام بحمـــلات تثقيف عامة لإذكاء الوعي بنتائج سوء معاملة الأطفال، واعتماد التدابير البديلة لتأديب الأطفال، ومعالجة الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تحول دون قيام الضحايا بالتماس المساعدة؛

(ب) اعتماد تشريعات لجعل التبليغ عن حالات سوء المعاملة والإهمال المحتملة أمراً إلزامياً بالنسبة إلى جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم، وتدريب هؤلاء المهنيين على تحديد حالات سوء المعاملة، والإبلاغ عنها، وإدارتها؛

(ج) بالإضـــافة إلى الإجـــراءات القائمة، اعتماد آليات فعّالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بصورة تراعي شعور الأطفال، وتأمين الملاحقة القضائية لمرتكبي أفعال سوء المعاملة والإهمال بحقّ الأطفال؛

(د) تأمين الخدمات للشفاء الجسدي والنفسي وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الاعتداءات الجنسية وجمـــيع الأطفال الآخرين الذين يقعون ضحايا الإساءة، والإهمال، وسوء المعاملة، والعنف، والاستغلال، واعتماد التدابير الملائمة للحؤول دون تجريم ووصم الضحايا، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٥- خدمات الصحّة الأساسيّة والرعاية

الأطفال المعوقون

٥٠١- تلاحـــظ اللجنة وجود برنامج حكومي خاص ومؤسسات ووحدات حكومية خاصة للأطفال المعوقين، بالإضـــافة إلى "بـــرنامج التدخل المبكر" الذي أطلق عام ١٩٩٠، كما تلاحظ أنّ الدولة تنظر في تأمين وصول الأشخاص المعوقين إلى المباني العامة. إلاّ أنّ اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى ما يلي:

(أ) سياسة حكومية شاملة للأطفال المعوقين؛

(ب) تشريعات خاصة ترعى حقوق الأطفال والبالغين المعوقين؛

(ج) النوعية في مجال توفير وإدارة الخدمات الخاصّة بالأطفال المعوقين؛

(د) الدمج الكامل للأطفال المعوقين في النظام الدراسي العادي.

٥٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة للأطفال المعوقين؛

(ب) مراجعة أوضاع هؤلاء الأطفال من حيث مدى حصولهم على الرعاية الصحية الملائمة، والخدمات التعليمية، وفرص العمل، وتخصيص الموارد المناسبة لتعزيز الخدمات الخاصّة بالأطفال المعوقين، ودعم أسرهم وتدريب المهنيين في هذا المجال؛

(ج) في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة رقم ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، مواصلة تعزيز مشاركة الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي ودمجهم في المجتمع من خلال إيلاء أهمية أكبر لتدريب المعلمين تدريباً خاصاً وجعل البيئة المادية، بما في ذلك المدارس والمنشآت الرياضية والترفيهية، وجميع المجالات العامة الأخرى مفتوحة أمام الأطفال المعوقين؛

(د) ضمان وصول الأطفال المعوقين إلى المباني العامة والى نظام النقل؛

(هـ) التماس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون، الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، مع منظمات مثل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٥٠٣- ترحّب اللجنة بالمبادرة التي اعتمدتها الدولة الطرف لإعفاء المنتجات الخاصة بالأطفال، بما في ذلك الأدوية، من الضرائب. كما تسجّل اللجنة المستوى العالي من تغطية التحصين ومجانية الخدمات الصحيّة وتغطيتها لجميع مناطق البلاد. وتحيط اللجنة علماً كذلك بإنشاء الأمانة المعنية بالإيدز وترحّب بالمعلومات التي تشير إلى توفير العقاقير المضادة للفيروسات مجاناً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أنّ اللجنة تلاحظ أنّ الخدمات الاجتماعية، ولا سيّما الصحية، تخضع، باعتراف الدولة الطرف، لضغوط كبيرة من حيث الموارد. كما تشارك اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء ارتفاع معدّل البدانة.

٥٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين البنية التحتية في مجال الصحّة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، لضمان حصول جميع الأطفال إلى الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الموارد الملائمة لهذه الخدمات، بما في ذلك العقاقير الأساسيّة؛

(ب) تعزيز نظام جمع البيانات، بما في ذلك تلك المتعلّقة بمؤشرات الصحّة الهامة، وتأمين موثوقية البيانات الكمية والنوعية واستلامها في الوقت المناسب، واستعمالها لصياغة سياسات وبرامج منسّقة تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

(ج) بذل جهود لتثقيف الأطفال وذويهم بشأن النظم الغذائية وأساليب الحياة الصحيّة.

صحّة المراهقين

٥٠٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اهتمام الدولة الطرف اهتماماً كافياً بالمسائل الخاصة بصحّة المراهقين، بما في ذلك مشاكل النمو، والصحّة العقلية والإنجابية. كما تسجّل اللجنة بقلق عدم استمرارية المشروع الخاص بالمراهقين والذي يركّز على مسائل الخصوبة والنشاط الجنسي، وهو المشروع الممول من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنّ التعليم الخاص بالصحّة الإنجابية لا يندرج ضمن المنهج الدراسي الرسمي للتعليم الابتدائي والثانوي.

٥٠٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة مشاكل الصحة لدى المراهقين ونطاقها، واستعمال هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج صحيّة للمراهقين مع مشاركتهم الكاملة، والتركيز على الحماية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، لا سيّما من خلال التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وخدمات المشورة التي تراعي أوضاع الأطفال، على أن يؤخذ في الاعتبار التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) حول صحة المراهقين ونموّهم؛

(ب) تعزيز خدمات المشورة في مجال النمو والصحة العقلية والصحة الإنجابية ونشرها بين المراهقين وتسهيل وصولهم إليها؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المنهج الدراسي، لا سيّما على مستوى التعليم الثانوي، وذلك لإطلاع المراهقين بصورة شاملة على حقوقهم في مجال الصحة الإنجابية ومنع العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحمل المبكر؛

(د) البحث في وسائل دعم المراهقات الحوامل، بما في ذلك من خلال الهياكل الاجتماعية ومزايا لضمان الاجتماعي؛

(هـ) الاستمرار في التعاون مع الوكالات الدولية التي تتمتّع بخبرة في المسائل الصحيّة الخاصّة بالمراهقين ومن بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الضمان الاجتماعي

٥٠٧- بالنظر إلى تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون تحت وطأة الفقر، تأسف اللجنة لندرة المعلومات حول حقّ الأطفال في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتعبّر عن قلقها إزاء عدم وجود نظام تشريعي وتنظيمي شامل للضمان الاجتماعي يتوافق تماماً مع المادة ٢٦ من الاتفاقية.

٥٠٨- ولذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل جهوداً لمراجعة و/أو وضع سياسة للضمان الاجتماعي، إلى جانب سياسة أسرية واضحة ومتناسقة، في إطار استراتيجية الحدّ من الفقر، وكذلك استراتيجيات فعّالة لاستعمال صافي فوائد الضمان الاجتماعي لتعزيز حقوق الطفل.

٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٥٠٩- ترحّب اللجنة بقرار مجلس التعليم تقديم منح تعليمية وإعانات ماليّة للأطفال، وترحّب كذلك بخطة المجلس للمساعدة في الحصول على الكتب التي توفّر من خلالها للأطفال مجاناً جميع الكتب المستخدمة في المدرسة في المستويين الابتدائي والثانوي. وترحب اللجنة بمبادرة توفير الزيّ المدرسي مجاناً ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في المدارس الابتدائية والثانوية، وخطة تقديم الوجبات المجانية في المدارس الابتدائية. كما تسجّل اللجنة مع التقدير مجانية التعليم في كلّ مستويات النظام المدرسي الرسمي حتى سنّ السادسة عشرة. لكنّها تشعر بالقلق إزاء مجموعة متنوعة من المشاكل منها: النقص في عدد المدارس واكتظاظها بالتلاميذ، والنقص في اللوازم المدرسية، والمساواة في حق الالتحاق بالمدرسة، والتسرّب من التعليم في صفوف الصبية. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم ضمان إمكانية الالتحاق بالمدارس الرسمية الثانوية المجانية لجميع الطلاب بسبب نظام امتحان الدخول.

٥١٠- ويساور اللجنة القلق كذلك لأنّ عدداً كبيراً من المراهقات الحوامل لا يتابعن دراستهنّ عادة، ولأنّ برنامج الفرصة الذهبية الذي أطلقته وزارة التعليم لا يحقق على ما يبدو إلا نجاحاً طفيفاً. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنّ الفتيات والشابات يجبرن غالباً على ترك المدرسة بسبب الحمل.

٥١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرس بعناية المخصصات التي ترصدها في الميزانية للتدابير المعتمدة في هذا المجال، من حيث تأثيرها في الإعمال التدريجي لحقّ الطفل في التعليم والأنشطة الترفيهية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بصورة خاصة بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير إضافيّة لتسهيل وصول الأطفال من جميع فئات المجتمع إلى التعليم، وذلك بوسائل منها مثلاً تشييد المزيد من المدارس، وتحسين توفير اللوازم المدرسية، وإلغاء نظام امتحان الدخول لضمان وصول جميع التلاميذ إلى المدارس العامة الثانوية؛

(ب) أن تتخذ التدابير الملائمة، بمشاركة الأطفال، لزيادة نسبة الالتحاق بالمدرسة، والحدّ من معدلات التسرب المدرسي والإعادة المدرسية المرتفعة؛

(ج) أن توفّر فرص التعليم للمراهقات الحوامل؛

(د) في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج المدرسية على جميع مستويات التعليم؛

(هـ) أن تلتمس المزيد من المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف واليونسكو.

٧- تدابير الحماية الخاصّة

الاستغلال الاقتصادي

٥١٢- تسجّل اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢). غير أنّ اللجنة تعرب عن قلقها إزاء جوّ القناعة بالوضع القائم، الذي من شأنه أن يحدّ من الجهود الرامية إلى الحؤول دون عمل الأطفال والقضاء عليه.

٥١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل كلّ الجهود، بما في ذلك اتخاذ تدابير احترازية، لضمان ألا يعمل الأطفال الذين يمارسون أعمالاً منزلية مشروعة، في ظروف مضرّة بهم وأن يستمروا في تحصيل التعليم، بالإضافة إلى تدابير لمنع العمل غير المشروع والقضاء عليه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالعمل على تطبيق جميع السياسات والتشريعات ذات الصلة بعمل الأطفال، وذلك بوسائل منها مثلاً إطلاق حملات التوعية وتثقيف الجمهور بشأن حماية حقوق الطفل.

سوء استعمال مواد الإدمان

٥١٤- إنّ اللجنة، إذ تحيط علماً بالبرامج والمبادرات التي أطلقتها الدولة الطرف للقضاء على الاتجار بالمخدرات وتعاطيها غير المشروع، تبقى قلقة إزاء ازدياد حالات سوء استعمال الأطفال لمواد الإدمان، بما في ذلك تعاطي الحشيشة والكوكايين والماريجوانا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء انعدام القوانين المحددة التي تحظّر بيع المواد الخاضعة للمراقبة واستعمالها والاتجار بها من قبل الأطفال، وانعدام برامج المعالجة في هذا الإطار أيضاً. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق انتشار استهلاك الأطفال للكحول، لا سيما خلال الاحتفالات.

٥١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على مكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات والكحول، وذلك بطرق منها شنّ حملات تثقيفية موجهة نحو عامة الجمهور، وأن تكفل للأطفال الذين يتعاطون الكحول و/أو المخدرات وغيرها من المواد الضارّة إمكانية الاستفادة من هياكل وإجراءات فعّالة من أجل تلقي العلاج والتماس المشورة والتعافي وإعادة الاندماج.

الاستغلال الجنسي

٥١٦- يساور اللجنة القلق لأنّ قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ لا يحمي الصبية بقدر ما يحمي الفتيات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء تدني نسبة الملاحقات القضائية بحقّ الذين يستغلون الأطفال جنسياً وإزاء ندرة الحملات العامة الهادفة إلى تثقيف السكان بشأن القوانين التي تحكم الاستغلال الجنسي. وترى اللجنة أنّ الاستغلال الجنسي للأطفال ينبغي أن يكون شغل الدولة الطرف الشاغل نظراً إلى اعتماد هذه الدولة الكبير على السياحة التجارية.

٥١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية الملائمة وتؤمّن حماية الصبية والفتيات الذين هم دون الثامنة عشرة من الاستغلال الجنسي؛

(ب) أن تعدّ دراسة شاملة حول الاستغلال الجنسي للأطفال وتجمع البيانات الدقيقة حول تفشي هذه الممارسة؛

(ج) أن تتخذ التدابير التشريعية الملائمة وتطوّر سياسة فعّالة وشاملة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تؤدّي إلى تعريض الأطفال لخطر مثل هذه الممارسات؛

(د) أن تحول دون تجريم الأطفال، ضحايا الاستغلال الجنسي، وتعمل على ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً؛

(هـ) أن تعتمد سياسات وبرامج ملائمة للتصدي لمثل هذا الجرم ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم، وفقاً للإعلان ومنهاج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، المعقودين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

الاتجار بالأشخاص

٥١٨- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف حول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الأطفال، تفتقر إلى المعلومات كما تلاحظ عدم وجود قوانين تعالج هذه المسألة تحديداً.

٥١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة شاملة حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الأطفال، وأن تجمع بيانات دقيقة حول انتشار هذه الظاهرة وتعتمد قوانين تحظرها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرس إمكانية التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قضاء الأحداث

٥٢٠- يساور اللجنة القلق بشأن سنّ المسؤولية الجنائية المنخفض جداً والمحدد بـ ٨ سنوات، وبشأن جواز الحكم على شخص دون الثامنة عشرة بالسجن المؤبّد بتهمة القتل. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنّ الأشخاص دون الثامنة عشرة غير مفصولين عن الكبار في مراكز الاحتجاز، وكذلك لوجود مشاكل أخرى في إدارة قضاء الأحداث في الدولة الطرف، ومنها:

(أ) أنه يمكن محاكمة الأحداث (وهم الأشخاص دون السادسة عشرة) كبالغين إذا ما اتهموا بارتكاب جريمة القتل بالاشتراك مع أحد البالغين؛

(ب) أنه يمكن طلب مثول الأحداث، حتى لو لم يتعدوا الثامنة من العمر، أمام المحكمة؛

(ج) عدم وجود منشآت منفصلة للأشخاص دون الثامنة عشرة، وأنه يمكن زجّهم في سجون الكبار المكتظّة والسيئة الوضع؛

(د) أنّ البند ٧ من قانون قضاء الأحداث ينصّ على أنه يمكن احتجاز الأحداث "في أي مكان آمن، بما في ذلك السجن" إذا ما اعتبروا " صعاب المراس أو عديمي الشعور"؛

(هـ) أنـــه يمكن سجن الأشخاص دون الثامنة عشرة مدى الحياة بتهمة القتل أو الخيانة نظراً إلى أنّ القانون، وباعتراف الدولة الطرف نفسها، لا ينصّ على مدة السجن هذه.

٥٢١- **وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها وسياساتها لضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، وبخاصة المادة ٣٧(ب) والفقرات ٢(ب)`٢`-`٤` و`٧` من المادة ٤٠ من الاتفاقية، وكذلـــك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجـــنة في عـــام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث (انظر CRC/C/46). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بصورة خاصة بما يلي:**

(أ) **رفع سنّ المسؤولية الجنائية ليعادل معياراً عالمياً مقبولاً؛**

(ب) **تعديل التشريعات بحيث لا يمثل الأحداث أمام محاكم البالغين؛**

(ج) **ضـــمان فصـــل الأطفال المحتجزين عن البالغين، وألاّ يستخدم الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف ملائمة؛**

(د) **في الحـــالات الـــتي لا بدّ فيها من الحرمان من الحرية والتي يتمّ فيها استخدام هذه الوسيلة كملاذ أخير، تحسين إجراءات الاعتقال وظروف الاحتجاز، وإنشاء وحدات خاصّة ضمن الشرطة تعنى بحالات الأطفال الجانحين.**

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٥٢٢- تلاحـــظ اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تصدّق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلّق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلّحة.

٥٢٣- **وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأنّ تصدّق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلّحة.**

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها مثلاً تعميمها على أعضاء مجلس الوزراء أو أيّ هيئة أخرى مماثلة، وعلى البرلمان والحكومات والبرلمانات الإقليمية، حسب الاقتضاء، لدراستها بعناية، واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٥٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تجعل التقرير الأوّلي والردود المكتوبة التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها، متاحة للجمهور على نطاق واسع، ولمنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، وذلك بهدف إثارة النقاش وإذكاء الوعي حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٥٢٦- في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تواتر تقديم التقارير والتي يرد وصفها في تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، فإنّها تؤكّد على أهمية ممارسة تقديم التقارير بالامتثال الكامل لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدّم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهميّة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الثاني والثالث والرابع في تقرير موحّد في موعد أقصاه ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي قبل ١٨ شهراً من موعد تقديم تقريرها الدوري الرابع. وينبغي ألاّ يتجاوز حجم هذا التقرير ١٢٠ صفحة (نظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدّم تقاريرها بعد ذلك كلّ خمس سنوات، على النحو المتوخّى في الاتفاقية.

رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٥٢٧- قامت اللجنة، خلال فترة انعقاد الفريق العامل السابق للدورة وأثناء الدورة نفسها، بعقد اجتماعات متنوِّعة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها المستمريْن مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية. *وممّن اجتمعت بهم اللجنة:*

- السيدة كاتريان بيكمان، مستشارة، لمناقشة مسألة الحق في التعليم (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

- أعضـــاء اللجـــنة التنسيقية لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

- ممثلو المجموعة الفرعية المعنية بعمل الأطفال التابعة لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل مناقشـــة إمكانية تنظيم اجتماع دولي بشأن استراتيجيات الحد من الفقر وحقوق الطفل (٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

- المقـــرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوث فيليالوبوس، لمناقشة مسألة تعزيز التعاون (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

- ممـــثلون عـــن منظمة العمل الدولية، لمناقشة القضايا والتطورات الحديثة المتصلة بعمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي لحقوق الأطفال (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

- ممـــثل عـــن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، لمناقشة القضايا المتصلة بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

- الســـيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المكلَّف بإجراء الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

خامساً - أساليب العمل

٥٢٨- ناقشـــت اللجـــنة، في جلستها ٩٧٥ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الطرائق المتصلة بالزيارات القطرية. وفي الجلسة ٩٧٦ المعقودة في اليوم نفسه، ناقشت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسّـــعة وتقاريـــر مخصصة لمعاهدة بعينها، والمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2004/3)، وأحالت تعليقاتها إلى الأمانة.

٥٢٩- وفي الجلسة ٩٧٦ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مقرراً بشأن الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية (انظر الفصل الأول).

٥٣٠- وفي الجلسة نفسها، ناقشت اللجنة وأعادت تأكيد المقرر الذي اعتمدته خلال دورتها الرابعة والثلاثين بأن تطلـــب إلى الجمعـــية العامـــة أن توافق على أن تعمل اللجنة في إطار فريقين متوازيين لفترة سنتين أولية (انظر CRC/C/133). ويـــرد في المـــرفق الثالـــث بهذا التقرير نص منقّح لما يترتب على هذا المقرر من آثار في الميزانية البرنامجية.

سادساً – التعليقات العامة

٥٣١- ناقشت اللجنة، في جلستها ٩٩٨ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، التقدم المحرز فيما يتصل بمشاريع التعليقات العامة الأربعة (قضاء الأحداث، والأطفال ملتمسو اللجوء والمنفصلون عن أهلهم، وحقوق أطفال السكان الأصليين، وحقوق الأطفال المعوقين).

سابعاً – يوم المناقشة العامة

٥٣٢- قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي، أن تخصص بصورة دورية يوماً واحداً لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو بشأن موضوع من مواضيع حقوق الطفل من أجل تحسين فهم مضمون الاتفاقية وآثارها.

٥٣٣- وكانت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، قد قررت أن تخصص يوم مناقشتها العامة في عام ٢٠٠٤ لموضوع "إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكّرة". وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اعتمدت اللجنة مخططاً عاماً ليوم المناقشة هذا (انظر CRC/C/137، المرفق الثاني).

٥٣٤- وقد تم تقسيم المشارِكين في يوم المناقشة إلى فريقين عاملين على النحو التالي:

الفريق العامل الأول – بدء الممارسات السليمة مبكراً:

(أ) ضمان حقوق صغار الأطفال في البقاء والنمو، بما في ذلك حقوقهم في الصحة والتغذية والتعليم؛

(ب) ضمان الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية.

الرئيسة: غاليا آل ثاني

الميسِّر: نوربرتو ليفسكي (الموضوع الفرعي (أ))

لوتار كرابمان (الموضوع الفرعي (ب))

المقرر: لوتار كرابمان

الفريق العامل الثاني – مشاركة صغار الأطفال مشاركة كاملة في تحقيق نموهم الذاتي

(أ) المشاركة في الأسرة وفي البيئة المدرسية وفي المجتمع؛

(ب) دور الرعاية النهارية وبرامج الطفولة المبكرة والتعليم السابق للالتحاق بالمدرسة والسابق للمرحلة الابتدائية والسنوات الأولى من التعليم الابتدائي في النهوض بالطفل كصاحب حق.

الرئيس: يانغي لي

الميسِّر: سيسوري شوتيكول

المقرر: لويجي تشيتاريلا

ملخص المناقشات

الفريق العامل الأول

٥٣٥- قام السيد ليفسكي، عضو لجنة حقوق الطفل، بعرض الموضوع الفرعي (أ). وذكّر بأن من حق الأطفال في مرحلة الطفولة المبكِّرة الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين وأن الأسرة، بوصفها النواة الرئيسية لنمو ورفاه جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحظى بالمساعدة والحماية الضروريتين بحيث يمكنها أن تضطلع على نحو كامل بمسؤولياتها ضمن المجتمع. كما شدّد السيد ليفسكي على أن إعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً يفترض مسبقاً إجراء عملية مراجعة للممارسات الاجتماعية والسياسية القائمة، وأشار إلى ثلاثة أدوات رئيسية للسياسات العامة الفعالة، وهي السياسات التي تقوم على نُهُج تستند إلى الحقوق، وتعزيز المواطَنة كتعبير عن تنظيم المجتمع المدني، وتطوير مفاهيم الصحة المجتمعية.

٥٣٦- وخلال المناقشة التي جرت في هذا الشأن، تم الاتفاق على أنه في سياق سياسات الدول، يُعتبر الأخذ بنهج يستند إلى الحقوق ويراعي الحقوق المتأصلة للأطفال هو أنسب من الأخذ بنهج موجَّه نحو معالجة المشاكل ويقوم على أساس التصدي للاحتياجات و/أو الحالات الطارئة فقط. وشدّد مختلف المتحدثين على أنه ينبغي للمسؤولين عن رسم السياسات العامة أن يُبدوا قدراً أكبر من الاهتمام عندما يتعلق الأمر بتطوير السياسات الخاصة بالطفولة المبكِّرة. وتم الاتفاق على أنه ينبغي إيلاء الأولوية لتعزيز الأسرة وتمكين الوالدين في ما يتصل بإعمال حقوق الطفل؛ وفي هذا الصدد، أشيرَ إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي قدراً أكبر من الاهتمام للمادة ٥ من الاتفاقية.

٥٣٧- وشدّد المشاركون على أن هناك انتهاكات تمس حقوق صغار الأطفال، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى المجموعات الأضعف مثل الأطفال المعوقين والفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى مجموعات من السكان الأصليين، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال الذين يودعون في مؤسسات، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يحصلون على الرعاية في إطار الحضانة والكفالة. وتم التشديد على أهمية الأخذ بنهج شامل ومتكامل على صعيد السياسات العامة يأخذ في الاعتبار الانتهاكات المتعددة الأوجه لحقوق الطفل.

٥٣٨- ومن القضايا الأخرى التي أثارها مختلف المتحدثين خلال المناقشة ما يتمثل في الحاجة إلى توفير بيانات عن صغار الأطفال تكون مصنّفة بحسب نوع الجنس، وأهمية الرعاية السابقة للولادة، والسياسات المتعلقة بتشجيع الرضاعة الطبيعية، وتخصيص الموارد للتعليم ما قبل المدرسي، والحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية في مجال الرعاية الصحية، وحقوق أطفال الأمهات المحتجزات.

٥٣٩- وفي جلسة بعد الظهر، قام السيد كرايمان، عضو اللجنة، بعرض الموضوع الفرعي (ب). ولاحظ أنه في سياق الحوار مع الدول الأطراف، يجري التشديد عادة على قضايا بقاء الأطفال وصحتهم وتعليمهم، وأنه لا يجري عادة التطرق إلا سريعاً للقضايا المتصلة بلعب الأطفال وأوقات فراغهم وأنشطتهم الترفيهية والثقافية. وشدّد على أن الحقوق في اللعب والتمتع بأوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية هي حقوق أساسية لا غنى عنها لصغار الأطفال. وفي الختام، شدّد على ما يتسم به قيام الأطفال باختيار ألعابهم بأنفسهم وتحديد أهدافهم وتقييم أدائهم تقييماً ذاتياً من قيمة بالنسبة لهم.

٥٤٠- وقد ركّزت المناقشة أساساً على موضوع اللعب بمختلف أشكاله وتفاصيله الدقيقة. وتم التشديد على تعاريف اللعب، والعلاقة بين اللعب والتعلُّم والنمو؛ والمفاهيم المختلفة للعب السائدة في أماكن مختلفة وفي سياق ثقافات ومعتقدات مختلفة. كما تم التشديد على أهمية اختيار الأطفال لألعابهم بأنفسهم وممارستها دون إشراف، مع مراعاة ما ينطوي عليه غياب هذا الإشراف من مخاطر محتملة. وأوصى العديد من المتحدثين بصياغة تعليق عام بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفريق العامل الثاني

٥٤١- جرت المناقشات في إطار هذا الفريق العامل وفقاً لموضوعيه الفرعيين.

٥٤٢- وقد تركّز قدر كبير من المناقشة على التحديات التي تواجه النمو الصحي لصغار الأطفال. وهذه التحديات تشمل الصعوبات المتمثلة في توعية وتدريب الوالدين، وبخاصة في سياق الثقافات والتقاليد المختلفة، بالإضافة إلى التصورات المختلفة للأطفال. وفي هذا الصدد، أثير موضوع العقوبة البدنية وتمت مناقشته مناقشة مستفيضة. كما أثير موضوع تسجيل المواليد، وهو موضوع يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتمتع الطفل بحقوقه وممارسته لهذه الحقوق عموماً. ومن التحديات الهامة الأخرى التي تواجه النمو الصحي للأطفال ما يتمثل في فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي يهدد حق صغار الأطفال في البقاء، كما يحرم الطفل من حقه في العيش في بيئة مستقرة وآمنة.

٥٤٣- وأبدى العديد من المشاركين اهتماماً بموضوع رعاية الأطفال. وشدَّدوا على ضرورة الأخذ بنهج شامل على صعيد السياسات العامة بحيث يمكن للإدارات الحكومية أن تعمل معاً، كما شدّدوا على أهمية أن تحظى برامج الرعاية هذه بما يكفي من الدعم. وتم التشديد أيضاً على أهمية أن تكون هناك مبادئ توجيهية أو قوانين واضحة فيما يتصل بضمان الجودة وإتاحة إمكانية الوصول، فضلاً عن توفر بيانات دقيقة ومفصلة بشأن صغار الأطفال. وأشير إلى أنه يجري العمل على وضع إطار دولي لأدوات المناهج الدراسية الأساسية لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال.

٥٤٤- وتم تخصيص جزء كبير من المناقشة لمسألة المشاركة، بما في ذلك معنى المشاركة في الممارسة العملية وكيفية إعمالها في حالة صغار الأطفال. وتم تقاسم الخبرات فيما يتصل بسبل الاستماع إلى آراء الأطفال، والإصغاء إلى شكاواهم (مع التطرق أيضاً إلى موضوع نُظُم تقديم الشكاوى في حالة صغار الأطفال)، وسبل تمكين الوالدين وغيرهما من الأشخاص البالغين من التحدث إلى الأطفال، بما في ذلك حول مواضيع مثل الإساءات الجنسية.

٥٤٥- واتفق المشاركون على أهمية الحق في اللعب كطريقة طبيعية تمكِّن الأطفال من التعلُّم وفهم العالم والمشاركة في المجتمع كقوى فاعلة. وأشير إلى أن من الأهمية بمكان دعم الأطفال من قِبَل الكبار الذين يتفهمون حاجتهم إلى اللعب.

التوصيات

مقدمة

٥٤٦- تؤكد لجنة حقوق الطفل من جديد أنها تعتمد منظوراً شاملاً بشأن نمو الطفل في مرحلة الطفولة المبكِّرة يستند إلى المبدأين المتمثلين في ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وبالتالي فإن جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية تنطبق على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بمن فيهم صغار الأطفال (المادة ١). وتشمل مرحلة الطفولة المبكِّرة فئات عمرية مختلفة في مختلف البلدان والمناطق؛ وهي تتألف عموماً من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ما يقل عن ٤ سنوات وما يقل عن ٨ سنوات. وليس لدى اللجنة تفضيل لأي تعريف على آخر. وتود اللجنة، إذ تنظِّم يوم المناقشة العامة، أن تشدِّد على أهمية نمو الطفل في مرحلة الطفولة المبكِّرة، ذلك لأن سنوات الطفولة المبكِّرة تُعتبر بالغة الأهمية بالنسبة لإرساء أساس متين للتنمية السليمة لشخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

تسجيل المواليد

٥٤٧- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تسجيل جميع المواليد عند ولادتهم وذلك بوسائل منها استخدام وحدات التسجيل المتنقلة، وجعل تسجيل المواليد مجانياً. كما تذكِّر اللجنة الدول الأطراف بأهمية تيسير تسجيل المواليد، وبضمان إمكانية حصول الأطفال، وبخاصة أولئك غير المسجلين، على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، على قدم المساواة.

البرنامج الشامل، بما في ذلك الأطفال الضعفاء

٥٤٨- تُحث الدول الأطراف، في سياق ضمان حقوق صغار الأطفال، على تطوير استراتيجيات متعددة الأبعاد والقطاعات تقوم على أساس الحقوق، وتشجِّع مقاربة وضع القوانين والسياسات مقاربةً منهجية ومتكاملة، وتوفر برامج شاملة ومستمرة لنمو الطفل في مرحلة الطفولة المبكِّرة، مع مراعاة تطور قدرات الطفل في ضوء المادة ٥ من الاتفاقية. وبالنظر إلى الأهمية الحاسمة لبرامج الطفولة المبكِّرة بالنسبة للنمو السليم للأطفال، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى ضمان استفادة جميع الأطفال، وبخاصة أشدهم ضعفاً، من هذه البرامج. وهذه المجموعات تشمل الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المعوقين، وأطفال السكان الأصليين أو الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات من الأقليات، وأطفال الأسر المهاجرة، والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، والأطفال المودعين في مؤسسات، والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأطفال الوالدين المدمنين على تعاطي الكحول أو

المخـــدرات. وتُحـــث الدول الأطراف كذلك على تعزيز وإقرار مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين فيما يتعلق بتوفير التوجيه والإرشاد الملائمين لصغار الأطفال في سياق ممارسة حقوقهم، فضلاً عن تهيئة بيئة من علاقات الثقة والحنان تقوم على أساس الاحترام والتفاهم، وذلك بالنظر إلى أهميتها بالنسبة "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية" إلى أقصى إمكانياتها (المادة ٢٩-١(أ)).

تخصيص الموارد للطفولة المبكِّرة (المادة ٤)

٥٤٩- في ضـــوء ما تتسم به خدمات وبرامج الطفولة المبكرة من أهمية بالنسبة للتنمية الاجتماعية للطفل على المديـــين القصير والمتوسط، تُحث الدول الأطراف على اعتماد خطط شاملة واستراتيجية لرعاية الطفل في مرحلة الطفولة المبكِّرة ضمن الإطار القائم على أساس الحقوق، وبالتالي زيادة ما تخصصه من موارد بشرية ومالية لخدمات وبرامج الطفولة المبكِّرة. وبالنظر إلى أن الدول الأطراف كثيراً ما لا تُخصص ما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد للسياسات والخدمات والبرامج الخاصة بمرحلة الطفولة المبكِّرة، فإن من المهم أن تكون هناك مخصصات كافـــية مـــن الاستثمارات العامة في الخدمات والبنى التحتية ومجمل الموارد المخصصة لرعاية الأطفال في مرحلة الطفولـــة المـــبكِّرة. وفي هذا الصدد، تشجِّع الدول الأطراف على إقامة شراكات قوية ومنصفة بين الحكومات والخدمات العامة والأسر والقطاع الخاص من أجل تمويل الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكِّرة.

٥٥٠- وفي ســـياق اتخاذ هذه الإجراءات، من الضروري أن تلتزم الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة الشـــأن باحترام جميع أحكام ومبادئ الاتفاقية، وبخاصة مبادئها العامة الأربعة، أي مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢).

جمع البيانات

٥٥١- تعـــيد اللجـــنة تأكيد ما يتسم به توفير البيانات الكمية والنوعية الشاملة والمستوفاة بشأن جميع جوانب الطفولة المبكرة من أهمية بالنسبة لصياغة السياسات ورصدها وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها وتقدير تأثيرها. وبالنظر إلى أن العديد مـــن الدول الأطراف تفتقر إلى النظم الوطنية الملائمة لجمع البيانات بشأن الطفولة المبكرة فيما يتصل بجميع المجالات التي تشـــملها الاتفاقـــية، وإلى أن المعلومات المحددة والمفصَّلة بشأن الأطفال في سنوات الطفولة المبكرة لا تتوفر بسرعة، فإن اللجـــنة تحث جميع الدول الأطراف على تطوير نظام لجمع البيانات ووضع المؤشرات بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، على أن تكون هذه البيانات مفصَّلة بحسب نوع الجنس والسن وهيكل الأسرة والإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية وغير ذلك مـــن الفـــئات ذات الصلة. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التشديد تحديداً على الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٥٥٢- في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف أن تكفل، في جميع الأنشطة والبرامج التي تتعلق بالأطفـــال، ســـواء تم الاضطلاع بها في المؤسسات العامة أو الخاصة لرعاية الطفولة المبكرة، إيلاء الاعتبار الأول

لمصـــالح الطفل الفضلى. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل تقيُّد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة بمعايير الجودة المحددة من قبل السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من حيث كفاءة الإشراف.

الحق في البقاء والنمو/الصحة/التعليم (المواد ٦ و٢٤ و٢٨ و٢٩)

٥٥٣- تكفـــل الفقـــرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية حق جميع الأطفال في البقاء والنمو. وتذكِّر اللجنة الدول الأطـــراف وغيرهـــا من الجهات المعنية بأن هذا الحكم لا يمكن أن يُنفذ إلا بطريقة شاملة من خلال إعمال جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق في الصحة والتغذية الكافية والتعليم (المواد ٢٤ و٢٨ و٢٩). وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل أن تُتاح لجميع الأطفال، في سنوات عمرهم الأولى، إمكانية الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية والتغذية، حسبما تنص عليه المادة ٢٤، لتمكينهم من بدء حياتهم بداية صحية. وفي هذا السياق، تُعتبر الرضاعة الطبيعية، والوصول إلى مياه الشرب النقية، والتغذية الكافية، من العناصر الأساســـية. وينـــبغي إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية توفير الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها من أجل ضمان النمو الصحي للأطفال في سنوات الطفولة المبكرة وضمان نشوء علاقة صحية بين الأم والطفل. ولتأكيد أهمـــية التعليم كجزء من نمو الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تنظر في جعل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة جزءاً لا يتجزأ من التعليم الأساسي/الأولي كأداة لتنمية قدرات الطفل المتطورة في ظل بيئة خالية من الإجهاد.

الحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ واللعب (المادة ٣١)

٥٥٤- بالنظر إلى عدم كفاية الاهتمام الذي توليه الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لتنفيذ أحكام المادة ٣١ مـــن الاتفاقية التي تكفل "حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الترفيه المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون"، تؤكد اللجنة مرة أخرى أن هذه الحقوق هي حقوق أساسية تمكِّن كل طفل من تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية تنمية كاملة إلى أقصى حدود إمكاناته. واعترافاً بأن هـــذه الحقوق كثيراً ما تتعرض للخطر نتيجة لجميع القيود الخارجية التي تعيق ممارسة الأطفال للألعاب والأنشطة الترفيهية الجماعية في بيئة مُحفِّزة وآمنة وملائمة للأطفال، فإن اللجنة تناشد جميع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والفعاليات الخاصة القيام بتحديد وإزالة العقبات المحتملة التي تعترض سبيل التمتع بهذه الحقوق من قبل صغار الأطفال، بما في ذلك من خلال استراتيجيات الحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تُشجِّع الدول الأطراف على إيلاء قدر أكبر من الاهتمام وتخصيص ما يكفي من الموارد (البشرية والمالية) لإعمال حق الطفل في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ واللعب.

مشاركة الطفل (المادة ١٢)

٥٥٥- إن اتفاقـــية حقوق الطفل تجسد أساساً حق الطفل في المشاركة في جميع المسائل التي تمسه. ولذلك يجب عـــلى جميع الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التعبير عن مفهوم مشاركة الطفل، كصاحب

حـــق، في الحـــياة اليومية للطفل ابتداءً بأولى مراحل عمره، في المترل (وفي إطار الأسرة الممتدة حيثما كان ذلك منطبقاً)؛ وفي المدرسة؛ وفي مؤسسات الرعاية النهارية؛ وفي مجتمعه. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز المشاركة الفعالة للوالدين (وللأسرة الممتدة) والمدارس والمجتمعات عموماً في تشجيع ممارسة صغار الأطفال لحقوقهم ممارسةً فعالة وتدريجية في إطار أنشطتهم اليومية، وإتاحة الفرص التي تمكّنهم من ذلك. وفي هذا الصـــدد، يجب إيلاء اهتمام خاص لحريات الطفل في التعبير والتفكير والوجدان والدين، وحق صغار الأطفال في الخصوصية بما يتوافق مع قدراتهم المتطورة.

النهج المجتمعي

٥٥٦- توصي اللجنة الدول الأطراف بدعم برامج تنمية الطفولة المبكرة، بما فيها برامج التعليم المترلي والمجتمعي ما قبل المدرسي، حيث يشكل تمكين الوالدين وتوعيتهم سمتين من السمات الرئيسية. وتُحث الدول الأطراف على وضع برامج ذات نوعية عالية ومناسبة إنمائياً وثقافياً، وذلك من خلال العمل مع المجتمعات المحلية بدلاً من فرض نهج "من القمة إلى القاعدة" إزاء ممارسات النهوض بالطفولة المبكرة. كما توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تولي قـــدراً أكبر من الاهتمام لنهج النهوض بالطفولة المبكرة القائم على الحقوق، وأن تدعم بصورة فعالة الأخذ بهذا الـــنهج، بمـــا في ذلك التحول نحو مبادرات المدارس الابتدائية التي تعزز ثقة الطفل بنفسه وقدرته على التواصل ومهاراته وتحمسه للتعلم.

التدريب والبحث

٥٥٧- تشجع اللجنة الدول الأطراف على الاستثمار في التدريب والبحث المنهجيين في مجال النهوض بالطفولة المـــبكرة من منظور يقوم على أساس الحقوق. وتُشجِّع الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة تعليم وتدريب منهجيين للأطفال ووالديهم فضلاً عن جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة البرلمانيون والقضاة والمحـــامون والموظفـــون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية العاملون في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسون، والعاملون في المجال الصحي، والمرشدون الاجتماعيون، والقادة المحليون. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدول الأطراف على الاضطلاع بحملات لزيادة وعي الجمهور عموماً.

تقديم المساعدة للوالدين والأسر ومؤسسات رعاية الأطفال (المادة ١٨)

٥٥٨- تقتضي الاتفاقية قيام الدول الأطراف بتقديم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسر الممتدة في أداء مســـؤولياتهم عن تربية الأطفال، وذلك بوسائل منها توفير خدمات التوعية في مجال تربية الأطفال وتنشئتهم. كما ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تطوير المؤسسات والمرافق وإدارات الخدمات التي توفر الرعاية للأطفال، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان حق أطفال الوالدين العاملين في الاستفادة من خدمات رعاية الأطفال وحماية الأمهات والمرافق التي هم مؤهلون للاستفادة منها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدول الأطراف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشـــأن حمايـــة الأمومة (الاتفاقية رقم ١٨٣). وأخيراً، يجب على الدول الأطراف أن تكفل حصول الوالدين على الدعم المناسب لتمكينهم من إشراك أطفالهم إشراكاً كاملاً في برامج الطفولة المبكرة، بما في ذلك برامج التعليم ما قبل المدرسي.

التعليم في مجال حقوق الإنسان (المادة ٢٩)

٥٥٩- في ضـــوء المادة ٢٩ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تدرج تعليم حقوق الإنسان في برامج التعليم ما قبل المدرسي والتعليم المدرسي الابتدائي. وينبغي أن يكون هذا التعليم قائماً على المشاركة، كما ينبغي تكييفه بحيث يراعي أعمار صغار الأطفال وقدراتهم المتطورة.

دور المجتمع المدني والفعاليات الخاصة

٥٦٠- بالإشارة إلى التوصيات التي اعتُمدت خلال يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ٢٠٠٢ حول موضـــوع "القطـــاع الخاص كمورِّد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" (انظر CRC/C/121، الفقرات ٦٣٠-٦٥٣)، توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تدعم أنشطة القطاع غير الحكومي بوصفه قناة لتنفيذ البرامج. وتدعو اللجنة كذلك جميع الهيئات غير الحكومية المقدمة للخدمات إلى احترام مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتذكِّر الدول الأطراف، في هذا الصدد، بالتزامها الأساسي المتمثل في ضمان تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تزويد المهنيين المعنيين بالأطفـــال في مـــرحلة الطفولـــة المبكرة - في القطاعات الحكومية وغير الحكومية - بمتطلبات الإعداد الكامل والتدريـــب المســـتمر والتعويضـــات الكافية. وفي هذا السياق، تُذكَّر الدول الأطراف بالتزامها المتمثل في توفير الخدمات لأغراض النهوض بالطفولة المبكرة وبأن دور المجتمع المدني ينبغي أن يكون مكمِّلاً لا بديلاً لدور الدولة.

المساعدة الدولية

٥٦١- توصي اللجنة المؤسسات المانحة، بما فيها البنك الدولي، وسائر المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، والمانحين الثنائـــيين، بدعم برامج النهوض بالطفولة المبكرة دعماً مالياً وتقنياً، باعتباره هدفاً من أهدافهم الرئيسية في إطار المساعدة في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تستفيد من المساعدة الدولية.

التطلع إلى الأمام

٥٦٢- تحـــث اللجنة جميع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمجموعـــات المهنية والمنظمات الشعبية على تعزيز الحوارات المستمرة الرفيعة المستوى في مجال السياسة العامة والبحوث بشأن الأهمية الحاسمة التي تتسم بها الجودة في برامج الطفولة المبكرة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي والمحلي.

المشاركون

٥٦٣- شارك في يوم المناقشة العامة ممثلون عن الدول الأطراف والمنظمات والهيئات التالية:

ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشـــيكية، الجمهوريـــة العربـــية الســـورية، جورجـــيا، السويد، غانا، فنلندا، فيجي، كندا، ليتوانيا، موريشيوش، موناكو، اليابان.

هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص

Action Aid India, Aga Khan Foundation, Arigatou Foundation-Geneva, *Asociacion trabao di Hubentud na Aruba, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII*, Baby Milk Action, Baha'i International Community, Bernard van Leer Foundation, *Bruxelles Accueil et Development pour la jeunesse et l'enfance* (BADJE), Canadian Child Care Foundation, Canadian Coalition for the Rights of Children, CECODAP, Central Union for Child Welfare, Centre on Human Evolution Studies, CEU-IPV, Child and Youth Welfare Association-Germany, Children's Rights Alliance for England, *Coalition des ONG des Droits de l'Enfant, Comité contre l'esclavage moderne, Consultative Group on ECCD, Coordination des ONG pour les droits de l'enfant* (CODE), Defence for Children International - and its national sections from Angola, Belgium, the Czech Republic, the Democratic Republic of the Congo, Japan, the former Yugoslav Republic of Macedonia and Switzerland, *Deutsche Liga für das Kind* (German League for the Child), ECPAT International, Eshet Children and Youth Unity Association-Ethiopia, European Association for Children in Hospital (EACH), the European Children's Network (EURONET), Every Child, Federation for the Protection of Children's Human Rights, Flemish Children's Rights Coalition, Forum for Crèche and Childcare Services (FORCES), Ghana NGO Coalition on the Rights of the Child, Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, Global-Wfaucis, *Gruppo di Lavoro* per la CRC, Health Canada, Hopes and Homes for Children, ICCB/BICE, Committee for Legal Aid to Poor, India Alliance for Child Rights, International Alliance of Women, International Baby Food Action Network (IBFAN-GIFA), International Federation Terre des Hommes, International Foster Care Organisation, IPPA-the Early Childhood Organisation, Italian CRC working group - *ArciRagazzi*, *Kind en Gezin*, Mouvement International Aid, National Coalition for the implementation of the UN Convention on the Rights of the Child in Germany, International Catholic Child Bureau (ICCB), Netherlands Institute for Care and Welfare/International Centre, NGO Group for the CRC, Pakistan International Human Rights Organisation (PIHRO), Plan Finland, Pro Juventute, *Reliasle Fubure Leubh*, Rowen International, Save the Children - Sweden and United Kingdom, Society for the Protection of the Rights of the Child (SPARC), SOS Kinderdorf International, Specialist Children's Services, SRG Welfare Society, University of the West Indies Caribbean Support Initiative, Training and Resources in Early Education (TREE), Women's World Summit Foundation (WWSF), World Movement of Mothers.

منظمات أخرى وأفراد

Ilaria Barachini, Italian National Childhood and Adolescence Documentation and Analysis Center; Kathien Beeckman, *Das Bikash*, Sector-6, India; Johanna Fleischhauer, University of Duisburg; Masaaki Fukud, Yamanashi-gakuin University, Law School, Japan; *Délégation à la petite enfance*, Ville de Genève; Ansah Samuel Guansa, University of Ghana; Karl Hanson, *Institut universitaire Kurt Bösch*, Sion, Switzerland; Waltrant Kerber-Ganse, Technical

University of Berlin; Service de la petite enfance, Commune de Meyrin, Switzerland; Eva Lloyd, Centre for Poverty and Social Justice, University of Bristol; Liga Ozolo, University of Oslo; Aisling Parkes, University College Cork, Ireland; Helen Penn, University of East London; Jerry Ross-Akuetteh, University of Ghana; K. Shanmugavolayurham, Convenor T.V. Forces, India; Iveta Strazdina, Riga Graduate School of Law; Jacques van der Gaag, University of Amsterdam; Teresa Walker, Ombudsman for Children's Bureau, Poland.

ثامناً – يوم المناقشة العامة المقبل

٥٦٤- قـــررت اللجنة، في جلستها ٩٩٨ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تخصص يوم المناقشة العامة الذي سيُنظم في عام ٢٠٠٥ لموضوع عنوانه "الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية".

تاسعاً – مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين

٥٦٥- يرد فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

عاشراً – اعتماد التقرير

٥٦٦- نظـــرت اللجنة، في جلستها ٩٩٩ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في مشروع التقرير عن دورتها السابعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد إبراهيم عبد العزيز - الشدي*	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد آل - ثاني*	قطر
السيد جويس أليوش*	كينيا
السيدة أليسون أندرسون**	جامايكا
السيدة سيزوري شوتيكول*	تايلند
السيد لويجي تشيتاريلا*	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك**	هولندا
السيد كامل فيلالي**	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب**	مصر
السيد حاتم قطران**	تونس
السيد لوتار فريديريش كرايمان**	ألمانيا
السيدة يانغي لي*	جمهورية كوريا
السيد نوربوتو ليفسكي**	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيث**	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة لوسي سميث*	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش*	صربيا والجبل الأسود

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

المرفق الثاني

يوم المناقشة العامة حول موضوع "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة"*

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

قائمة مستوفاة بالدراسات المقدمة

1. Bernard van Leer Foundation, *Children are our future*
2. Bruce Abramson, *The CRC Rights of Babies and Young Children: Three Key Issues*
3. Canadian Child Care Federation, *Keeping our Promises: Right from the Start*
4. Centre for Human Evolution Studies (CEU) and Ius Primi Viri International Association (IPV), *The Rights of the Child*
5. Comunità Papa Giovanni XXIII Association, *Starting Sound Practices Early*
6. End All Corporal Punishment of Children Global Initiative
7. European Association for Children in Hospital (EACH), *Steps for Implementing the Child's Right to Health*
8. FORCES India - New Delhi, *The Status of the Young Indian Child*
9. FORCES - Tamil Nadu, *Right to Participation of Young Children in India*
10. German League for the Child
11. Groupe Africain, *Un acte qui contribue à la protection et à la promotion des droits de l'enfant: la reconnaissance légale*
12. Government of Venezuela, *Early Childhood in the Venezuelan Education sector: Implementing Child Rights*
13. Gustavo Masco - Buenos Aires Archidiocesan Delegate Child and Adolescence Area
14. Human Rights Watch - Children's rights division
15. India Alliance for Child Rights (IACR), *India's Girl Child: Early Childhood - or Early Disposal?*
16. International Baby Food Action Network, *Guaranteeing the rights to survival and development of young children, including the rights to health, nutrition and education*
17. International Foster Care Organisation
18. IPPA, the Early Childhood Organisation, Republic of Ireland, *Implementing child rights in early childhood*
19. NGO Coalition for the Implementation of the CRC - Germany

---

* يُعمم هذا المرفق باللغات الأصلية فقط.

20. NGO Coalition for the Implementation of the CRC - DRC

21. Norberto Liwski, *Realización de los derechos del niño en la primera infancia*

22. Norberto Liwski, *Realization of Child Rights in Early Childhood*

23. Patronato Nacional de la Infancia de Costa Rica, *Insumos de Costa Rica para los grupos de trabajo*

24. Quaker United Nations Office, *Children of Imprisoned Mothers*

25. RAPCAN, *Realising the rights of the youngest child*

26. Ruben Efron - Universidad de Buenos Aires

27. SOS Kinderhof International

28. SRG Welfare Society Bangladesh, *The Child of Bangladesh and Poor and destitute children in Bangladesh*

29. Subsecretaría de Educación - Provincia de Buenos Aires, *El derecho a la niñez*

30. UNICEF

31. UNICEF New Zealand and Action for Children and Youth Aotearoa

32. Vera Misurcova, *Implementation of children's traditional games in early childhood*

33. Victoria Martinez, *La primera infancia desde una perspectiva de derechos humanos*

34. Ville de Genève - *Délégation à la petite enfance, Petite enfance: des droits pour ouvrir à la citoyenneté?*

35. Women's Coalition for Peace and Development and India Alliance for Child Rights, *What has changed for girls in India in the decade since Beijing and Cairo?*

ورقات المعلومات الأساسية

1. Caroline Arnold, *Positioning ECCD in the 21st Century*, Submission written for the Consultative Group for Early Childhood Care and Education, 2004 Coordinators' Notebook

2. Defence for Children International, *International Children's Rights Monitor: Are Youngest Children Being Sidelined in the Child Rights Movement?* (Hard copy only)

3. Council of Europe, *Children, participation, projects - how to make it work!* (Available in English and French)

4. CLAP, *Exploring Rights of the Child in Early Childhood: a Report of Interface for Perspective Building on Legal Aspects of Early Childhood Care and Development*

المرفق الثالث

ما يترتب على المقرر الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب عملها من آثار في الميزانية البرنامجية

١- وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أُعد البيان التالي لما يترتب على تنفيذ المقرر الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتعلق بأساليب عملها[أ] من آثار في الميزانية البرنامجية، وذلك كي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.

٢- وتعقد لجنة حقوق الإنسان حالياً ثلاث دورات سنوياً في جنيف مدة كل منها ثلاثة أسابيع. كما يجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة بمدة شهرين أو ثلاثة أشهر تقريباً. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الاحتياجات للموارد المتصلة بعمل اللجنة. وتنظر اللجنة حالياً، في كل دورة من دوراتها، في تقارير ٩ دول أطراف، أي أنها تنظر في تقارير ٢٧ دولة من الدول الأطراف كل سنة. وقد تم تقديم تقارير ٥٧ دولة من الدول الأطراف ولم يتم النظر فيها بعد، بينما لم تُقدّم، وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية، التقارير الأولية من قبل ١٣ دولة من الدول الأطراف والتقارير الدورية الثانية من قبل ١٠٠ دولة، وبالتالي فقد فات موعد تقديم هذه التقارير. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بدأت الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

٣- وقد قررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بعد أن أعربت عن قلقها لوجود عدد كبير من تقارير الدول الأطراف التي لم يتم النظر فيها ولأن المعلومات الواردة في تلك التقارير ستصبح قديمة، وكتدبير لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت المحدّد، أن تنظر، اعتباراً من دورتها الثامنة والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في تقارير الدول الأطراف في إطار فريقين متوازيين، وطلبت إلى الجمعية العامة الموافقة على هذا المقرر. وقد تم على النحو الواجب إعداد بيان يتضمن ما يترتب على تنفيذ هذا المقرر من آثار في الميزانية البرنامجية، ووجه نظر اللجنة إلى هذا البيان[ب].

٤- وأعادت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، تأكيد مقررها هذا واتفقت على أنه ينبغي تنفيذه بدءاً باجتماع الفريق العامل للدورة الحادية والأربعين المزمع عقدها في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وخلال عام ٢٠٠٦، ستجتمع اللجنة لمدة أسبوعين من كل دورة مدتها ثلاثة أسابيع في إطار فريقين عاملين متوازيين، كما ستجتمع في إطار فريقين متوازيين أيضاً طوال مدة الأسبوع المخصصة لكل فريق من الأفرقة العاملة السابقة للدورة.

٥- وتبلغ التكلفة الإجمالية المقدرة لتغطية الاحتياجات للموظفين (المساعدة العامة المؤقتة وتعيين موظف من الفئة الفنية (ف-٣) وموظف من فئة الخدمات العامة لمدة ١٢ شهر عمل للمساعدة في إنجاز العمل المتراكم) واحتياجات خدمة المؤتمرات واحتياجات الدعم ما مجموعه ٢٠٦ ٧٠٢ دولارات لعام ٢٠٠٥ و٢٤٢ ١١٥ ٤ دولاراً لعام ٢٠٠٦. وفيما يلي توزيع لهذه التكاليف:

٢٠٠٥

الباب ٢- شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٨٤ ٩٠٦ دولارات
الباب ٢٤- حقوق الإنسان (المساعدة العامة المؤقتة)	٢١٤ ٩٠٠ دولار
الباب ٢٩ هاء - الإدارة في جنيف	٢ ٤٠٠ دولار
مجموع التكاليف المقدرة لعام ٢٠٠٥	**٧٠٢ ٢٠٦ دولارات**

٢٠٠٦

الباب ٢- شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٣ ٨٧٨ ٧٤٢ دولاراً
الباب ٢٤- حقوق الإنسان (المساعدة العامة المؤقتة)	٢١٤ ٩٠٠ دولار
الباب ٢٩ هاء - الإدارة في جنيف	٢١ ٦٠٠ دولار
مجموع التكاليف المقدرة لعام ٢٠٠٦	**٤ ١١٥ ٢٤٢ دولاراً**

٦- ولم يتم إدراج أي مخصص في إطار الباب ٢٤- حقوق الإنسان - من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف هذه الأنشطة، وليس من المتوقع أن يتم استيعابها ضمن الموارد القائمة. وبالتالي سيلزم رصد اعتمادات إضافية إذا ما وافقت الجمعية العامة على مقرر اللجنة. ومن المتوقع أن تُدرج احتياجات عام ٢٠٠٦ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الحواشي

(أ) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤١* (A/59/41)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(ب) المرجع نفسه، إضافة (A/59/41/Add.1).